

الدكتور
حسن البنجوينى

العلامه الببانى

و منهجه فى كتابه

اقتران النيرين فى مجمع البحرين

الطبعة الثالثة
١٣٣٩ - ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب: العلامة الباباني ومنهجه في كتابه اقتران النيرين.

المؤلف: د. حسن البنجويني

الكمية: ٣٠٠٠

الطبعة: الثالثة. ١٣٣٩هـ - ٢٠١٨م

الناشر: مكتبة التفسير - أربيل، كردستان العراق.

الطبعة الأولى: ١٩٩٦م إسلام آباد.

الإهداء

- لمن زرع بذور الإيمان في قلبي وأنا طفل صغير!، و رباني على حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وحب من يحبهما، كم كنت تودُّ أن أسلكَ طريق العلم، ولكن المنية حالت بينك ورؤية ما كنت تتمناه، تركتني يتيماً، وشربتَ كأسَ الشهادة، هنيئاً لك مابشرك به النبي صلى الله عليه وسلم يا والدي المرحوم.
- لمن آثرتُ تربيته وسعادته على رغباتها الذاتية، والملذاتِ الدنيوية، يا والدتي الحنونة! يا من اخترتِ الأيم كي لا تظهر علينا آثار اليُتم! حقا ما قصرتِ في تربيته، و نصحنه وتوجيهنا، و لم تبخلي بدعاء الخير لنا في جوف الليل والثلاث الأخير منه،

تستحقين بجدارة ما بشرك به النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا وامرأة سَفَعَاءُ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ امْرَأَةٍ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا" ⁽¹⁾ والدتي العزيزة! شجعتني كثيرا على سلوك طريق العلم، وكنيت خير عون لي على طريق الهدى، داعيا المولى أن يجزيك عني خيرا.

- لشريكة حياتي في الآلام و الآمال، و رفيقة دربي في النضال! كم سهرت الليالي لأستريح، ياخير عون لي في التغلب على مصاعب المسير و عوائق الطريق، كم تحملت جهد الغربة وعناء التشرذم في سبيل الله! يازوجتي الحبيبة!
- يامن أرى فيه امتدادي! وآمل أن يكون جنديا مخلصا لدينه، وبهاء وجمالا لدعوته، يا ابني البار! يابهاء الدين! اقتسمت معي أحزاني وأفراحي وآلامي وآمالي، و شجعتني كثيرا على مواصلة الدراسة، والمسير على الدرب للوصول إلى الغاية المنشودة.

¹ - مسند أحمد/ باقي مسند الأنصار، مسند عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري. ورواه أبو داود بسند صالح في كتاب الأدب/ باب في فضل من عال يتيما.

- يا أولادي الأحبة! يا أمل حياتي! و نور ديني! وضياءه وجماله وتألؤه، فلذات كبدي!
- ولجميع أساتذتي وشيوخي، بل وكل من علمني حرفا و جزاهم الله عني كل خير..

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله أن يجزيهم عني خيرا في الدنيا والآخرة.

#

مقدمة الطبعة الأولى:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه. أما بعد، لقد مضت على مناقشة هذه الرسالة - التي سأقدمها اليوم إلى القراء بثوبها الجديد، و طبعتها الأولى - أربع سنوات، ولها قصصها وأخبارها، نرى من الضروري أن يطلع القراء على نزر يسير منها.

قدمت - في الشهر السابع لسنة ألف و تسع مائة واثنين وتسعين - الأوراق والوثائق المطلوبة للقبول في ماجستير أصول الدين، في الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، وبعد النجاح في الإمتحانين الذين أجرتهما الجامعة، سافرت إلى منطقة بلوشستان، وتأخرت أسبوعين عن الدوام في بداية الدراسة، - وفي ذلك الوقت ما كان لي الإطلاع بكيفية النظام الدراسي في الجامعة ولذا-

راجعت السيد (گلزار خواجه) مدير الإدارة آنذاك، ففاجئني بقوله القاسي: قبورك مرفوض بسبب تأخرک!!

حاولنا كثيرا لإقناعه بإعادة النظر في قراره هذا، ولكن بدون جدوى! واستغربت كثيرا لاتخاذ هذا القرار الجائر بحقي، راجعت السيد نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية⁽²⁾، ووضحنا له الأمر فقال: إنك مقبول، وستبدأ دراستك في الفصل الثاني في بداية سنة 1993م فكرت في نفسي وقلت: ياترى كم من أناس تركوا الدراسة الجامعية وضاعت عنهم فرص الدراسة والبحث، بسبب قرار جائر مثل قرار گلزار خواجه!!

في بداية الفصل الأخير من الدراسة اخترت للبحث الجامعي موضوع (العلامة الباباني ومنهجه في كتابه اقتران النيرين) ولكن أثناء البحث جوبهت بمشكلتين كبيرتين أحلاهما مر:

أصبت بانزلاق فقري حاد من العمود الفقري و 90 % من الأطباء المتخصصين الذين راجعتهم قالوا بضرورة العمل الجراحي، ولم أقبل بذلك لأن هذه المنطقة حساسة جدا، و سيعيب الإنسان

2- كان الأستاذ الدكتور طيب زين العابدين آنذاك.

بالشلل التام بسبب أدنى خطأ طبي⁽³⁾، ولا يعرف أحد معرفة آلام الفقرات إلا المصاب بها، فماذا أعمل؟ يارب!!
 يحتاج الطلبة الأجانب إلى موافقة وزارة التعليم الباكستاني(كليرنس)، ولم استطع الحصول عليها طوال أيام دراستي، ومن جانب آخر أصدرت الجامعة قرارا بإلغاء دراسة الطلاب الذين مضت على دراستهم سنتان ولم يحصلوا على ال(كريلنس)!!

ضع أمام عينيك هذه الحالة ثم فكر فيما أنا عشت فيه..
 في هذه الأجواء الملبدة بالغيوم، المملوءة بالقلق والمرض، والمصير المجهول، والاضطرابات الفكرية الناجمة عن أوضاع العراق السياسية والاقتصادية، و أحوال الأهل والأقارب هناك، كتبت هذه الرسالة، لاشك أن أثر هذا الوضع سيظهر عليها، ومع ذلك قررت لجنة المناقشة منحي درجة الامتياز عليها والله الحمد.
 ولكنني قررت في نفسي - إذا وجدت فرصة مناسبة - أن أعيد النظر في بحثي و فحوى الرسالة، لتصحيح الأخطاء اللغوية

3- ولي تجارب مرة مع الأطباء في هذا البلد!!

والمطبعة⁽⁴⁾، وتقديم بعض المواضيع أو تأخيرها، و حذف بعضها أو إضافة بعض آخر إليها، وها قد وفيت بوعدتي، و نفذت قراري، و قدمتها للقراء في طبعتها الجديدة، عسى و لعلني أدبت - بهذا العمل - بعض الحقوق الملقاة على عاتقي، و الواجبات التي كانت في ذمتي، أسأل الله أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، و يلهمني الصواب و السداد.. إنه نعم المولى و نعم النصير..

حسن محمد أمين مصطفى البنجويني

إسلام آباد - باكستان

1-7-1999م⁽⁵⁾

4- ومع كل هذا أن الرسالة لم تتج من الأخطاء.

5- اليوم أكملت خمسين سنة من عمري (لأنني ولدت في 1-7-1949م) أسأل الله أن يغفر لي ذنوبي و أخطائي، و يرزقني الإستقامة و الثبات على الحق فيما بقي من عمري، إنه نعم المولى و نعم النصير..

خلاصة البحث بإيجاز:

يعتبر كتاب اقتران النيرين الذى ألفه الباباني المحاولة الناضجة لتقديم الأحاديث الصحيحة المروية من قبل الشيخين -البخاري ومسلم-، إذ جمعها بدقة، ورتبها بحكمة، ونظمها أحسن تنظيم. فجزاه الله عن خدمة السنة خيراً، ويعتبر كتابه أول شرح للصحيحين على ترتيب الكتب والأبواب، مطبوعاً ومخطوطاً، وحسبه فضلاً أنه الوحيد الذي قام بهذا العمل بين العلماء.

والكتاب فيه متانة القديم، وتنظيم الجديد، واختار مؤلفه - رحمه الله- شرحين من بين الشروح المعتمدة للصحيحين، ليكونا مرجعين أساسيين لتصنيفه هذا، وهما: شرح النووى لصحيح مسلم، وإرشاد السارى لشرح صحيح البخارى، ومكانة الكتابين معروفة مشهورة بين العلماء والمحدثين و طلاب العلوم الإسلامية..

وبعد قراءتنا الدقيقة لكتابه القيم {اقتران النيرين} عدة مرّات، قسمت بحثى ودراستي إلى تمهيد و أربعة أبواب و خاتمة، وكالاتي:

التمهيد: ويشتمل على مبحثين، المبحث الأول: فى حياة المؤلف، فتحدثت فيه عن اسمه، ونسبه، وشهرته، وميلاده، ودراسته،

وزواجه، وأولاده، وتدريسه، و وظائفه، ورحلاته، ومعرفته باللغات المتعددة، و وفاته..

والمبحث الثاني: فى آثاره العلمية، وعرضنا فيه ما هو موجود من تأليفاته وتصنيفاته ك: ١- قواعد النحو والصرف الكردى. ٢- (الدرر النضيدة فى شرح منظومة الفريدة). ٣- اقتران النيرين الذى هو موضوع بحثنا..

وبعد التمهيد خصصت الباب الأول: للتعريف بالكتاب ومكانته، و يتضمن أربعة فصول: **الفصل الأول**، فى كيفية شرحه وجمعه و ترتيبه للأحاديث. و**الفصل الثانى:** فى اجتهاداته وآرائه. وكل من هذين الفصلين يشتمل على عدة مواضيع جمعناها حسب التشابه والترابط..

الفصل الثالث: فى مراجعه.. ويتضمن نسبة الآراء إلى أصحابها، و نبذة من حياة بعض أصحاب المراجع، وقائمة بأسماء مراجع المؤلف..

الفصل الرابع: فى المقارنة بين المؤلف وعدد من شراح الصحيحين.

والباب الثاني: طريقته في عرض المسائل اللغوية، و يشتمل على فصلين: **الفصل الأول:** في شرحه لغريب الحديث.

الفصل الثاني: في المسائل البلاغية التي تحدث عنها.

والباب الثالث: طريقته في الاستدلال والاستنباط، ويتضمن ثلاثة فصول: **الفصل الأول،** طريقته في شرح أحاديث الأحكام، وإيراده آراء الفقهاء، ويشتمل على ستة مباحث.

الفصل الثاني: طريقته في شرح أحاديث العقيدة.

الفصل الثالث: منهجه في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

والباب الرابع: كيفية عرضه لمسائل علوم الحديث ويتضمن ثلاثة فصول

الفصل الأول: في الجرح والتعديل..

الفصل الثاني في السند وما يتعلق به من اتصال وانقطاع.

الفصل الثالث: في المتن وما يتعلق به من علل..

#

التمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نبذة من حياة المؤلف.

المبحث الثاني: آثاره العلمية.

المبحث الأول: نبذة من حياة المؤلف:

(أ) إسمه، و نسبه، وشهرته.

(ب) ميلاده.

(ج) دراسته وشيوخه.

(د) زواجه وأولاده.

(هـ) تدريسه، و وظائفه.

(و) رحلاته.

(ز) معرفته باللغات.

(ح)وفاته.

(أ) إسمه، و نسبه، وشهرته:

هو محمد رشيد بن فتاح بن محمد بن خالد بن محمد المشهور ب(خانه زيرينه)، أى المالك الذهبى، بن خالد بن أحمد بن أمير سليمان بن فقي أحمد (دارشمانه يى) بن كاكه مير⁽⁶⁾، وفقى أحمد هذا كان رجلا مشهورا بشجاعته، وبسالته، ودينه، وذكائه، وحبه للعلماء.

ويعتبر هو مؤسسا حقيقيا للإمارة البابانية، إذ بعد أن ضاق صدره من عشيرة (بلباس)⁽⁷⁾ ترك مسقط رأسه (دارشمانه)⁽⁸⁾، وتوجه نحو الأناضول وأثناء وجوده هناك اشتعل نار الحرب بين روسيا القيصرية والعثمانيين، فتطوع برغبته فى الجيش العثمانى، واشترك فى الدفاع عن حدود الاسلام.. وأبدى القادة العسكريون إعجابهم بشجاعة وبسالة هذا الجندى.. وبعد انتصار العثمانيين فى الحرب، يقدر فقي أحمد تقديرا بالغا من قبل السلطان العثمانى، ويسند إليه ادارة منطقة (پشدر) بأكملها.. وبعد ذلك يرجع إلى موطنه معززا مكرما.

6- مقدمة اقتران النيرين، بقلم الشيخ محمد على القرهداغى: ١٤/١، الطبعة الأولى، بغداد/١٩٧٣م.

7- بلباس عشيرة تقطن فى منطقتى {پشدر} و {سردشت}.

8- قرية تابعة لقضاء {پشدر} فى محافظة السليمانية.

ثم تتوسع قدرته وسلطته على مناطق عديدة، منها منطقة (سردشت) و منطقة (شهر بازار)، وكان محبا للعلم والعلماء، فبدأ بإنشاء المدارس في المناطق التي تحت تصرفه، وحفز المدرسين المهرة للتوجه نحو تلك المدارس والتدريس فيها بإكرامهم وتقديرهم، وكان الطلاب يتوجهون نحو تلك المدارس من كل حذب وصوب، ويأتون إليها زرافات وفرادى.

فهذا الرجل - أى (فقى أحمد دارشمانه) - فى الحقيقة هو مؤسس الأسرة البابانية الحاكمة فى (قلعة چوالان) ⁽⁹⁾ قبل انشاء مدينة السليمانية الحالية⁽¹⁰⁾، والمؤلف العلامة الشيخ رشيد بيگ ينتمى إلى هذه الأسرة الكريمة، إذا إسمه (محمد رشيد)، ومن أسرة أمراء (بابان)، واشتهر ب(ملا رشيد بيگ بابان) ⁽¹¹⁾.

9- ناحية تابعة لقضاء لقضاء {شهر بازار} فى محافظة السليمانية بكرديستان العراق.

10- انظر الى {مشاهير كرد} باللغة الفارسية، للشيخ بابا مردوخ روحانى : ٣/ ٤٥٩ - ٤٦٠، طبعة سروش - طهران/ إيران، ١٣٧١ هـ.ش.

11- كلمة {ملا} فى اللغة الكردية تطلق على العلماء الذين تخرجوا من المدارس المسجدية، و كلمة {فقى} تطلق على طلاب العلوم الدينية، وكلمة {بيگ} تستعمل لملاك الأراضي الزراعية الكبيرة..

(ب) - ميلاده:

لم نعثر على تاريخ لميلاده خال من الشك والظنون، ولكن استتبطننا تاريخ ميلاده من بعض ما كتبه هو في كتابه (اقتران النيرين)، إذ يقول في رسالة بعثها إلى صديقه الحميم العلامة الملا حسين الپيسكندی بأنه بدأ بفضائل الأصحاب في اليوم ۲۸/۹/۱۹۴۰م، ثم يقول شيئاً كأنه يذم الدنيا: " أصبح عمرى اليوم ثنتين وسبعين سنة - بالتأريخ الشمسى- وإنما مرت هذه اللحظة التي كتبت فيها، وانقضت أيضا "(12).

إذا أخرجنا منه ۷۲ عاماً، نجد تأريخاً صحيحاً لميلاده، وهو أنه ولد في ۲۸/۹/۱۸۶۸م في مدينة السليمانية..

(ج) - دراسته وشيوخه:

بعد أن فتح عينيه أرسل إلى الكتاتيب لقراءة القرآن و تعليمه في مسجد محلته، فكان له ذكاء مفرط، فشجعه أستاذه على الدراسة، فبدأ بدراسة مقدمات النحو والصرف في مدينة السليمانية، ثم سافر

12- اقتران النيرين في مجمع البحرين: ۲۰۹/۳، تحقيق الشيخ محمد على القرهداغى: الطبعة الأولى، بغداد/۱۹۸۵م.

إلى مدينة (سنندج) و (بانه) و (الموصل) و قرية (سهرگهلو) (13)،
لتحصيل العلم والثقافة الإسلامية، بحثاً عن أساتذة يرتوى من
علمهم و ثقافتهم، وبعد أن ترقى في مدارج العلوم، وانتقل العلامة
الشيخ (عبدالرحمن الپنجويني) (14) إلى مدرسة النقيب في
السليمانية، التقى به، و وجد ضالته المنشودة عنده، فالتزمه، وأحبه
(الشيخ الپنجويني) لذكائه وأدبه. فلما رجع إلى قسبة (پنجوين)

13- جمال بابان (اقتران النيرين) مقالة له في المثقف الجديد، ص: ٤ ، العدد: ١٠ ،
بغداد العراق / ١٩٧٤ .

14- هو الشيخ الشهور ب{ملا عبد الرحمن الپنجويني}، كان أحد أبرز علماء
کردستان في عهده، تخرج على يده عدد من كبار العلماء في المنطقة، وكان له
تعليقات على كثير من كتب العلوم العربية والأدبية والعقلية الصعبة، كحاشيته على
{سعد الله الكبير} و {حسام كاتي} و {الفناري} و {عبد الله يزدى} و {تهذيب
المنطق} و {كلنبوي البرهان}، و {شرح الشمسية} و {كلنبوي شرح الإيساغوجي}،
{شرح المطالع} في المنطق. و {كلنبوي في آداب البحث}، و على {شرح العقائد
النفسية}، و {تهذيب الكلام}، و {شرح السعد} و {الخيالي}، و {شرح المطالع
والمقاصد}، و شرحه الموسوم ب {تقريب المرام} في العقائد، و {جمع الجوامع} و
{لب الأصول} في علم الأصول، و على {شرح المطول} و {المختصر} و {أقصى
الأمانى} في البلاغة.. و على {شرح الجحيمى} و {تشریح الأفلاك} في الهيئة..
و غيرها من التعاليق المفيدة، وكانت له فتاوى فقهية دقيقة في مختلف المسائل الحياتية،
وله كتاب مستقل علم الأصول.. انظر إلى {علمائونا في خدمة العلم والدين}:
٢٧٨ و ٢٧٩ للشیخ العلامة عبد الكريم المدرس، الطبعة الأولى، دار الحرية، بغداد
١٩٨٣ م ، و كتابه القيم: {بنه مالهى زانباران} ص: ٤٤٥ . بإشراف الشيخ محمد على
القرداغى، الطبعة الأولى بغداد - العراق / ١٩٨٤ م.

أخذه معه إلى (پنجوين)، فبقى هناك عند العلامة الپنجوينى حتى أكمل دراسته، وأخذ الاجازة العلمية عنده.

(د) - زواجه وأولاده:

تزوج المؤلف فى حياته بثلاث زوجات، ثنتان منهن فى كردستان العراق، والأخرى فى تركيا، الزوجة الأولى كانت بنتا للشيخ محمد أمين شقيق العلامة عبدالرحمن الپنجوينى، ومن الجدير بالذكر أنه كان من عادة الشيوخ والعلماء الكبار آنذاك: إذا أحب واحد منهم طالبا من طلابه ينكحه ابنته عند التخرج وأخذ الإجازة العلمية.. وإذا لم تكن لديه بنت، فيزوجه بنت أحد أقربائه.. وإن دل هذا على شىء فإنه يدل على مكانة الشيخ رشيد البابانى عند العلامة الپنجوينى، والزوجة الأولى اسمها (رضية خان)، وأنجب منها ولدا و بنتين.

كان اسم الولد: عبد الله عونى، وفيما بعد أصبح ضابطا فى القوة البحرية التركية، وكانت السفرة الأولى للشيخ رشيد إلى تركيا لزيارة ابنه هذا⁽¹⁵⁾.

15- جمال بابان (اقتران النيرين) مقالة له فى المثقف الجديد، ص: ٤ ، العدد: ١٠، بغداد العراق / ١٩٧٤.

والزوجة الثانية كان اسمها (آمنة خان)، وذهبت معه الى تركيا، وأنجب منها ابنا (بهجت نوزاد)، وبناتا (خديجة)، و بقيا فى تركيا، ثم أصبح نوزاد استادا جامعيا برتبة الأستاذ (پروفيسور)⁽¹³⁾.
والزوجة الثالثة كانت تركية، وأنجب منها بنتا فقط⁽¹⁶⁾. ومات فى حياته سبعة من أولاده، كما صرح بذلك الشيخ البابانى بقوله: " وأنا قدمت سبعة، اللهم لا تُضِعْ أجرى!
وحكم الرجل فى ذلك كالمرأة، كما فى القسطلانى"⁽¹⁷⁾.

(هـ) - تدريسه و وظائفه:

بعد أن تخرج البابانى وأخذ الإجازة العلمية رجع إلى مسقط رأسه فى مدينة السليمانية، وتعين هناك بصفة مدرس فى مسجد (الشيخ سلام)، فبدأ بالتدريس هناك، وتوجه إليه الطلاب من مختلف المناطق، ومن قوميات متباينة، لينهلوا من علمه الغزير.. والدليل

16- تلقى الشيخ محمد على القرمداغى هذه المعلومات من الشيخ عبد السلام {ابن صديق المؤلف}، انظر إلى مقدمة الطبعة الأولى لاقتران النيرين: ٢١/١.

17- اقتران النيرين: ٥١/٢. فى شرح هذا الحديث: فكان فيما قال لهن: " مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وُلْدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ فِينَهُنَّ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَيْنِ." رواه البخارى، راجع إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى: ١١/١٩٧.

على مكانته العلمية لدى علماء عصره وشيوخه، أن شيخه الپنجوينى أرسل ابنه إليه ليدرس عنده،⁽¹⁸⁾ ثم عين كمدرس فى مدرسة الرشدية العسكرية، بمدينة السليمانية من قبل الدولة، وبقي فيها مدرسا إلى سنة ١٩١٢م، أى قبل سنتين من الحرب العالمية الكونية الأولى..

ثم سافر الى مدينة استنبول للمرة الأولى لزيارة ابنه هناك، وبعد عودته رشحوه لأن يصبح قاضيا لمدينة السليمانية، فذهب هذه المرة لامتحان اثبات الأهلية، فاندلع الحرب العالمية الأولى ولم يستطع العودة، وبقي هناك وتعين بوظيفة (ضابط إحتياط - قسم الإعاشة) فى الجيش، ثم يصبح قاضيا (حاكما شرعيا) فى مدينة (أطنة)، و مدرسا فى مدرسة (صحنه)⁽¹⁹⁾، ثم يصبح متقاعدا، ثم يتقلد وظيفة الإرشاد فى جامع أمير سلطان البخارى ثم ينتقل إلى مدينة استنبول، وسكن فى محلة (لالهلى)، ويسند إليه وظيفة الوعظ والإرشاد فى جامعها، ويبقى فيها إلى أن وافاه الأجل⁽²⁰⁾.

18- مقدمة اقتران النيرين، الطبعة الأولى: ١٥/١.

19- اقتران النيرين: ٢٣٤/٢.

20- مقدمة اقتران النيرين، الطبعة الأولى: ١٦/١.

(و) - رحلاته:

رحلاته لم تكن كثيرة الا في أيام دراسته، كعادة الطلبة آنذاك. تجول في مناطق واسعة، ومدن وقرى كثيرة، ثم بعد توظيفه كمدرس في المدرسة الرشدية العسكرية وتدريسه هناك عدة سنوات، سافر إلى مدن كركوك و أربيل ثم الموصل، ثم زاخو وديار بكر، فمدن أخرى من تركيا، إلى أن استقر في إستنبول عاصمة الدولة آنذاك، ويقول الاستاذ جمال بابان في مقال له: "سافر الشيخ رشيد بابان إلى إستنبول لزيارة ابنه (عبد الله عوني)، بعد أن أكمل دراسته في المدرسة الرشدية العسكرية في السلیمانیة، ذهب إلى إستنبول للدراسة العسكرية، ثم أصبح ضابطاً في القوة البحرية التركية، وبعد أن زار الشيخ ابنه عاد إلى السلیمانیة. (21).

ولما سافر الى تركيا للمرة الثانية استقر هناك، و لم تتقطع صلته بأحابه في كردستان، بل يحن إليهم ويرسل إليهم الرسائل، ويسأل عن أحوال صغيرهم وكبيرهم، وبالأخص الشيوخ الذين عاش معهم،

21- المثقف الجديد، ص: ٤ ، العدد: ١٠، بغداد العراق / ١٩٧٤.

أوكانو زملاء له في أيام الدراسة وطلب العلم⁽²²⁾. وكما نرى في أماكن كثيرة من كتابه (اقتران النيرين) أنه كلما وجد فرصة يدعو لهم بخير⁽²³⁾.

(ز) - معرفته باللغات الأخرى:

وكان الشيخ الباباني عارفا باللغات الأخرى غير اللغة الكردية، كاللغة العربية، والفارسية، والتركية، وكان مطلعاً على آدابها وفنونها، أما معرفته باللغة العربية فكانت نتيجة دراسته للعلوم الإسلامية، وآداب اللغة العربية في المدارس الدينية طيلة أيام دراسته، ولم يكن اطلاعه سطحياً، إذ قام بشرح (كتاب الفريدة) في النحو والصرف والخط باللغة العربية، كما مر بيانه..

أمام معرفته باللغة التركية، تكفى أنه في مدة قصيرة تعلمها، لأنها كانت لغة المدارس الحكومية آنذاك، وكان مدرساً في مدرسة الرشدية العسكرية بمدينة السلیمانية من قبل الدولة، وبقي فيها

22- راجع اقتران النيرين: ١٢٠/٢، الطبعة الثانية، دار الحرية، بغداد- العراق/ ١٩٩٢م.

23- اقتران النيرين: ٢٠٤/٣، ٣٠٥ و ٤/٨٠ و ٥/٨٦، ٣٤٧، و ٦/٨٢، و ١٠٢/٧، و ٤٧٨/٨.

مدرسا إلى سنة ١٩١٢م، ثم عاش في تركيا أكثر من ربع قرن من الزمن ضابطا للاعاشة في الجيش، ثم قاضيا ومحاميا، فإماما وخطيبا..

أما معرفته باللغة الفارسية، كانت بسبب دراسته للكتب الأدبية الفارسية الرائجة دراستها آنذاك، ك: (گلستان) و (بوستان) للشيخ سعدى الشيرازى. وغيره من الكتب الفارسية.. و يستشهد بعدد من أبيات گلستان فى صفحات {٣٥٠، ٢٩٥، ١١٥} من المجلد الأول، و صفحة: {٤٤٢} من المجلد الثانى، و صفحة: {٣٤٤} من المجلد الثالث، و صفحة: {٤٦} من المجلد الرابع، و صفحتى: {٢٨٢، و ٣١٧} من المجلد السادس، و صفحة: {١٥٤} من المجلد السابع من كتابه اقتران النيرين، وهذا دليل على اطلاعه الواسع ومعرفته التامة باللغة الفارسية..

(ح) - وفاته:

بعد أن أطال الله عمره وأحيل على التقاعد، وقبل وفاته بسنتين وعدة أشهر قام بتأليف (اقتران النيرين)، وبعد إتمام الكتاب، وانجاز المهمة بثلاثة وأربعين يوما توفى، وانتقل إلى رحمة الله تعالى،

وذلك فى يوم الجمعة الموافق ل ١٣/٠٣/١٩٤٢م الموافق ل ٢٥
صفر ١٣٦١هـ ترك دنياه نهائياً، ولكنه فى الواقع بقى فيها حياً،
بسبب ماقدمه من الكتب القيمة التى خلفها من ورائه خدمة لدينه
وشعبه، وانتقل الى رحمة الله تعالى، وشيع جثمانه فى مدينة
إستنبول. (24).

#

المبحث الثانى: آثاره العلمية

٢- آثاره العلمية:

قضى المؤلف أكثر أوقاته بالتدريس والوظيفة الرسمية فى دوائر الدولة، قاضيا أو محاميا، ولم تكن له أوقات الفراغ إلا قليلا جدا، ومع ذلك استطاع أن يخلف لنا عدة مؤلفات مفيدة، منها:

(أ) - قواعد النحو والصرف الكردى:

هذا الكتاب محفوظ فى مكتبة الشيخ محمد الخال فى السليمانية، وهو مخطوط لم يطبع بعد. وهذا الكتاب له أهمية بالغة فى مجال قواعد اللغة الكردية وآدابها. وفيه فوائد كثيرة للعاملين فى هذا الحقل، ويعتبر نموذجا رائدا فى هذا المجال، ومصدرا من أهم مصادر قواعد اللغة الكردية وثمره جهد واسع لهذا العالم الكبير فى ميدان اللغة..

وبما أن العلامة المرحوم الشيخ محمد الخال كان حريصا على العلم وآثار العلماء احتفظ بهذه المخطوطات، ولم يكد يخرج من مكتبته كتاب ليراه أو يستفيد منه الآخرون، ولذا لم يستطع محقق كتاب اقتران النيرين أن يرى هذه المخطوطة، لينقل لنا بعض المعلومات حولها.

(ب) - الدرر النضيدة فى شرح منظومة الفريدة:

وهو شرح لطيف لألفية الشيخ جلال الدين السيوطى فى النحو والصرف والخط. وهو شرح نافع جدا، وتوجد نسخة منه فى مكتبة العلامة المرحوم الشيخ محمد الخال فى السليمانية، وهذا الكتاب لم يطبع لحد الآن.. وفى نهاية الكتاب كتب المؤلف: " وبعد، فهذا غاية ما أمليناه، ونهاية ما أملناه فى هذا الشرح، فى يوم الجمعة قبيلها التاسع عشر من شعبان المعظم، سنة ألف وثلاثمائة وسبع

عشرة" كما كتب في بدايته: "ابتدأت بشرحه في ٢٢ ربيع الأول ١٣١٧ هـ" (25).

(ج) - اقتران النيرين في مجمع البحرين:

وهو هذا الكتاب الذى بين أيدينا، وهو عبارة عن الجمع بين صحيحى البخارى ومسلم فى كتاب واحد، ثم شرحهما باللغة الكردية، فى تسع مجلدات ضخام، ويتراوح عدد صفحاته بين (٣٧٠٠ إلى ٤٠٠٠) صفحة..

لقد ألفه البابانى حينما كان فى مدينة إستنبول، وكان يرسل كل ملزمة من مسودته إلى صديقه الحميم الشيخ حسين الپيسكندي فى السليمانية، للمحافظة عليها إلى أن تتم ثم تطبع، ومن حسن الحظ أنه أكمله وأرسله بكماله، إلى المومى إليه (26)، وفى السبعينات من القرن العشرين قام الشيخ محمد على القرداغى بكتابة مقدمة جميلة له وتحقيقه وبعض التعليقات عليه، وإعداده للنشر، وتعهد الحاج عبد القادر عبد الجبار بطبعه على نفقته الخاصة.. وتم

25- راجع مقدمة اقتران النيرين: ١/٩ و ٢٠١. بقلم الشيخ محمد على القرداغى، الطبعة الأولى بغداد - العراق / ١٩٧٣ م.

26- راجع {علمائونا فى خدمة العلم والدين}: ٢٠٧ للشيخ العلامة عبد الكريم المدرس، الطبعة الأولى، دار الحرية، بغداد ١٩٨٣ م.

طبع الكتاب فى ست عشرة سنة، ولا ننسى أن الشيخ البابانى رحمه الله أنجز الكتاب فى سنة وتسعة أشهر و عشرة أيام.. وهذا آخر كتاب من مؤلفاته، لأنه توفي بعد إتمام الكتاب بثلاثة و أربعين يوماً..

هذا باختصار هو ماكتبه وألفه العلامة الشيخ رشيد البابانى حسبما سمعناه و علمناه.. ولكنه لا يستبعد أن تكون للمؤلف مؤلفات أخرى ولم ندر بها، لأنه كان ذا موهبة متعددة..

#

الباب الأول

فى التعريف بالكتاب، و مكانته و منهج المؤلف فى اقتراح
النيرين.

والباب الأول يتضمن أربعة فصول.

الفصل الأول

- في كيفية شرحه وجمعه و ترتيبه للأحاديث.
و يتضمن الفصل الأول المواضيع التالية:
- (أ) - خطط المؤلف في مقدمة كتابه.
(ب) - خلاصته لعلوم الحديث.
(ج) - منهجه في كتابة الحديث (النص).
(د) - منهجه في شرح الأحاديث، وبيان الكلمات الغريبة.
(هـ) - منهجه في الاستنباط من الحديث.
(و) - منهجه في أحاديث الصفات.
(ز) - منهجه في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة.
(ح) - تعرضه لذكر القراءات.
(ط) - استخدامه الشعر للشواهد.
(ي) - منهجه في جمع الأحاديث.
(ك) - تجريد الحديث من السند.
(ل) - تمييزه الأثر عن الحديث.
(م) - ترك الشواهد والتوابع

أ - مقدمته:

كتب المؤلف -رحمه الله- مقدمة رائعة لكتابه (اقتران النيرين) في سبع صفحات مطبوعة، وبين فيها الخطوط الرئيسية لمنهجه في الجمع والترتيب والشرح، فيقول في البداية: " بعد أن قضيت عمري في طلب الدنيا ومتاعها، ووصلت إلى شيخوخة متقدمة، وضَعُفْتُ قوتي، و وهن العظم مني، راجعت نفسي و فكرتُ في الدار الآخرة " وفيما سأستفيد منه كزاد لهذه الرحلة الطويلة، فرأيت أن خدمة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم خير زاد" فطلبت التوفيق من الله تعالى لجمع أحاديث صحيحي مسلم والبخاري، فوُفِّقْتُ -والحمد لله- فجمعتهما في مكان واحد، وتركت كل ما كان مكرراً، وحذفت رجال الأسانيد، فاكتفيت بذكر الصحابي الذي شهد الواقعة، أو سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم أو رأى منه، ولم أذكر غير الصحابي إلا مضطراً" (27).

ثم يتحدث عن سبب حذفه لرجال الأسانيد بقوله: " ولم أذكر غير

(27) مقدمة اقتران النيرين في مجمع البحرين: 53/1، تحقيق محمد علي القره داغي، الطبعة الثانية، بغداد/ 1995م.

الصحابي إلا مضطراً، لأن هؤلاء الرجال - يقصد بهم رجال الصّٰحيين- كافئهم الله وأجزل ثوابهم كانوا عدولاً، حفاظاً، صادقين، و مروياتهم معتبرة، كان ذكرهم لازماً لوقت لم يكن الحديث الصحيح مميّزاً عن الموضوع والضعيف، ولم يُدون بعد علم الحديث، أما الآن -فلأن علماء علم الحديث قاموا بهذه المهمة الكبيرة، وميزوا الأحاديث المعتبرة عن غيرها، وصنفوا فيها كتباً- فيكفينا أن نعرف الحديث الذي نراه، أهو من مرويات مسلم أم للبخاري، أو لغيرهما؟ لأنهم ميزوا الصحيح عن المختلق، فجزاهم الله خيراً ورضي عنهم”⁽¹⁾.

ثم يتعرض لذكر منهج كل من البخاري ومسلم، ويذكر أن البخاري -رحمه الله- يذكر حديثاً واحداً في أبواب متعددة حسب مناسبته لتلك الأبواب، فيذكره إما كاملاً أو مجزئاً، ويأتي ببعض الأحاديث لتقوية حديث آخر، فالمؤلف لا يذكر من ذلك إلا ما يراه ضرورياً، ويقول: “ فاكْتفيت بالأصل وحذفت التوابع”⁽²⁸⁾، ثم يبين طريقة مسلم ويختاره في الكتابة، لأنه يجمع الأحاديث في مكان واحد، ولا يقطع الحديث.

(28) نفس المصدر: 54/1، الطبعة الثانية، 1995م.

ثم يوضح أنه قام بترقيمين لكل حديث: أحدهما لكل حديث من أحاديث الباب، والثاني للحديث ضمن مجموع أحاديث الكتاب، ويأتي بنموذج لذلك، وإن شاء الله سنذكره في موضوع ترقيمه للأحاديث، وكذلك يبين أنه أشار إلى مصدر الحديث بأنه من البخاري أو من مسلم، وأشار إلى صفحة الكتاب ومجلده كذلك.

و كذلك أشار إلى كتب أخرى للمحدثين الكبار أمثال: أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، ووضع علامة (د) لأبي داود، و(ت) للترمذي، و(ن) للنسائي، و(ج) لابن ماجة، و(أح) لأحمد بن حنبل، و(ط) لموطأ مالك، و(ب) للبيهقي، وهكذا⁽²⁹⁾.

ثم بين أن البخاري استخدم الترضية للصحابة، فقال: رضي الله عنه، فزاد هو - أي: المؤلف - عليها لفظ تعالى، وكتب رضي الله تعالى عنه، وإن لم يكتب البخاري الترضية فهو يكتبها، وجاعلا إياها بين المعقوفين { }، حتى يدل على أنه من صنع المؤلف، وكذلك بالنسبة للصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم، ويوضح بأنه قام بشرح الكلمات الصعبة أو الغريبة داخل الحديث، ووضعها بين القوسين، كما فعل في هذه الآية داخل الحديث: " اليوم أكملت

(29) راجع اقتران النيرين: 56/1 وما بعدها، الطبعة الثانية.

لكم دينكم {أي: شرائعه}”.

ويوضح أيضاً أنه إذا نقل حديثاً لغير البخاري من المحدثين الموثقين الذين أورد القسطلاني رواياتهم، أشار إلى صفحة ومجلد القسطلاني المنقول عنه.

ولتعيين طبعة القسطلاني المنقول عنها يقول: “وهذه الإشارات تخص القسطلاني الذي طبع في مطبعة الميمنة في مصر، عام ألف وثلاثمائة وسبعة للهجرة، و بهامشه شرح مسلم للنووي أيضاً”⁽³⁰⁾.

ثم يعين يوم شروعه بتأليف كتابه بقوله: “ في اليوم الثاني عشر لمولد خير الأنام سنة ألف وثلاثمائة وتسع وخمسين هجرية، والموافق لـ عشرين من نيسان ألف وتسعمائة وأربعين ميلادية،”⁽⁴⁾.

(ب) - خلاصته لعلوم الحديث:

قام المؤلف -رحمه الله- بوضع خلاصة لعلوم الحديث في بداية كتابه باللغة الكردية، وأشار في بدايتها أنها مأخوذة من القسطلاني، إذ يقول: “قُسمت في القسطلاني إلى تسعة وثلاثين

(30) نفس المصدر: 1 / 57.

قسماً، وأنا أذكرهن باختصار⁽³¹⁾.

ويوضح سبب وضع هذه الخلاصة في بداية الكتاب بقوله: "وَعَرَّفُ الْحَدِيثَ وَبَعْضَ الْمَصْطَلِحَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ، لِمَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَقْبُولَةِ وَالْمَرْدُودَةِ"⁽³²⁾. ثم يقسم الحديث إلى قولي وفعلي وتقريرى، ووصفي، وخلقى وأيامى. ثم يُعَرِّفُ الْكُلَّ، وَيَأْتِي بِمِثَالٍ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، مِثْلًا يَقُولُ لِلْوَصْفِيِّ: "مَا هُوَ وَصْفٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِمْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ قَصِيرًا وَلَا طَوِيلًا" وَيُعَرِّفُ الْأَيَّامِيَّ بِقَوْلِهِ: "كشهادة حمزة وقتل أبي جهل"⁽³³⁾ أي ما أضيف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم يُقَسِّمُ الْحَدِيثَ إِلَى الْمَتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُورِ، وَيَعْرِفُهُمَا، وَلَا يَتَحَدَّثُ عَنِ الْآحَادِ، وَلَا يُعَرِّفُهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَشِيرُ إِلَيْهَا إِشَارَةً ضَمَّنَ الْمَشْهُورِ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِتَعْرِيفِ كُلِّ هَذِهِ الْمَصْطَلِحَاتِ: الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالصَّالِحِ وَالْمُضَعَّفِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْفُوعِ، وَالْمَوْقُوفِ، وَالْمَقْطُوعِ، وَ(الْمَسْنَدِ وَالْمَوْصُولِ وَالْمَتَّصِلِ)، وَالْمُرْسَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَالْمَعْضَلِ، وَالْمَعْنَعَنِ،

(31) نفس المصدر: 38/1.

(32) نفس المصدر: 37/1.

(33) نفس المصدر: 38/1.

والمؤنن، والمعلّق، والمدلّس، والمدرّج، والعالي والنازل، والمسلسل،
والغريب، والعزیز، والمعلّل، والفرّد، والشاذ، والمنكر، والمضطرب،
والموضوع، والمقلوب، والمنقلب، والمدبّج، والمصحّف، والناسخ
والمنسوخ، والمؤتلف والمختلف (أي: مختلف الحديث) (34) .

* * *

(34) وخصصنا الفصل الرابع لبيان عرضه لمسائل علوم الحديث ولذا نكتفي هنا
بهذا الموجز، و تحدثنا هناك عن الجرح والتعديل والسند وما يتعلق به من اتصال
وانقطاع، والمتن وما يتعلق به.

(ج) - منهج المؤلف في كتابة الحديث (النص):

- 1- يكتب الحديث مستقلا عن الشرح.
- 2- ويضع الرقم لكل حديث.
- 3- يذكر مصدر الحديث و يعينه.
- 4- ربما ينسى المصادر.
- 5- قد لا يكتب النص مستقلا.
- 6- قد يكتب الحديث بالمعنى دون النص.
- 7- لماذا قد يخرج المؤلف عن منهجه الذي اتخذه لنفسه؟.

1- كتابة الحديث مستقلاً عن الشرح:

كان منهج المؤلف أن يكتب الحديث مستقلاً عن شرحه، فيكتب النص ثم يشرحه بالكردية، ويلتزم بهذا المنهج من البداية إلى النهاية⁽³⁵⁾ واليك نماذج من أسلوبه:

النموذج الأول: الحديث الأول الذي بدأ به المؤلف، هو نفس الحديث الذي بدأ به البخاري في صحيحه، فكتبه المؤلف بهذه الصورة: "1/1- عَقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا؛ أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. خ- 50/1، م- 116/8" (36).

كتب المؤلف بهذا الأسلوب نص الحديث، مستقلاً عن الشرح، ثم أرفه بالشرح باللغة الكردية، وبين مقاصده ومراده والأحكام الشرعية المستنبطة منه، وسبب ورود الحديث، ونجد المؤلف قد

(35) قد يخالف هذا المنهج في عدة مواضع فسنذكرها بإذن الله تعالى.

(36) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 52/1، صحيح مسلم بشرح النووي:

اتخذ هذا المنهج في كتابه إلى آخر حديث في المجلد التاسع والأخير من كتابه⁽¹⁰⁾.

النموذج الثاني: "38 / 3965 - مِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاَهُمْ عُمُرُ اجْتَمَعُوا، فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ... الخ "خ-10 / 253" (37).

وهذا هو نهجه حيث كتب نص الحديث، ورقمه برقمين من البداية، ثم أشار إلى مصدره في النهاية، ثم أتبعه بالشرح منفصلاً عن النص، فانظر إلى الحديث الأول الذي كتبه في بداية كتابه، والحديث الأخير فيه. فتجد المنهج نفس المنهج، والأسلوب نفس الأسلوب الذي اتخذه لنفسه.

2- وضع الرقم لكل حديث:

وضع المؤلف -بخلاف مراجعه ومصادره الأصلية كالنووي والقسطلاني- لكل حديث رقمين، الرقم الأول لأحاديث الباب، والثاني لمجموع أحاديث الكتاب، فكل باب يبدأ برقم واحد إلى أن ينتهي، ثم الباب الذي يليه وهكذا.

(37) إرشاد الساري، كتاب الأحكام : 10 / 263. ورقمه: 6667.

وَاليَكُم نَمَازِج تَوْضِيحِيَّة:

1- في الحديث الأول من باب العلم وضع له رقم واحد، ولكن مجموع أحاديث الكتاب -إلى أن وصل إلى باب العلم- بلغ ثلاثمائة وواحداً وأربعين حديثاً، ولذا وضع له هذا الرقم، بعد الرقم الأول، وبهذه الصورة:

“341/1- عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ... الخ”⁽³⁸⁾.

فالرقم الأول (هو الرقم واحد) رقم الحديث الأول من أحاديث باب العلم، والرقم الثاني هو رقم مجموع أحاديث الكتاب إلى بداية باب العلم، أي: هو حديث الواحد والأربعين بعد الثلاثمائة.

2- في الحديث الأول من باب الغزوات وضع له رقم واحد، وكتب خَلْفَهُ رَقْمٌ أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٌ وَعِشْرِينَ. وبهذه الصورة: “1320/1- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ عَشْرَةَ.”⁽³⁹⁾.

(38) اقتران النيرين: 9/2، الطبعة الثانية. البخاري/العلم، ورقمه: 103، مسلم/المقدمة، ورقمه: 2.

(39) نفس المصدر: 4/ 323. البخاري/المغازي، ورقمه: 4112.

فالرقم الأول لأحاديث الباب، أي: أن هذا الحديث أول حديث في باب الغزوات، والرقم الثاني لمجموع أحاديث الكتاب، أي أن عدد أحاديث الكتاب حتى بداية باب " الغزوات " وصل إلى ألف و ثلاثمائة وعشرين 1320 حديثاً.

3- في آخر حديث من كتاب اقتران النيرين كتب هذا الرقم: "3965/38- مسور بن مخرمة رضى الله عنهما أخبر... الخ" (40) ومعنى هذا الرقم أن أحاديث باب الإمامة العامة وصلت إلى ثمانية وثلاثين حديثاً، وبلغ جميع أحاديث الكتاب ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسة وستين حديثاً.. وهكذا وضع الأرقام لجميع الأبواب وأحاديث الكتاب.

3- تعيين مصدر الحديث:

يشير الباباني إلى مخارج الحديث، ويعين مواضعه، إذا تعددت طرقه وتكرر تخريجه في الأبواب، ويعين المجلد والصفحة ويشير إلى أصحاب السنن مجرد إشارة، ولا يعين الأبواب ولا الكتاب في السنن، وينقل الفروق البسيطة بين الروايتين ويضعها بين المعقوفين { }، ويرمز لراويها. وبذلك يختصر الطريق على القراء.

(40) اقتران النيرين: 9 / 402.

اللهم إلا إذا نسي، وسبحان من لا ينسى، وفي المقدمة وضع جدولاً توضيحياً لكتابه لمعرفة الرموز، فهو يقول: "هذه مقدمة مخصصة ب(اقتران النيرين)، كتبتها حتى لا تُقرأ الرموز خطأ" (41).

ثم يقول: خ- 25/1. خ: البخاري، و[1]: المجلد الأول، و[25]: الصفحة الخامسة والعشرون. و خ- 40/2. خ: البخاري، و[2]: المجلد الثاني، و[40]: الصفحة الأربعون.

وبهذا سهّل على القارئ كثيراً، لأنه إذا شك في حديث من أحاديث الكتاب، يستطيع أن يرجع إليه، ويجده من مصدره الأصلي بسهولة تامة.

و يشير المؤلف إلى هذا في مقدمة الكتاب ويقول: "أشرت في آخر كل حديث إلى البخاري ومسلم، ومجلد الكتاب وصفحته، مثلاً: م- 1/1. أي: في مسلم، المجلد الأول، الصفحة الأولى. م- 25/3. أي: في مسلم، المجلد الثالث، الصفحة الخامسة والعشرين. وهكذا للبخاري أيضاً، مثلاً: خ- 45/2 أي: في البخاري، المجلد الثاني،

الصفحة الخامسة والأربعين.. وهكذا“(42).

وهو يشير إلى علة كتابة هذه الإشارات بقوله: “فمن الممكن أن يقع في الحديث، أو في كلمة منه اشكال، بسبب كلمة زائدة كتبتة سهواً، أو ناقصة تركتها خطأ، وضعت هذه الإشارات لرفع الإشكال وتصحيح الخطأ، بمراجعة المصدر والمجلد والصفحة في المراجع المذكورة“(43).

وحسب علمي أن أحداً من شراح الحديث لم يسبقه في هذه العملية، وبهذا يعد مبتكراً في هذا الحقل أيضاً.

4- قد ينسى ذكر المصادر:

وكما قلنا سابقاً: اتخذ المؤلف لنفسه منهجاً، وألزم نفسه أن يكتب النص ثم يتبعه بالشرح، ويشير في نهايته إلى المصدر، ورقم المجلد والصفحة، ولكنه قد يخرج من هذا المنهج، فمن أمثلة ذلك:

1- “2737/41 - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ {رَضِيَ اللهُ عَنْهُ}: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ؛ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا. أَيِ فَلَ يَخْلُطُ بَيْنَ الْجَنْسَيْنِ

(42) نفس المصدر: 55/1.

(43) نفس المصدر: 57/1.

لأنه يصبح شراباً -بالسرعة-، وهو يشربه ولا يدري به فيسكره⁽⁴⁴⁾.
فهذا الحديث أعطاه رقماً مستقلاً، ولكنه لم يشر في نهايته أهو من
رواية مسلم، أم من البخاري، أم من المتفق عليه؟ وبعد بحث
طويل وجدنا أنه من مرويات مسلم⁽⁴⁵⁾.

2- "132/3- وَعَنْهُ {أي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا} عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ
اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ،
وَصَوْمَ رَمَضَانَ." (46).

وكذلك الحديث الذي يليه مباشرة، ولم يكتب المحقق في الطبعة
الأولى المصدر أيضاً، وبعد طول بحث، وجدت أنهما من مرويات
مسلم، وفي الطبعة الثانية أشار المحقق إلى المصدر فجراه الله
خيراً.

(44) اقتران النيرين: 162/7 الطبعة الأولى، بغداد/ 1989م. بلفظ (مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ
النَّبِيَّ).

(45) صحيح مسلم بشرح النووي: 13 / 155. مسلم/ الأشرية، ورقمه: 3680.

(46) وجدت أنه في صحيح مسلم بشرح النووي بهامش القسطلاني: 226/1، والذي
يليه: 228/1. وهذا في الطبعة الأولى من اقتران النيرين: 257/1 و 258/1، ولكن
المحقق كتبه في الطبعة الثانية. مسلم/ الإيمان، ورقمه: 20.

3- وفي المجلد الثامن في حديث الكلاله، تجد أيضاً أن المؤلف نسي الإشارة إلى المصدر.

“12/ 3034 - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ،... الخ” (47).

ففي نهاية الحديث نسي المؤلف أن يشير إلى مصدره، ولذا يختار القارئ، ولا يدري أهو من صحيح البخاري، أم من صحيح مسلم، أم من المتفق عليه؟، لكن كما قلنا إن عدد مثل هذه الأحاديث ضئيل جداً.

5- قد لا يكتب النص مستقلاً عن الشرح:

(أ) - من الحديث المرقم 111/ 127 إلى نهاية 121/ 147، تجد أنه لم يكتب عشرين حديثاً منفصلاً عن الشرح (48).

(47) اقتران النيرين: 12/8. وبعد التحقيق وجدنا أنه من رواية مسلم/الفرائض: 57/11، ورقمه: 3035، (الكلالة) لها معنيان هما: أ- من ليس له ولد ولا والد، فإذا مات ورثه غيرهما، كالأخوة. ب - الورثة غير الولد والوالد. فالآية التي في آخر النساء تحتل المعنيين، والتي في بدايتها تحتل الأولى فقط.

(48) راجع صفحات: 220 - 241 من المجلد الأول الطبعة الثانية، من اقتران النيرين.

وهذا نموذج لتلك الأحاديث:

“140 / 124 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ الَّذِي كَانَ لَهُ مَهَارَةٌ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَيَقْرَاهُ بَدُونَ خَطَأٍ وَلَا يَرْتَفِعُ صَوْتُهُ { مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، مَعَ السَّفَرَةِ الْعِظَامِ الْبَرَّةِ }، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ { وَمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ } وَيَتَتَعَنُّ فِيهِ { وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ } وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ { لَكِنْ الَّذِي يَصْعَبُ عَلَيْهِ وَيَجِدُ مَشَقَّةً فِيهِ } لَهُ أَجْرَانِ { فَلَهُ أَجْرَانِ، لَكِنْ أَقْلٌ مِنْ أَجْرِ الْمَاهِرِ } .
م - 86/4” (49).

وهكذا يشرح الحديث جملة، جملة، أو كلمة، كلمة، في هذه العشرين حديثاً كما رأيت في النموذج.

وكذلك تجد هذه الظاهرة في ثلاثة وثلاثين حديثاً في المجلد السادس⁽⁵⁰⁾، وصفحتين من المجلد الثامن في خطبة النبي صلى

(49) صحيح مسلم بشرح النووي، صلاة المسافرين: 84/6. ورقمه: 1329.

(50) 2113، 2234، ، 2235، 2237، 2287، 2294، 2302، 2304، إلى، 2307، 2309، 2310، 2314، 2315، 2321، 2331 - 2333، 2336، 2338 - 2344، 2346، 2347، 2349 - 2352.

الله عليه وسلم في حجة الوداع، وهي جزء من حديث جابر (51).
وكذلك تجد الحالة نفسها في شرح عدة آيات من الجزء التاسع (52).
وحسب تتبعي للأماكن المذكورة وجدتُ أنها إما شرحٌ للأدعية، أو
للآيات، وهو أراد أن يتعلم الناس معناها كلمة كلمةً، ولذا خالف
منهجه العام في شرح الأحاديث والله أعلم.

6- قد يكتب الحديث بالمعنى دون النص:

كما أوضحنا أن المؤلف -رحمه الله- كان منهجه في اقتران
النيرين هو كتابة نص الحديث ثم ترجمته باللغة الكردية. ولكننا قد
نرى في بعض الأماكن أنه يكتب الحديث بالمعنى دون النص
العربي، كما هو في المجلدات السابعة والثامنة والتاسعة من كتابه.
(أ) - وعلى سبيل المثال في موضوع الصلاة على الغائب في
المجلد السابع كتب ترجمة هذا النص باللغة الكردية:

“ 2976 /86 - يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ

(51) اقتران النيرين: 298/8-330.

(52) نفس المصدر: 129/9، 172، 173، 193-195.

الثَّالِثِ. " (53).

ثم يذكر حديثاً آخر بالنص مع شرحه. وبعده حديثاً لأنس دون النص، وهذه ترجمته: "88 / 2978 - قَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ". خ - 417/2 (54).

ففي المجلد السابع تجد ما يقارب اثنين وثلاثين حديثاً بالمعنى دون النص (55).

(ب) - وفي المجلد الثامن تكررت هذه الظاهرة في اثنين وعشرين حديثاً، من البداية من الصفحة الحادية والأربعين إلى نهاية

(53) أخرجه البخاري، الجنائز، راجع إرشاد الساري: 421/2، ورقمه: 1233. علماً بأن المؤلف لم يشر إلى مصدره ولا المحقق. إلا أن المؤلف كتب تحته: "أظن أنني كتبت في علائم النبوة".

(54) نقلت النص من إرشاد الساري، كتاب الجنائز/باب التكبير على الجنائز أربعا: 431/2. قبل رقم: 1247.

(55) وهذه الأحاديث كالاتي: 2962، 2976، 2978، 2982، 2986، إلى 3001، 3004، 3005، 3010 - 3019.

السادسة والأربعين باستثناء حديث واحد⁽⁵⁶⁾، وكذلك ثلاثة أحاديث في 8 / 348 وسبعة أحاديث في الصفحة 355 إلى 358. وثلاثة أحاديث أخرى في الصفحات 8 / 404 و 407 و 426.

واليك نموذجاً من هذه الأحاديث في المجلد الثامن. يقول المؤلف وهذا ترجمته: 3423 / 122 - سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ركب الهدى، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً م-5 / 433⁽⁵⁷⁾.

(ج) - وفي المجلد التاسع، تجد هذه الظاهرة في حوالي ثلاثين حديثاً. من البداية والوسط والنهاية⁽⁵⁸⁾.

(56) وكالاتي: 3053-3061 و 3063-3065، 3348-3350، 3356 - 3362، 3419، 3423، 3455.

(57) اقتران النيرين: 407/8. صحيح مسلم بشرح النووي، الحج: 442/5، بهامش القسطلاني، ورقمه: 2346.

(58) وهذه الأحاديث هي: 3632، 3689، 3690، 3747، 3748، 3838، 3849، 3853-3857، 3868، 3872، 3876، 3879، 3881، 3882، 3897، 3898، 3920 - 3922، و 3937-3939، 3950، 3951، 3954، 3958.

والبيك نموذجاً لهذه الأحاديث في المجلد التاسع، يقول المؤلف: "60/3920- عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ. خ- 5/10" (59).

أي: تجده لا يكتب نص أربعة وثمانين حديثاً من بين أربعة آلاف حديث - تقريباً - بل يكتب معناه فقط، وإن كانت هذه النسبة قليلة جداً قياساً بالأعداد الهائلة في الكتاب، إلا أنها تعتبر ظاهرة من ظواهر الخروج عن المنهج.

ولقد حاولت جاداً معرفة السبب، ولكن ما وجدت جواباً شافياً. ولا علة مقبولة، سوى شيء واحد، وهو الذي كتبه المؤلف بنفسه في موضوع الحج، إذ كتب فيه حديثاً بالمعنى، ثم قال في نهايته: " كتبت ترجمته فقط، لأنه مضت أمثاله ونظائره" (60)، أي: بما أنني كتبت أمثاله ما رأيت داعياً لكتابة النص، كأنه اعتبر كتابته تكراراً.

(59) اقتران النيرين: 354/9. ولفظ الحديث منقول عن إرشاد الساري/ الرقاق:

6/10، ورقمه: 5993

(60) اقتران النيرين: 8/405.

فإذا كان هذا الحديث قد مضى شرح أمثاله وكتابة نصوصه، فهناك أحاديث أخرى لم يسبق كتابة نصوصها، لم يمض شرح ما يشابهها.

7- لماذا قد يَخْرُجَ عن منهجه الذي اتخذهُ لنفسه:

وبعد التدقيق والبحث والتتبع وجدنا عدة عوامل اجتمعت لظهور هذه الحالات الاستثنائية من منهجه فمنها:

أولاً: كان المؤلف في سن شيخوخة متقدمة، إذ تجاوز عمره سبعين سنة⁽⁶¹⁾.

ثانياً: إن المسودة لم تكن عنده للرجوع إليها، وتصحيح أخطائها إن وجد فيها، إذ كان يرسل المسودة مجزأة إلى صديقه الحميم في السليمانية، خوفاً من الضياع، لأن تأليفه كان في الحرب العالمية الثانية، وهو كان في استنبول كبرى مدن تركيا⁽⁶²⁾.

ثالثاً: حرم أتاتورك -في ذلك الوقت- الحروف العربية والكتابة بها، ناهيك عن الكتابة باللغة الكردية وبالحروف العربية أي أنها حرام في حرام في مذهب الطورانيين، من أجل هذه المخاوف أرسلها

(61) راجع وصية المؤلف في نهاية الكتاب: 407/9.

(62) راجع اقتران النيرين: 205/3 رسالته إلى صديقه الملا حسين.

بالسرعة إلى السليمانية، حتى لا تضيع المسودة.
 رابعاً: وباعتقادي أن هناك عامل آخر أثر في الموضوع وهو عامل
 السرعة، إذ أن المؤلف -رحمه الله- كان خائفاً من أن يموت ولم
 ينجز مهمته⁽⁶³⁾.

وهذه الأخطاء بالنسبة لكبر حجم الكتاب الذي يناهز عدد أحاديثه
 حوالي أربعة آلاف حديث، لا تعتبر شيئاً يذكر. وبالأخص إذا
 علمنا أنه لم يعد النظر فيه بعد كتابته. بل يعتبر كتابه هذا معجزة
 لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وبركتها. وإلا فإن من يكتب
 كتاباً بقدر جزء من الأجزاء التسعة لاقتران النيرين، يقع في أخطاء
 كبيرة، وحتى بعد المراجعة عدة مرات، وتصحيحه وتنقيحه وتنسيقه
 وتنظيمه. إذاً هذه الأخطاء الموجودة في كتاب بهذا الحجم لا تُعد
 شيئاً، ولكننا وجدنا ضرورة الإشارة إليها لأننا تحدثنا عن كيفية
 كتابة النصوص وشرحها في هذا الكتاب.

(د) - منهجه في شرح الأحاديث والكلمات الغريبة:

إن المؤلف -رحمه الله- كان منهجه شرح جميع الأحاديث، غير
 أنه نرى استثناءً عن هذا النهج في عدة أماكن وبالتحديد في خمسة

(63) راجع نفس المصدر: 204/3 رسالته إلى صديقه المذكور.

مجلدات من كتابه، وهذه نماذج من تلك الأحاديث:

1- النموذج الأول: ثلاثة أحاديث في موضوع الغدر:

“ 1317 / 168 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، يُنْصَبُ لِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. خ- 237/5، م- 317/7”⁽⁶⁴⁾

“ 1318 / 169 - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، يُعْرَفُ بِهِ. (65) أُخْرَى، م، {، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ. م- 317/7”⁽⁶⁶⁾.

“ 1319 / 170 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ {عِنْدَ اسْتِنَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَكْبَرُ مِنْ غَدْرَةِ أَمِيرٍ عَامَّةٍ. م-

(64) إرشاد الساري: 247/5. وصحيح مسلم بشرح النووي: 43/12. ولفظ البخاري: (يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ).

(65) صحيح مسلم/ الجهاد، ورقمه: 3265.

(66) صحيح مسلم بشرح النووي/ الجهاد: 42/12. ورقمه: 2950.

7/ 319 ”(67)، وفي مسلم كثير وهذا القدر كافٍ (68).

فلم يشرح الحديث الأول بوحده، ولا الثاني بوحده وكذلك الثالث، ولكنه أخذ مفهوم الثلاثة وكتبه في شرح واحد. ويقول: من هذه الأحاديث المتشابهة في هذا الموضوع كثيرة في صحيح مسلم، وكلها في موضوع واحد ومقصود واحد. ولذا لم يأت بأحاديث أخرى موجودة في صحيح مسلم في موضوع تحريم الغدر. وكما نراه جمع الأحاديث الثلاثة وشرحها شرحاً واحداً.

النموذج الثاني:

ففي المجلد السادس نرى أن المؤلف لم يشرح حديثاً في موضوع صلاة السفر ولم يوضح معناه أما لماذا؟ فهو بنفسه يجيب على هذا السؤال، ويقول:

“2510/14- عَنِ ابْنِ عُمَرَ {رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا} قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا -لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ-: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ،

(67) نفس المصدر، الجهاد: 44/12. ورقمه: 3272.

(68) اقتران النيرين: 318/4.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدِّ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنَّفْ أَحَدًا مِنْهُمْ. خ- 316/6. و2،/192 م-7/374. وفيه الظهر بدل العصر ” (69).

يقول المؤلف: “أظن أنني كتبت هذا الحديث في الغزوات، أو في الجهاد، حتى وَقَّعْتُ بين العصر والظهر في الروایتين. إذا تأكدتم من ذلك فلا تكتبوه هنا” (70).

إذاً أن سبب عدم كتابته لشرح الحديث يرجع إلى اعتقاده بأنه شرح الحديث في موضع آخر، فلا حاجة لإعادته مرة أخرى، ولم تكن باستطاعته مراجعة المسودة، للأسباب التي مر ذكرها، فأوكل الأمر إلى صديقه الحميم العلامة البيسكندي، فلم يبق هو بشيء أيضاً، وبقي الأمر كما كان حتى وقت الطبع، فلم يبق المحقق - أيضاً - بتغييره أو تبديله، خوفاً من الخلط في الأرقام، كما صرح بذلك المحقق: “نعم، كلامه صحيح، لقد كتبه في موضوع الغزوات

(69) إرشاد الساري، كتاب الجمعة: 328/6، ورقمه: 849. وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد: 97/12 .
(70) اقتران النيرين: 431/6.

في صفحة [410] من المجلد الرابع وتحت رقم (1377 /54) (71).

النموذج الثالث:

في المجلد التاسع وفي موضوع حد الزنا لم يشرح المؤلف هذا الحديث: "3909/49- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ {رضى الله عنه} قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ {الْوَحْيُ} كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ {علته غيرة}، قَالَ: فَأُنزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، النَّيْبُ بِالنَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، النَّيْبُ جُلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجَمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جُلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفِي سَنَةً م- 221/7" (72).

إنَّ الحديث الذي يليه في الكتاب هو في موضوع حد الزنا للثيب والبكر، أما مع اختلاف في الألفاظ والأحكام. فلم يشر المؤلف بأنه لا يكتب شرح هذا الحديث لأنه مشابه لما بعده، ولم يشر إلى أنه كتب مثله في مكان آخر. بل نجزم بأنه نسي أن يشرحه، كما نسي

(71) نفس المصدر في الهامش: 431/6.

(72) صحيح مسلم بشرح النووي/الحدود: 190/11. ورقمه: 3200، " والريد تغير

البياض إلى السواد" النووي .

في المجلد السادس وفي موضوع صفة الصلاة: (2101/36)-
 عن عمران بن الحصين رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر، فقال: أيكم قرأ
 خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا
 الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيتها". وفي أخرى: الظهر،
 من غير شك فلما انصرف قال "م-3/24⁽⁷³⁾.

و يتبين من هذا أن عدم شرحه للأحاديث يرجع إلى هذه الأمور:

الأمر الأول: إما أن الأحاديث متشابهة في المعنى، فلا يحتاج إلى
 تكرار معناه. كما مر في النموذج الأول⁽⁷⁴⁾.

الأمر الثاني: إما لأنه كتب شرحه في مكان آخر فلا يريد إعادته.
 كما قلنا في النموذج الثاني⁽⁷⁵⁾.

(73) نفس المصدر: 23/3 و 109/4، وهذا الحديث أشار إليه المحقق في هامش

الصفحة: 104/6، من اقتران النيرين.

(74) أنظر: 69/5، 234، 235، و 200/6، 345، 398، 445، و 217/8،
 236، 324، 408.

(75) راجع اقتران النيرين: 185/8، 248، 364.

الأمر الثالث: أو نسي، وسبحان من لا ينسى، وهذا نادر جداً⁽⁷⁶⁾.
شرحه للكلمات الغريبة:

لم ينس المؤلف هذا الموضوع فإنه بالإضافة إلى شرحه للأحاديث قام بشرح الكلمات الغريبة، ولكنه استخدم عدة طرق لذلك. فكما يشرح الغريب - غالباً - باللغة العربية، قد يشرحها بالكردية أيضاً، وبكلاهما نادراً، وقد يكون الشرح بكلمة، وقد يكون بجملة. وفي كل الأحوال يكون بين القوسين لئلا يختلط النص بالشرح.

وكما يشرحها داخل النص يشرحها خارج النص أيضاً، وقد يكون باللغة الكردية، وقد يكون شرحه ببيان أصل اللغة ومبناها الصرفي. كما تجده قد يستخدم الأمثلة لتوضيح الكلمات وبيان معناها وتقريبها إلى الأذهان، ولقد فصلنا عنه في المبحث الأول من الفصل الثاني، ولا داعي لتكراره.

(هـ) منهجه في الاستنباط من الأحاديث:

وهذا يشتمل: 1- ما يستفاد من الحديث . 2- ما يُستنبط من الأحكام الفقهية. وسنتحدث عن الموضوع الأول فقط، لأنه

(76) راجع نفس المصدر: 433/6 و حديث: 2514/17.

خصصنا مبحثاً مستقلاً للموضوع الثاني. أدرك المؤلف بفكره الثاقب وعقله النير هذا الجانب، وأثرى الموضوع، بحيث قلما تجد حديثاً لم يذكر في آخره شيئاً مما يستفاد -من الحديث- من الجوانب الفقهية، والعقدية، والاجتماعية، والأخلاقية... و... الخ.

فعلى سبيل المثال تعرض لذكر ما يستفاد من الحديث في المجلد الأول في أكثر من أربع وثلاثين مرة، وفي المجلد الثاني أكثر من خمسين مرة، والمجلد الثالث أكثر من خمس وثلاثين مرة، وفي الرابع حوالي أربعين مرة، وفي المجلد الخامس أكثر من أربعين مرة، وقس على ذلك. وهذه نماذج من استنباطاته:

1- النموذج الأول:

“ 70 / 410-عنه - أي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنَّتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. خ-207/1” (77).

بعد شرح النص بإيجاز، بدأ بكتابة ما يستفاد من الحديث -وهذه ترجمته- " يدل هذا الحديث على: لزوم كتم العلم للمصلحة، إذا

(77) إرشاد الساري: 212/1.

كان في نشر هذا العلم محذور وإفساد، والظاهر أن أبا هريرة كتمه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وإلا لشمته هذه الآية: (78) (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ) (79).

2- النموذج الثاني:

“6/ 1155- عن بريدة رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاهُ في خاصته بتقوى الله - عز وجل - وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْرُؤْوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُؤْوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ... ” م-7/310(80).

فوائد هذا الحديث:

1- الغدر، أي: نقض العهد حرام.

2- أخذ شيء من الغنيمة قبل التقسيم حرام.

(78) هذا جزء من آية 159 من سورة البقرة، وهذه تكملته: " ما أنزل الله من البيانات

والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون".

(79) اقتران النيرين: 73/2-74.

(80) صحيح مسلم بشرح النووي/الجهاد: 37/12. ورقمه: 3261.

3- قتل الأطفال حرام، ولكنهم إذا قاتلوا يجوز قتلهم.

4- المثلثة، أي: قطع الخيشوم والشفة مكروه.

5- توصية الإمام بقواد الجيش بالتقوى، وحسن المعاملة مع أفراد الجيش سنة، من السنة أن يريهم ما كان ضرورياً للحرب⁽⁸¹⁾.

3- النموذج الثالث:

“ 81 / 3150- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ. م-7/ 277”⁽⁸²⁾.

بعد شرح الحديث يكتب ما استنبطه من الحديث ويقول: الاختلاف بين المسلمين حرام، واتفاقهم على الخير فرض، وكلام الفضولي والذي لا فائدة فيه إذا لم تكن فيه الغيبة والافتراء والشتيمة مكروه، وإذا كان فيه واحد مما ذكر يكون حراماً.

كثرة السؤال مكروه، الجدل إذا كان لإفحام الناس حرام، التسول

(81) اقتران النيرين: 138/4-141.

(82) صحيح مسلم بشرح النووي/ الأفضية: 10/12. ورقمه: 3236.

حرام، وإضاعة المال حرام، ولكن المناظرة لإظهار الحق حلال، وتصريف المال بوجه مشروع حلال، سنة، فرض أي يختلف الحكم باختلاف المكان”⁽⁸³⁾.

هذا القدر كاف لأنه خصصنا المبحث الأول من الفصل الثالث لمنهجه في استنباط الأحكام الفقهية.

(و) - منهجه في أحاديث الصفات:

كما لا يخفى أن المدارس الفكرية والفقهية والعقدية التي انتشرت وتوسعت في عهد العباسيين لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن صحابته الكرام حتى ولا في زمن الأمويين، ويرجع سبب إيجاد وانتشار تلك المذاهب وبالأخص العقدية والفكرية منها: “ إلى أسباب داخلية وخارجية. أما الأسباب الداخلية فهي كالآتي:

1- تعرض القرآن بجانب دعوته إلى التوحيد لأهم الفرق والديانات التي كانت منتشرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليهم ونقض أقوالهم. فكان طبيعياً أن يسلك علماء المسلمين مسلك القرآن في الرد على المخالفين. وكلّمًا جدد المخالفون وجوه الطعن

(83) اقتران النيرين: 142/8.

جدد المسلمون طرق الرد⁽⁸⁴⁾.

2- الحرية التي منحها الإسلام للإنسان في اختيار دين أو عقيدة، فلا يجبر الإسلام أحداً على اتخاذ دين معين، لأن الدين أساسه الاعتقاد القلبي، ومعلوم أن هذا لا يوجد ولا يتكون بالإكراه، ولذا يقول الله تعالى في القرآن: "(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)".⁽⁸⁵⁾، ويقول: "...فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ..."⁽⁸⁶⁾، ومقولة عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعرفها الجميع: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟"، أحراراً في اتخاذ الدين، أحراراً في التفكير والتعبير... الخ.

3- تكوُّن الأحزاب والفرق بعد مقتل عثمان رضى الله عنه من العوامل المهمة التي ساعدت في إيجاد تلك المذاهب الفكرية والعقدية.

أما العوامل الخارجية فهي:

1- توسيع رقعة حدود الدولة الإسلامية، وانضواء أمم وشعوب

(84) كتاب تبسيط العقائد الإسلامية: 417.

(85) سورة البقرة/ 256.

(86) سورة الكهف/ 29.

ذات حضارات مختلفة - كاليهود والنصارى والصابئين والمجوس وغيرها - تحت لواء الدولة الإسلامية. فهؤلاء كان لهم تأثير كبير في إيجاد تلك الفرق، لأن منهم من بقي على دينه وكان يتحين الفرص لضرب الإسلام، وهدم عقيدة المسلمين، ومنهم من آمن نفاقاً فكان يطرح الشكوك والشبهات أمام الناس. ومنهم من آمن صادقاً ولكنه يحمل معه الشكوك، ويحتاج إلى رفعها ليطمئن قلبه.

2- أصبحت البلاد الإسلامية معرضاً لكل الآراء والديانات، فحاول كل فريق تصحيح رأيه وإبطال رأي الآخرين، وكان هؤلاء مسلحين بعلم الجدل والفلسفة، فاضطر المسلمون إلى تعلمها ودراستها ليستطيعوا الدفاع بسلاح يماثل سلاح المهاجم، فتوغل المثقفون آنذاك في الفلسفة والمنطق الأرسطي فأدى ذلك إلى إيجاد مدارس كلامية، فهذه العوامل كانت سبباً لنشأة الفرق الإسلامية، كالمعتزلة والماتريدية والأشعرية، فمن مبادئ المعتزلة القول بالتوحيد ونفي الصفات القديمة عن الله تعالى حتى لا يشبه بالمخلوقين، ودعاهم إلى هذا قيام جماعة تجسّد الإله وتشبّهه بالحوادث.

وأما الماتريدية فهي فرقة من فرق أهل السنة والجماعة وهي الوسط فيما بين المعتزلة والأشعرية، وإلى المعتزلة أقرب.

أما الأشعرية فكانوا يسировن على طريقة السلف الصالح في فهم العقائد، فكانوا يلجئون إلى القرآن، ويفهمون من آياته مسائل العقائد، وما اشتبه عليهم منها حاولوا فهمه بما توحىه أساليب اللغة ولا تنكره العقول، فإنَّ تعذَّر عليهم توقفوا وفوضوا أمره إلى الله⁽⁸⁷⁾ والأشاعرة بين المعتزلة وأهل الحديث، ولأهل الحديث أقرب.

انقسم الناس في موضوع آيات وأحاديث الصفات إلى أربع فرق:

1- فرقة أخذت بظواهرها كما هي، فنسبت إلى الله وجهاً كوجه الخلق، وبدأ كأيديهم... الخ، وهؤلاء هم المجسمة والمشبهة، وليسوا من الإسلام في شيء.

2- فرقة عطلت معاني هذه الألفاظ على أي وجه، فإن الله عندهم لا يتكلم ولا يسمع، لأن ذلك لا يكون إلاً بجارحة، والجوارح يجب أن تُنفى عن الله، فبذلك يعطلون صفات الله، ويتظاهرون بتقديسه، فهؤلاء هم المعطلة أو الجهمية، فهؤلاء ليسوا من الإسلام في شيء أيضاً.

3- هناك أهل التفويض المطلق، ومختصر عقيدتهم هو: " ما وصف الله من نفسه فسماه على لسان رسوله سمَّيناه كما سمَّاه،

(87) راجع كتاب تبسيط العقائد الإسلامية: 423 فما بعدها

ولم نتكلف منه صفةً ما سواه، لا هذا ولا هذا، لا نجد ما وصف ولا نتكلف معرفة ما لم يصف” (88).

كما قلنا: إن أهل التفويض المطلق - رحمهم الله - “يؤمنون بآيات الصفات وأحاديثها كما وردت، ويتركون بيان المقصود منها لله تبارك و تعالی، مع اعتقادهم بتنزيه الله عن المشابهة لخلقه”.

فأما أهل التأويل المقيد فقد قالوا: إننا نقطع بأن معاني ألفاظ هذه الآيات والأحاديث لا يراد بها ظواهرها، وعلى ذلك فهي مجازات لا مانع من تأويلها، فأخذوا يُؤولون (الوجه) بالذات و(اليد) بالقدرة، وما إلى ذلك، هرباً من شبهة التشبيه”.

فالمؤلف تجاه الأحاديث التي فيها تلك الصفات اختار طريق أهل التأويل ولكن ليس تأويلاً مطلقاً، لأنه إذا تعذر عليه شيء يتوقف ويفوض أمره إلى الله.

وإليك نماذج لآرائه في شرح أحاديث العقيدة:

1- يرى أن الإيمان يزيد وينقص، وأن التهديدات الواردة في بعض الأحاديث تجاه العصاة في نفي الإيمان والإسلام عنهم تُؤوّل: بأنه ليس لهم إيمان كامل، وإلا سيكون هناك تناقض بين الآيات

(88) راجع كتاب العقائد: 63 و 67.

المتواترة والأحاديث الصحيحة، ولذلك حينما يشرح هذا الحديث:
 "15/ 144- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا
 يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ -أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ."
 (89). يقول: " فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا" (90). فلا ينفي
 الإيمان عنه، بل ينفي كمال الإيمان عنه، وإلا سيبقى عنده إيمان
 ضعيف لينجيه من خلود النار.

وكذلك في شرح هذا الحديث: "58/ 186- عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ
 عُمَرَ {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ} أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ
 حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا." خ- 44/1. و م- 442/1" (91).
 يقول: "الذي يحمل السلاح ضدنا فليس منا، أي إذا اعتقده حلالاً
 فهو كافر، أما إذا اعتقد بحرمة، فإنه يعني: ليس على
 طريقنا" (92). أي ليس من طريق المسلم ولا من أخلاقه أن يكون

(89) رواه البخاري ومسلم، إرشاد الساري: 96/1 ومسلم بشرح النووي/الإيمان: 330/1
 بهامش القسطلاني. رقمه: 64.

(90) اقتران النيرين: 263/1 الطبعة الثانية.

(91) إرشاد الساري: 46/10 ومسلم بشرح النووي/ كتاب الإيمان: 442/1 بهامش
 القسطلاني. ورقمه: 144.

(92) اقتران النيرين: 295/1.

هكذا، فلا ينفي عنه الإيمان.

و يؤول الصفات أيضاً، وإليك نماذج من أقواله:

في شرح هذا الحديث: "67/ 666- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟" (93).

يقول المؤلف رحمه الله- : " بيده اليمنى {بقدرته}... الخ"، ثم يقول: "إن الله منزّه عن الأعضاء" (94).

وفي شرحه لهذا الحديث: "11/ 2304- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {عنه} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،... الخ" (95).

يقول المؤلف: " ينزل من سلطنة جبروته إلى سلطنة ملكوته في السماء الأول بنظر الرحمة لاستجابة دعوة المؤمنين، وإلا فهو

(93) إرشاد الساري/ الرقاق: 301/9 ، ورقمه: 6038، و مسلم بشرح النووي/صفة

القيامة: 248/10 بهامش القسطلاني. ورقمه: 4994

(94) اقتران النيرين: 487/2.

(95) إرشاد الساري/ التوحيد: 323/2، ورقمه: 6940. وصحيح مسلم بشرح النووي:

26/4، بهامش القسطلاني.

منزه من نزول المكاني والمكان والزمان” (96).

وكذلك يؤول في مسألة ضحك الله، ورجله، وساقه، وأصابعه، ووجهه، ونفسه، وهرولته وغيرها. وقد وضحنا هذه المسألة، وتحدثنا عنها مفصلاً، فلا داعي هنا للإطناب (97).

(ز) - منهجه في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة:

إن أهل البدع والضمائر الميئة، والمتظاهرين بالإسلام، وأصحاب العقول القاصرة، والمستشرقين في عصرنا هذا، والذين لم يكونوا في مستوى علمي مطلوب لتفهم أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم طعنوا في تلك الأحاديث، وقالوا ما قالوا، ولكن الله فيض لهم من العلماء مَنْ يردُّ عليهم ويفحهم بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة فأزالوا الإشكال والشبهات الناجمة عن قصور الفهم، فوفقوا بين الأحاديث التي في ظاهرها التعارض، وأتلجوا صدور قومٍ مؤمنين، وطمأنوا شبان المسلمين بأحقية دينهم، وصحة أحاديث نبيهم.

فمن هؤلاء العلماء قديماً: ابن خزيمة، وابن قتيبة، والطبري،

(96) اقتران النيرين: 266/6.

(97) راجع المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذه الرسالة.

والطحاوي، والبيهقي، وابن فورك، وابن رشد، وغيرهم جزاهم الله خيراً. وإن العلماء منذ القرون الأولى دافعوا عن هذا الدين، فاقنقى أثرهم علماء أجلاء في عصرنا هذا، وأن المؤلف -رحمه الله- هو واحد منهم، وحاول حسب استطاعته بإخلاص أن يزيل الإشكال والتعارض الظاهري بين الأحاديث بالتوفيق بينها حد الإمكان، وترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيحات، ولقد خصصنا بحثاً لهذا الخصوص في الفصل الثالث، فلا داعي لتكراره هنا، راجع المبحث الثالث في الفصل الثالث.

(ح) - تعرضه لذكر القراءات:

قد يتعرض المؤلف لذكر القراءات القرآنية بالمناسبات، كما نلاحظ ذلك في المجلد الثاني والثالث، وكما هو معلوم أن الإمامين البخاري ومسلم قد خصصا كتاباً معيناً في صحيحيهما للقرآن وفضائله، وللتفسير وما يتعلق بالقرآن، والشيخ المؤلف لم يخالفهما في ذلك وخصص باباً معيناً للقرآن وفضائله في المجلد الأول، وإن خالفهما في الترتيب، وسنذكر هذا الخلاف في مكانه إن شاء الله. لقد وضع المؤلف باب القرآن وفضائله بعد انتهاء باب الوحي

مباشرة، لأنه يرى أن القرآن وحي خالص لا شك فيه، و أن المكان المناسب لذكره هو بعد الوحي، اسمع ما قاله حول ذلك: "وبما أن القرآن العظيم كله وحي إلهي، رأيت كتابته مناسبةً بعد موضوع الوحي مباشرة ومن الله التوفيق"⁽⁹⁸⁾. كان من منهج المؤلف أن يذكر استنباطاته من الحديث بعد الشرح مباشرة، كما نرى ذلك في الفصل الثالث.

وهذا نموذج من المجلد الثالث لاقتران النيرين:

1- في موضوع فضائل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينقل عن البخاري حديثاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم تحدث فيه للمسلمين عن الأمم السابقة وقال: لو كان في أمتي أحد مثل هؤلاء لكان عمر، وهذا نصه:

" 937 / 60 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ {ملهمون}، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ"، زَادَ زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(98) المصدر السابق: 95/1.

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجَالٌ يُكَلِّمُونَ {تَكَلَّمَهُمَ الْمَلَائِكَةُ}، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمَّرُ " ثم ينقل معلقاً للبخاري وفيه سقط: " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مِنْ نَبِيٍِّّ وَلَا مُحَدَّثٍ. " (99).

ثم يوضح الموضوع بما كتبه القسطلاني في شرحه: "وصله ابن عيينة، وعبد بن حميد بلفظ: كان ابن عباس رضى الله عنه يقرأ: "وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي" (100) ولا محدث " . خ-6/99 (101).

يأتي المؤلف بالمقطع الأخير من إرشاد الساري، وهو ليس من روايات البخاري، وإنما من مرويات ابن عيينة وعبد بن حميد، لتوضيح معنى الحديث الذي رواه البخاري، كأنه أراد أن يقول: كما وردت هذه الكلمة في الحديث، فإنها وردت أيضاً في القراءات القرآنية، هاهو ابن عباس-رضى الله عنهما- يذكر هذه الكلمة في قراءته للقرآن الكريم في سورة الحج، اسمع ما قاله في نهاية شرح الحديث: "لقد زاد ابن عباس

(99) إرشاد الساري: 103/6.

(100) سورة الحج/ 52.

(101) إرشاد الساري: 103/6.

رضى الله عنهما في قراءته كلمة (مُحَدَّث) ” (102).

وقد يتعرض لذكر القراءة داخل الشرح كما فعل هذا في المجلد الثاني في موضوع قصة موسى والرجل الصالح، يشرحها قطعة قطعة، ففي هذا المقطع يقول البخاري: وهذا قسم منه " (وَكَانَ وَرَاءَهُمْ) : وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا}: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ { وهي قراءة شاذة }، (مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) ". (103). خ- 212/7 (104).

يقول المؤلف في داخل الشرح: قرأها ابن عباس رضى الله عنهما بـ[أمامهم]، ولكنها قراءة شاذة” (105). وبهذا أشار إلى الآية التي في سورة الكهف “(وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا)” أن ابن عباس قرأها بقراءة شاذة مخالفة للمصحف: وكان أمامهم ملك... الخ، وهكذا وضح القراءة للقراء. كما وأن المؤلف أشار إلى

(102) اقتران النيرين: 300/3. أخطأ المؤلف في الكتابة، حين كتب: زاده (محدثون)، ولم ينتبه إليه المحقق، ولكن الصواب هو الذي ثبتناه، كما وذكر مرة أخرى موضوع القراءات في: 516/3.

(103) هذه القطعة من الآية في المقطع الثاني.

(104) إرشاد الساري، كتاب التفسير: 225/7. ورقمه: 4357.

(105) اقتران النيرين: 105/2.

القراءات مرتين في الجزء الأول أيضاً: 198/1 و 203⁽¹⁰⁶⁾.
وأشرنا في معرض كلامنا عن القراءات أن المؤلف -رحمه الله-
تكلم عن تفسير بعض الآيات تبعاً للأحاديث الواردة، وفي بعض
الأحيان يأتي بآية في موضوع معين ويشرحها ويقول: "لأن
الأحاديث الواردة لم تشف الغليل". كما هو في قصة موسى والرجل
الصالح.

(ط) - استخدامه الشعر للشواهد:

لم يكن المؤلف شاعراً بالمعنى الاصطلاحي، وهو نفسه يعترف
بذلك في رسالة بعثها إلى صديقه العلامة البيسكندي، إذ يقول في
ختامها: "رأيت هذا أثناء التصحيح، و مر على خاطري هذا
الرجاء، أكتبها شعراً، مع أنني لا أعرف الشعر" ⁽¹⁰⁷⁾.

وكان يحفظ كثيراً من الأشعار الفارسية التي درسها في الصغر في
كتاتيب مدينته، إذ كان الأدب الفارسي رائجاً آنذاك في تلك الديار،
وبالأخص كتابي الأديب الكبير سعدي الشيرازي (كلستان، و
بوستان)، ونرى بعض أشعار هذا الأديب في بضعة مجلدات من

(106) هذه الأرقام للطبعة الثانية.

(107) اقتران النيرين: 207/2.

(اقتران النيرين)، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على اطلاعه
 الواسع في تلك اللغة، وإليكم نماذج من هذه الشواهد الشعرية:
 1- في نهاية شرح هذا الحديث "1103/226- عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ {رضى الله عنه} قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْبَجَلِيِّ {رضى الله عنه} فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا
 تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، آلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. م-9/
 415(108).

يأتي المؤلف بهذا المصراع من قصيدة للشيخ سعدي الشيرازي
 ويقول: " كُلى خُشْبوى در حمام روزى...الخ" وهو لم يكمل
 القصيدة، والمحقق كتب الأشعار المتصلة بذلك المصراع ليتضح
 المعنى، وهذه ترجمتها بالعربية:
 " وبيناي في الحمام إذ وصلت إلى

يدي طينة فواحة من يدي حبي

فقلت: أمسك أنت أم أنت عنبر؟

فنفحك هذا قد تعشقه قلبي

(108) صحيح مسلم بشرح النووي/فضائل الصحابة: 71/16. ورقمه: 4570.

فقال: ترابٌ لستُ شيئاً إنما

جلستُ بظلِّ الوردِ حيناً على العُشبِ

فصُحِبُّهُ أَعَلَّتْ مقامي كما ترى

وإن كنتُ طيناً لا أزالُ من الترابِ⁽¹⁰⁹⁾.

لاشك أن إكرام جرير لأنس رضى الله عنهما كان إكراماً للأنصار، لأن أنساً منهم، وإكرام جرير له يدل على إكرامه للنبي صلى الله عليه وسلم، وأن الأنصار اكتسبوا هذا الفضل بصحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، فكأن المؤلف استشهد بهذا البيت ليقول: إن أنساً اكتسب هذا الفضل من مصاحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وخدمته له، وهو الآن يستحق هذا الفضل والإكرام، لأنه كان جليس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخادمه، وإلا ما الفرق بين أنس وجرير؟ علماً بأن جريراً كان أكبر سناً من أنس، وكلا منهما صحابي.

وهكذا استشهد بالأشعار الفارسية المناسبة، في عدة مواضع من

(109) اقتران النيرين: 46/4 - 47. وأخذت ترجمة هذه الأشعار من كتاب كلستان (روضة الورد) المترجمة إلى العربية من قبل محمد الفراتي، ص12، من منشورات قديمي كتبخانة، كراچی - باكستان. بدون تاريخ.

كتابه⁽¹¹⁰⁾.

(ي) - منهجه في جمع الأحاديث في موضوع واحد:

اقتفى المؤلف أثر الإمام مسلم في كتابة الحديث وجمع أحاديث الموضوع الواحد في مكان معين، فيقول المؤلف في هذا الصدد: “ لقد جمع مسلم -رحمه الله- جميع الأسانيد في مكان واحد، ثم أتى بالحديث، وهذا الترتيب سهل لأمثالنا”⁽¹¹¹⁾.

فمثلاً في باب الإيمان جمع كل حديث يتعلق بالإيمان، ولذا وصل عدد أحاديث الإيمان في اقتران النيرين: مائتين وثمانية أحاديث. ومع هذا نجد أنه يخالف الإمام مسلم أيضاً في جمع الأحاديث المتعلقة بباب ما، فمثلاً الحديث المرقم: 181/53 في اقتران النيرين في موضوع **ناقصات العقل والدين**⁽¹¹²⁾، أن الإمام مسلم كتبه في المجلد الأول في كتاب الإيمان⁽¹¹³⁾، في هذا توافق بين

(110) في: 1/122، 286، 338، و 2/442، و 3/344، و 4/46، 199، و 5/332، و 6/282، 317، و 7/154.

(111) اقتران النيرين: 1/54، الطبعة الثانية.

(112) نفس المصدر: 1/288، الطبعة الثانية.

(113) صحيح مسلم بشرح النووي: 2/65.

المؤلف والإمام مسلم. أمّا حديث أبي ذر حينما قال لبلال: يا ابن
سوداء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إنك امرؤ فيك
جاهلية. كتبه الإمام مسلم في المجلد السابع في كتاب الأيمان، في
موضوع صحبة المماليك⁽¹¹⁴⁾. أما المؤلف فكتبه في كتاب الإيمان
في موضوع أبو ذر وغلأمه، والمساواة في الإسلام⁽¹¹⁵⁾ تحت رقم:
182/54، والبخاري كتبه أيضاً في كتاب الإيمان⁽¹¹⁶⁾.
فهكذا تتبّع الأحاديث، وتفكّر فيها، كلما رأى حديثاً موافقاً لكتاب
معين أتى به ووضعه في هذا الكتاب، حتى ولو كان هذا عند
مسلم في كتاب آخر، فهو اجتهد في هذا وبذل ما في وسعه من
البحث والتتبع، ولا يخفى على أحد صعوبة مثل هذا العمل.
نموذج آخر في كتاب العلم⁽¹¹⁷⁾:
الحديث: 47 / 387، كتبه الإمام البخاري في كتاب الفتن في

(114) نفس المصدر: 132/11 .

(115) اقتران النيرين: 289/1، الطبعة الثانية.

(116) إرشاد الساري: 115/1.

(117) اقتران النيرين : 49/2.

موضوع ظهور الفتن⁽¹¹⁸⁾، والإمام مسلم وضعه في كتاب العلم باب رفع العلم وظهور الجهل⁽¹¹⁹⁾.

والحديث المرقم: 385 / 45 في اقتران النيرين في كتاب العلم⁽¹²⁰⁾، وفي البخاري في كتاب العلم أيضاً⁽¹²¹⁾، أما في مسلم ففي كتاب الفضائل⁽¹²²⁾ وهكذا.

فإن هذا العمل يدل على نكاء المؤلف، وذوق التنسيق والتنظيم عنده، ونفسه الطويل في جمع هذه الأحاديث المتناثرة من عدة مجلدات مختلفة، ووضعها في موضوع معين وباب معين.

فهذا القدر كاف. والأمثلة كثيرة، وبهذا العمل جمع المؤلف جميع الأحاديث المتعلقة بعدة أبواب في باب واحد، ولم يُعدها مرة أخرى إلا نادراً. وهو يشير إلى ذلك في مقدمة اقتران النيرين بقوله: “ إذا وجدتُ في الحديث علاقةً قويةً بباب معين وضعته في ذلك

(118) إرشاد الساري: 174/10.

(119) صحيح مسلم بشرح النووي: 221/16.

(120) اقتران النيرين : 47/2.

(121) إرشاد الساري: 178/1.

(122) صحيح مسلم بشرح النووي: 46/15.

الباب، وإذا كان له مناسبة بعدة أبواب، ذكرته في باب واحد فقط" (123).

وهو يعترف بأن الكتاب لم ينبج من التكرار تماماً، ويشير إلى أنه قد يرى حديثاً -أثناء الكتابة- تيقن أنه كتبه، وبحث عنه كثيراً فلم يجده، اضطر إلى كتابته مرة أخرى خوفاً من أن يكون في هذا الحديث زيادة مفيدة لم تكن فيما كتبه سابقاً.

(م) - حذف رجال السند دون الصحابي:

يعبر المؤلف عن وجهة نظره: أن ذكر رجال السند كان لازماً في زمن لم يكن الحديث الصحيح مميّزاً عن الضعيف، أما بعد أن قام العلماء بهذا الجهد الجبار، وبينوا الصحيح والحسن والضعيف، وعينوا الموضوع والمعلل المتروك، فلا حاجة لذكر رجال السند. ولذا قام في كتابه (اقتران النيرين) بحذف رجال السند عدى الصحابي، أو الراوي الأول. اللهم إلا إذا اضطر إلى ذكره، ففي ذلك الوقت ذكر في السند غير الصحابي أيضاً.

وهو يقول في مقدمة كتابه: " حذف رجال الإسناد واكتفيت فقط -بالصحابي الذي سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو

(123) اقتران النيرين: 54/1 الطبعة الثانية.

شاهد الواقعة، أثناء وقوعها، ولم أذكر غير الصحابي إلا مضطراً، لأن هؤلاء الرجال -يقصد بذلك رجال الصّحّاحين- كافئهم الله وأجزل ثوابهم، كانوا عدولاً، حفاظاً، صادقين، وكانت مروياتهم معتبرة.

و ذكر رجال السند كان ضرورياً جداً في الوقت الذي لم يُميّز بعدُ الحديث القوي من الضعيف، والصحيح من الموضوع ، ولم يُدون بعدُ علم الحديث، أما الآن -وبعد أن قام العلماء ببذل جهودهم الجبارة حول هذا الموضوع، وميزوا الأحاديث جميعاً، وصنفوا فيها كتباً،- كفانا أن نعرف الحديث من مرويات مسلم أم للبخاري، أم لغيرهما؟ لأن هؤلاء ميزوا الصحيح عن غيره فجزاهم الله ورضي عنهم " (124).

نموذج على حذف الإسناد:

1- يقول مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى ابْنِ حَمَّادٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ.

(124) راجع مقدمة اقتران النيرين: 53/1 الطبعة الثانية.

قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ. (125).

أما المؤلف فحذف جميع الإسناد إلا ابن مسعود فقال: "277/145- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ... الخ" (126). ففي حذف الإسناد مساوئ ومحاسن، ونحن لا نتحدث عن هذا الجانب وإلا فلنا كلام.

وأما ذكره لرجال السند في غير الصحابي: قال المؤلف في موضوع حذف رجال السند: "لم أنكر غير الصحابي إلا مضطراً" (127) فَلِمَ يَضْطَرُّ؟.

نجد الجواب في مثل هذا الحديث: "90/218- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} يَقُولُ-يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ:- عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ،

(125) صحيح مسلم بشرح النووي/ كتاب الإيمان: 88/2. ورقمه: 131.

(126) اقتران النيرين: 385/1 الطبعة الثانية.

(127) تقدم ذكره في موضوع حذف رجال السند.

فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ،
ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ:
أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَايَعْتُهُ
عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.
خ-148/1”⁽¹²⁸⁾.

في هذه الرواية نجد أن زياد بن علاقة في يوم وفاة المغيرة، سمع
جرير بن عبد الله يخطب و يقول: كذا وكذا.

لولا ذكر زياد في هذه الرواية، لما صح الكلام ولا استقام، لأنه إذا
حذف زياد واكتفى ب يقول جرير بن عبد الله: يوم مات
المغيرة... الخ” لاختل المعنى، لأنه لم يقل يوم مات المغيرة، قام
فحمد وخطب... الخ، ولذا اضطر المؤلف أن يذكر هذا التابعي
في السند.

وهناك نموذج آخر لعدم جواز الحذف في صحيح مسلم في المجلد
الأول:

“108 / 236- عَنِ الصُّنَابِحِيِّ {التابعي الجليل} عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ،

(128) إرشاد الساري، كتاب الإيمان: 152/1. ورقمه: 56.

فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ..
 الخ. " م-307/1⁽¹²⁹⁾. فكيف يستقيم الكلام إذا حذف التابعي،
 ويقول عن عبادة بن الصامت قال لي لم تبكي؟ من قال لمن؟ ولذا
 اضطر إلى ذكر هذا التابعي.

(ن) - يميز الأثر عن الحديث:

لقد وجدت المؤلف بأنه يميز -غالبا- الحديث عن الأثر، وهذا
 يعتبر مآثرة من مآثره، فإنه حين يذكر الرواية يقول في نهايته:
 أثر. كما نرى في هذه الروايات:

1- " 347/7- إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا
 أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ؛ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ.
 م- 106/1 (أثر) ⁽¹³⁰⁾.

2- " 1250/101 وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ
 هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ،
 حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ، وَقَالَ طَاوُوسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ

(129) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان: 227/1، ورقمه: 42، واقتران
 النيرين: 346/1، الطبعة الثانية.

(130) المصدر السابق/ المقدمة: 76/1، واقتران النيرين: 12/2.

تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ. خ-
112/5. آثار "(131).

وأمثال هذه النماذج كثيرة في المجلدات التالية: 2، 3، 4، 5، 6،
7، 8، 9. أي: تقريباً في جميع المجلدات، ووضعت جدولاً لهذه
الآثار المشار إليها في اقتران النيرين. ومع ذلك قد تجد آثاراً ولم
يشر إليها. كما في هذه الروايات:

1- "124 / 1273- عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه استعمل مولى له يُدعى هُنَيْيَاً على الحمى، فقال: يا
هنيء، اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم،... الخ".
خ-168/5 "(132).

مع أن هذا الكلام لعمر بن الخطاب ولم يكن فيه شيء منسوب إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يشر إليه بأنه (أثر) (133).

2- 25 / 2224- عن عبيد الله بن عديّ بن خيار رضى الله عنه
أنه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور،

(131) إرشاد الساري/كتاب الجهاد: 126/5. واقتران النيرين: 229/4.

(132) نفس المصدر 174/5.

(133) اقتران النيرين: 248/4.

وقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى... الخ” خ- 51/2” (134).
وهذا الأثر موقوف على عثمان رضى الله عنه ولكن المؤلف لم
يشير إليه بأنه أثر (135).

أعتقد أن هذا القدر كاف، وهناك نماذج أخرى لم يشير إليها المؤلف.

(س) - يحذف الشواهد والمتابعات:

ذكر المؤلف في مقدمة اقتران النيرين أنه يحذف المتابعات
والشواهد والمعلقات إلا ما يراه لازماً وضرورياً فيذكره ويكتبه، فقال:
“جاء البخاري -رحمه الله ورضي عنه- بحديث في عشرين باباً
أقل أو أكثر، وإذا كانت له مناسبة بكل هذه الأبواب، يذكره ويأتي
به، إما كاملاً أو بجزءٍ منه، وذكر بعض الأحاديث بالتعليق، أي:
لا يذكر أول إسناده، فحذفت كل ذلك، إلا ما رأيت ضرورياً ولازماً،
فاكتفيت بالأصل وتركت التابع” (136).

وحين نبحت عن ما كتبه المؤلف نجد أنه كذلك في بعض الأحيان

(134) إرشاد الساري: 54/2.

(135) اقتران النيرين: 204/6.

(136) نفس المصدر: 53/1 .

حذف المتابعات والشواهد والمعلقات، وفي بعض الأحيان يذكرها بل وبشير إليها بل ويعينها ويقول: إنه أثر معلق، أو انه معلق. أو وصله سعيد ابن منصور... الخ.

وفيما لم يحذفه، بل أشار إليه أنه أثر معلق، أو أثر:

1- وقال مالك: يُسهم للخيل والبرازين { غير الفرس العربي منها } ، وزاد في الموطأ: والهجين لقوله تعالى: " والخيل والبغال والحمير لتركبوها... " ولا يسهم لأكثر من فرس. خ-73/5. (137)

ثم يقول المؤلف: " أثر معلق، هو مذهب الشافعية و الحنابلة، وأبي يوسف ومحمد. القسطلاني" (138)

2- "3031/9-ع زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ { رضى الله عنه، معلق، وصله سعيد بن منصور} (139) قَالَ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ التُّلْثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ {ذو فرض}، بُدِيَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ، فَيُوتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(137) إرشاد الساري/ كتاب الجهاد: 76/5. قبل رقم: 2748

(138) افتران النيرين: 194/4.

(139) نفس المصدر: 10/8.

الأُنثيين. خ-414/9" (140)

3- قال عبد الله بن مسعود {رضى الله عنه}: " إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَتَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَقَرَّفُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ. م-108/1" (141). ثم يقول المؤلف: أثر. (142).

وبهذه الصورة كما رأيت، يشير المؤلف إلى الأثر بأنه (أثر)، أو (أثر معلق)، أو معلق وصله الفلاني، ثم يذكر اسم الموصل، كابن أبي شيبة، أو الحاكم أو سعيد بن منصور، أو غيرهم من العلماء. وقد ينسى أن يشير إلى الأثر بأنه أثر:

19 / 359- عبد الله بن المبارك يقول: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. م- 121/1" (143).

لم ينقل المؤلف نص الأثر باللغة العربية، ترجمتها بعد مراجعة مسلم⁽¹⁴⁴⁾، وأنت ترى أنه لم يشر إليه بأنه أثر، ومع ذلك أعطاه

(140) إرشاد الساري/الفرائض: 427/9. قبل رقم: 6247.

(141) صحيح مسلم بشرح النووي/المقدمة: 79/1.

(142) اقتران النيرين: 13/2.

(143) صحيح مسلم بشرح النووي: 87/1.

(144) اقتران النيرين: 20/2.

رقماً مستقلاً كباقي الأحاديث.

2- “ وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة”، ونقل هذا النص باللغة الكردية ثم قال فيه: “ لكنه ليس بحرام ” خ- 34/8”⁽¹⁴⁵⁾. وهكذا تجد في بعض الأحيان يشير إلى الأثر بأنه أثر، أو حديث معلق أو غير ذلك.

أما حذفه للتكرار فتجد نماذج كثيرة:

1- في صحيح مسلم في موضوع الطلاق وطلاق الحائض تجد حوالي 19 تسعة عشر حديثاً من الأصول والتوابع ⁽¹⁴⁶⁾، ولكن المؤلف نقل منها خمسة فقط، وهذه الخمسة المنقولة، يذكر النص الأول ثم زيادات أخرى ⁽¹⁴⁷⁾. فقس على ذلك. لأنه رأى ذلك تكراراً، وهو من البداية قرر حذف التكرار إلا إذا رأى في ذكره ضرورة.

#

(145) إرشاد الساري: 35/8 واقتران النيرين: 198/9.

(146) راجع صحيح مسلم بشرح النووي: 59/10 وما بعدها.

(147) راجع اقتران النيرين: 238/9 وما بعدها.

الفصل الثاني

آراؤه واجتهاداته وانتقاداته:

يتضمن المواضيع التالية:

- (أ) - مأساة التاريخ.
- (ب) - إبداء رأيه.
- (ج) - يخالف آراء كبار العلماء مادام يرى فيها ضعفاً.
- (د) - يناقش وينتخب.
- (هـ) - انتقاده.
- (و) - ترجيحاته.
- (ز) - قياسه.
- (ح) - تصحيحه للمسائل.
- (ط) - رده لـ (الملا علي القاري).
- (ي) - انتقاداته للنووي وغيره.
- (ك) - يوضح ما كان مشكلاً.

مأساة التاريخ:

في الوقت الذي نقرأ في كتب التاريخ ومذكرات الرحالين أمثال ياقوت الحموي، أن أتباع المذاهب يعدون العدة للإغارة كل منهم على مقابله، ويعتبر حربه تجاه أخيه حرباً مقدسةً، وسلبه وأخذ أمواله غنيمة، كما كان بين الشافعية والحنفية في أصفهان، قبل أن تستولي الشيعة على مقاليد الأمور في إيران. فجاء السفاح إسماعيل الصفوي وقام بقتل كل من لم يعتنق مذهب الشيعة، فمن قُتل قتل، ومن فرّ هرب ونجا، ومن بقي أصبح شيعياً متعصباً، وتُعد شيعة أصفهان من أشد الناس تعصباً لمذهبهم، ولم يبق اليوم في أصفهان سني واحد لا من الشافعية ولا من الحنفية⁽¹⁴⁸⁾.

وأنا شخصياً لما فتحتُ عينيَّ إلى أن جاوزت سن البلوغ ظننت -بل اعتقدت- أن الدين عبارة عن المذهب الشافعي، وأن من خرج عن هذا المذهب واتبع مذهباً آخر كأنه خرج عن الإسلام.

ولا أنسى أبداً ما قاله أحد العلماء وهو شيخ مدرس في ثانوية الدراسات الإسلامية آنذاك، وكان يدرسنا كتاب المنهاج في الفقه

(148) راجع ياقوت الحموي في معجم البلدان، موضوع: الأصفهان: 209/1، طبعة دار صادر، بيروت/1977م.

الشافعي، وأثناء الشرح تحدث عن العلامة قاضي السليمانيه الشيخ محمد الخال -رحمه الله- وقال باستغراب واندعاش لنا: أبنائي، إن هذا الرجل تحنف!! تحنف!! وكأنه تنصر وخرج عن الملة والعياذ بالله.

وكان قصدي من هذا السرد التاريخي هو واقع المجتمعات الإسلامية حتى عصرنا نحن، ولكننا نقراً هذه الآراء المتزنة من عالم جليل مات قبل أن نأتي إلى الدنيا نتعجب ونستغرب، إذ أنه مع التزامه بمذهبه وبقائه على شافعيته، واحترامه الكثير لإمامه، لا يعتبر كلامه نصاً مقدساً لا يجوز مخالفته، بل يرى أنه إمامٌ بذل ما في وسعه لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، فهو مجتهد، ومن هذا المنظار نجد أنه قد يؤيد الأحناف في بعض المسائل الفقهية، ويشير إلى قوة أدلتهم ومثانة براهينهم، وفي نفس الوقت إلى ضعف أدلة الشوافع في تلك المسألة كما مر في مسألة، ولي المجير (149).

وأنا استنبطتُ من هذا أن المؤلف أراد أن يتبع الحق، ويساند الحق حسبما يظهر له، لأنه كثيراً ما نجد أنه يؤيد الشافعية في

(149) راجع اقتران النيرين: 158/9.

أدلتهم، ويشير إلى ضعف أدلة الأحناف⁽¹⁵⁰⁾. إذاً أنه يستحق أن يقال له: بأنه شجاع و منصف غير متعصب.

مع أن المؤلف-رحمه الله - يعتبر نفسه مترجماً للصحيحين لاغير، غير أنا نراه مؤلفاً مبدعاً في تأليفه، إذ نظم ورتب الموضوعات تقديماً أو تأخيراً، ونسق بينها أجمل تنسيق، وأبدى رأيه مخالفاً أو موافقاً، وناقش وانتقد، واجتهد وقاس حكماً على آخر، ولذا لا يُعتبر هو مترجماً فحسب، بل يعد مثله مؤلفاً ناجحاً، وفقياً من الطراز الأول. فهذه نماذج من آرائه واجتهاداته:

(ب) - إبداء رأيه:

“ 1266/117 - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْغِنَا رِسَالًا، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ، فَانْطَلَفُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، {وَرَجَعَتْ إِلَيْهِمُ أَلْوَانُهُمْ، الْإِسْمَاعِيلِيُّ}، وَقَتَّلُوا الرَّاعِيَّ،... الخ"، يعلل راوي الحديث -أبو قلابَةَ- لمجازات الرسول لهم، ويقول: " قَتَّلُوا وَسَرَفُوا، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(150) نفس المصدر: 230/9.

وسلم، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. "خ-144/5 و م-175/7" (151).
 بعد شرح هذا الحديث باللغة الكردية، يبدي رأيه حول ما قاله
 أبو قلابة -رحمه الله- بقوله: "ولكنني أرى أنه لا حاجة للتعليل أو
 التأويل، لأن هذه الحادثة وقعت في المدينة، وسورة النجم أنزلت
 في مكة، يقول الله تبارك وتعالى فيها: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ
 هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) إذن أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم
 بقتلهم وتعذيبهم كان وحياً إلهياً وبأمر من الله، وإن الله - عز وجل
 - لا يُسأل عما يفعل - رشيد) (152).

نرى أنه أبدى رأيه وانتقد - بأدب - أبا قلابة لأنه رأى فيه
 ضعفاً تجاه ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم لأن ما فعله
 كان تشريعاً بأمر من الله تعالى.

ج - يخالف آراء كبار العلماء مادام يرى فيها ضعفاً:

-3723/ 20 "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ

(151) إرشاد الساري/ الجهاد: 150/5، ورقمه: 2795، ومسلم بشرح النووي/القسامة
 والمحاربين: 155/11.

(152) اقتران النيرين: 242/4.

تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَادْنُهَا صُمَاتُهَا، قَالَ: نَعَمْ. لَوْصَمْتَهَا إِقْرَارَهَا،
أُخْرَى. م- {6/152}” (153).

يقول بعد شرح هذا الحديث: ظاهر هذه الأحاديث يدل بصراحة على أنه ليس هناك ولي مجبر، ولا يزوج الأب والجد البنت بغير إذنهما. ومذهب الحنفية موافق لهذا الظاهر. ويقول الشافعي ومالك وأحمد: يُزَوِّجُ الأبُ والجد البنت بغير إذنهما... الخ ” ثم يأتي بآراء العلماء، وبعد ذلك يقول: “والذين يقولون بولاية المجرر يستدلون بمفهوم المخالفة لهذا الحديث: الأيم أحق بنفسها أي أن غير الأيم وليها أحقُّ بها”.

ثم يبدي رأيه مخالفاً للذين قالوا بولاية المجرر، واستندوا على مفهوم المخالفة، يقول لهم: “ولكن هذا الدليل في غاية الضعف، ومعارض لصريح الأحاديث، ولو كان للحديث الذي يستدل به هؤلاء مخالفة - أي مفهوم المخالفة - لما قال النبي صلى الله عليه وسلم “والبكر تستأذن” والحق في هذه المسألة مع أبي حنيفة (والله تعالى أعلم) رشيد” (154).

(153) صحيح مسلم بشرح النووي/ النكاح: 204/9 ، ورقمه: 2545.

(154) اقتران النيرين: 158/9.

(د) - يناقش وينتخب:

في موضوع الصلاة وقبل البدء بالقراءة يتكلم عن موضوع النية في الصلاة فيستعرض آراء العلماء ويقول: هناك أقوال وآراء **مختلفة حول النية للصلاة**، وأسهل هذه الأقوال ما في مذهب الإمام الأعظم، وهو أن النية تكفي حتى ولو كانت قبل تكبيرة الإحرام، حتى إذا قام المصلي للتوضؤ لصلاة، وخطر على قلبه الصلاة التي يريد أداءها، ولو لم تتصل بتكبيرة الإحرام صلاته جائزة ، ولكن الأولى أن تكون متصلة⁽¹⁵⁵⁾.

ولكن أصعب الأقوال وأكثرها مشقة هو ما في مذهب الإمام الشافعي، إذ يشترط مقارنة النية مع التلفظ بهزمة لفظ الجلالة

(155) نفس المصدر: 73/6. وأنا بحثت عن المصدر فوجدت أن الإمام النووي ينقل آراء الإمام أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف، في كتاب المجموع شرح المذهب، بقوله: "وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أن تتقدم النية على التكبير بزمان يسير، بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة، ويجب أن تتقدم النية على التكبير، ويكبر عقبها بلا فصل، وقال أبو يوسف: «إذا خرج من منزله قاصداً صلاة الظهر مع الإمام فانتهى إليه وهو في الصلاة فدخل فيها، ولم يحضره أنها تلك الصلاة أجزاء» المجموع شرح المذهب: 288/3. للإمام النووي، مطبعة التضامن الأخوي، الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، القاهرة/1344هـ.

والانتهاء بانتهاء التلفظ بالراء في أكبر⁽¹⁵⁶⁾.

ثم يقول: واختار الغزالي -رحمه الله- مذهباً معتدلاً بين المذهبين فقال: إذا قارنت نيته مع التلفظ بالهمزة في لفظ الجلالة أو أي حرف من مجموعة حروف الله أكبر تكفيه النية، وصلاته صحيحة⁽¹⁵⁷⁾.

ثم يتحدث المؤلف عن المقارنة الحقيقية والعرفية، فيقول: إن ما أراده الإمام الشافعي من المقارنة الحقيقية، لا يتيسر لأحد إلا لصاحب النفس القدسية. ثم يشرح المقارنة الحقيقية ويقول إن ما فهمناه هو أن تكون النية القلبية أي أصلي فرض الظهر، مثلاً متزامنة مع التلفظ بتكبيرة الإحرام بدءاً بالهمزة وانتهاء بالراء في الله أكبر. وهذه النية القلبية كيف تكون؟

(156) يقول الإمام الشافعي في الأم: "والنية لا تقوم مقام التكبير، ولا تجزيه النية، إلا أن تكون مع التكبير، لا تتقدم التكبير، ولا تكون بعده" الأم: 99/1 دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت/1973م.

(157) واختار إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيره: أنه لا يجب التدقيق المذكور، في تحقيق مقارنة النية، وأنه تكفي المقارنة العرفية العامة بحيث يعد مستحضراً لصلاته، غير غافلٍ عنها، اقتداءً بالأولين في تسامحهم في ذلك، وهو الذي اختاره، هو المختار والله اعلم. المجموع شرح المهذب 278/3.

ففي تصوير هذه النية القلبية يقول: أنا فهمته هكذا: يتصور المصلي لفظ الصلاة، والفرض، والظهر مثلاً وتمر على قلبه هذه الصيغة أصلي فرض الظهر مع التلفظ بهمزة الله أكبر⁽¹⁵⁸⁾.

ثم هو يرد على هذا الرأي ويقول: إنني أرى خطأ هذا، لأن لفظ الصلاة غير معنى الصلاة، ولفظ الفرض غير معناه، ولفظ الشجرة يختلف عن معناها. إذن فإن مراد الشافعي هو تصور المعنى وليس اللفظ، ثم يوضح كلامه بمثال ويقول: إن من نظر إلى الصحراء وفيها الضأن والثور والجاموس والإنسان، والأخشاب والأشجار وأنواع الورود والنباتات، تحصل مع النظرة المجردة له معناها مجملة في ذهنه وقلبه، ولكنه إذا تلفظ بذكرها، أو تصور ألفاظها، فهو بحاجة إلى ساعة زمنية لذلك.

ثم يقترح هو ويقول: لا يقارن المصلي لفظ أصلي، وفرض، والظهر بتكبيرة الإحرام، ولا يتصور هذه الألفاظ، لأن تصورهما يحتاج إلى زمن، ولكن فليتصور معناها مجملة، لأنه ممكن ولا

(158) والإمام النووي يقول: " والنية هي القصد فيحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهيرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد هذه العلوم قصداً مقارناً لأول التكبير، ويستصعبه حتى يفرغ التكبير " المجموع: 278/3.

يحتاج إلى زمن كثير. ويستمر في الحضور، فإذا قال: الله أكبر، يعني أنه دخل في الصلاة، وفي الظهر - مثلاً - ويجب عليه أدائها أي أنه فرض".

بهذا الأسلوب يعرض الآراء ويناقشها، ويرجح المقبول، وينتقي الأحسن منها حسبما يراه.

(هـ) - انتقاده:

" 3616/88- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، قَالَ: وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ م- 17/7" (159).

يقول في نهاية الشرح: "هذا احتياط فعله معمر رضى الله عنه

(159) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة: 19/11. ورقمه: 2982.

، وإلا فإن القمح والشعير جنسان مختلفان " (160).

(و) - ترجيحاته:

“3815/93- عَنْ عَائِشَةَ { رَضِيَ اللهُ عَنْهَا } أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ
فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ
بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ
فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. م-6/224” (161).

يقول المؤلف بعد شرح الحديث: خمس رضعات معلومات مذهب
الشافعي، ويقول الحنفية والمالكية وكثير من العلماء الآخرين: يحرم
برضعة واحدة. وعند داود الظاهري يحرم بثلاث مرات، والصواب
مع الشافعية” (162).

نرى في هذا الاختلاف أن المؤلف يرجح مذهب الشافعي، وفي
مسألة ولي المجر - كما مر - رجح الحنفية على الشافعية، حسب
ضعف وقوة دليل الطرفين عنده.

(160) اقتران النيرين: 71/9.

(161) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع: 29/10. ورقمه: 2634.

(162) اقتران النيرين: 230/9.

(ز) - قياسه:

“ 2723/27 - عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ }، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ {خشب} نُضَارٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَكَهُ. خ-324/8” (163).

يقول بعد الشرح: “الرقعة والحلقة من الذهب والفضة حلال، بدليل القياس على الحرير، أما تقيدهما بالحاجة والقلّة فهو من أقوال المجتهدين” (164).

ويقول بعد شرح هذا الحديث: “3830/107 - عَنْ عَائِشَةَ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا } قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ { رِفَاعَةً } { امْرَأَتَهُ } { أُمَيْمَةَ }، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ { عَبْدَ الرَّحْمَنِ } فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ

(163) إرشاد الساري، كتاب الأشربة: 235/8. ورقمه: 5207.

(164) اقتران النيرين: 153/7-155.

تَصِلُ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ،... الخ" خ-132/8" (165).

يقول في الترجيح بين الآراء: مذهب الحسن البصري -رحمه الله- فيه احتياط أكثر، وهذا الحديث ينقض مذهب الحنفية في أن: النكاح الصحيح والخلوة تكفيان، لأن حديث عسيلة صريح في أن عبد الرحمن اختلى بتميمة، وحاول معها كثيراً، وما استطاع معها الجماع، وهذا العمل لا يكون بغير خلوة صحيحة. - كأنه يقول: لو كانت الخلوة كافية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ. والله أعلم، [رشيد] (166).

(ح) - تصحيحه للمسائل:

" 444/25 - شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ {رضى الله عنه} قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَلِيعَ الْفَمِ {واسعه}، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنُهِوسَ الْعَقَبَيْنِ. " قَالَ {شُعْبَةُ}: قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، {أي: واسعه}، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ. {قال النووي: هذا وهم من سماك، إذ أن الشكلة حمرة في بياض العينين، وهو

(165) إرشاد الساري: 138/8.

(166) اقتران النيرين: 247/9.

محمود، والشهلة حمرة في سواد العين}، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنهُوسُ الْعَقَبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ. م-9/201(140) (167).

ويقول المؤلف في الشرح: "أما عندي، فإني أرى أن الأشكل مأخوذ من الشكل، ويقال للهيئة: الشكل، أي كان لعينه شكلاً طبيعياً، ونحن نقول بالعين الجمالية: (جاوبادمي=العين اللوزية)، رشيد" (168).

(ط) - ردّه للملا علي القاري:

روى الطبراني عن ابن عمر {رضى الله عنه ما} أنه صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل اختار خلقه فاختر منهم بني آدم، فاختر منهم العرب، ثم اختار العرب فاختر منهم قريشاً،... الخ، ثم في النهاية يقول: "ألا من أحب العرب فحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم" (الشفاء 198/1 للقاضي عياض" (169)، بعد شرح

(167) صحيح مسلم بشرح النووي: 92/15.

(168) اقتران النيرين: 143/2، الطبعة الثانية، بغداد/1992م.

(169) المصدر السابق: 126/2، الطبعة الثانية، بغداد/1992م، وراجعت الشفاء للقاضي عياض وشرحه للقاري، فوجدت مطابقة تامة، إلا أنه قالوا من أبغض العرب بدل ومن أبغضهم، وهذا نصه "بسبب حبه إياي (أحبهم، ومن أبغض العرب فببغضي) أي فبسبب بغضه إياي أبغضهم، والمعنى: إنما أحبهم لأنه أحبني، وإنما أبغضهم، لأنه أبغضني" ثم يقول: "وقد يقال المعنى: فبسبب حبي وبغضي إياهم أحبهم وأبغضهم، لا بسبب آخر، فمن أحبهم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الإيمان

الحديث يقول: إن هذه العبارة تحتل معنيين:

1- ألا أخبركم أن الذي يحب العرب يحبهم لأنه يحبني، أي ويسبب حبي يحبهم لأنني منهم، والذي يكره العرب يكرههم لأنه يكرهني، أي بسبب بغضه لي يبغضهم لأنني منهم. ولهذا المعنى قال بعض المالكية: أن من سب العرب يجب قتله.

2- هو يحب العرب أو يبغضهم لأنني أحبهم أو أبغضهم، أي يجب على الناس حب من أحبهم من العرب، ولأنني أحبهم لدينهم وتقواهم، والذي أبغضه من العرب لفسقهم وكفرهم وفجورهم يجب على المسلمين أن يبغضهم لأنه أنا أبغضهم (علي القاري).

فيقول المؤلف: "هذا المعنى بعيد جداً عن ظاهر لفظ الحديث، وهذا لا يخص العرب، بل يعم الأمم والشعوب الأخرى أيضاً، أي منهم كان مسلماً ومرتدياً يحبهم النبي صلى الله عليه وسلم ويجب على الناس أن يحبهم، والذي كان كافراً وفاسقاً يبغضهم النبي

يجب محبتهم ، ومن أبغضهم من أهل العدوان يجب عداوتهم " شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفا : 1 / 478، تأليف الإمام الفقيه نور الدين القاري الهروي الحنفي الشهير بملا علي قاري، تحقيق الدكتور حسنين مخلوف. والشيخ الباباني يرد على هذا الرأي الأخير الذي ذكره القاري .

صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين الآخرين أن يبغضهم، إذن المراد هو المعنى الأول، وفيه ترغيب وتشويق المسلمين على حب العرب فحسب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم من العرب⁽¹⁷⁰⁾.
9- و يقول في حق المدلسين: لو كنت مجتهداً لما قبلت حديثاً من المدلسين⁽¹⁷¹⁾.

(ي) - انتقاداته للنووي وغيره:

1- في شرح هذا الحديث: "954/77- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا الثُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنْ أُسَبَّهُ، لِأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ، خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ:

(170) اقتران النيرين: 127/2-128.

(171) نفس المصدر: 384/7.

لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَأْتِيَ بِهِ أَرْمَدًا، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (...فَقُلْ: تَعَالَوْا، نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ) (172)، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، وَفَاطِمَةَ، وَحَسَنًا، وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! هُوَلاءِ أَهْلِي. "م-9/298" (173).

قال الإمام النووي في شرح الحديث: " قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها، قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله، فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبه، وإنما سأله عن السبب المانع له من السبِّ، كأنه يقول: هل امتنعت تورعاً أو خوفاً أو غير ذلك؟ فإن كان تورعاً وإجلالاً له عن السبِّ، فأنت مصيب، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر. ولعل سعداً قد كان في طائفة يسبون علياً فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار، أو أنكر عليهم، فسأله هذا السؤال، قالوا: ويحتمل تأويلاً آخر، أن معناه: ما منعك أن تخطئه في رأيه

(172) سورة آل عمران/61.

(173) صحيح مسلم بشرح النووي: 175/15.

واجتهاده؟ وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وخطأه؟”⁽¹⁷⁴⁾.
يُبْرِيءُ النُّووي-رحمه الله- بهذا التَّأويلُ ذمَّة معاوية -رحمه الله-
عن كلامه هذا، فمن الممكن أن يفيد هذا يوم القيامة.
ولكن المؤلف يعاتب الشيخ النووي-رحمه الله- بأدب جم، ويقول:
“يؤول النووي-رحمه الله- هذا النوع من الأحاديث تأويلاً ضعيفاً
جداً، انظروا إلى تأويله بإنصاف، التَّأويلُ المقبول هو التَّأويلُ
القريب، كلا الطرفين - الآن- في حضور الله عز وجل، وهو
أحكم الحاكمين، يحكم بينهما بالعدل، ويعطي كل ذي حق حقه،
وإذا قلنا أي شيء في هذا الموضوع فهو زائد لا يفيد، لأنه مضى
على تلك الحادثة ألف وثلاثمائة وكذا سنة”⁽¹⁷⁵⁾.

2- انتقاده لبعض المؤلفين ضمناً:

في شرح هذا الحديث “344/4- عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ
بِكُلِّ مَا سَمِعَ.” {هذا مرسل لأن حفصاً تابعي، لكن رواه مسلم في
طريق آخر عنه عن أبي هريرة رضى الله عنه .} م-

(174) نفس المصدر: 175/15.

(175) اقتران النيرين: 340/3.

103/1” (176).

بعد شرح الحديث يفسر المعنى بقوله: أي: إذا سمع الإنسان شيئاً عن الدين، تحرم عليه روايته، حتى يتأكد له عن طريق صحيح أنه من الدين، ولذا فإن أحاديث [البيضاوي، وقوت القلوب، وإحياء العلوم] مع أنها كتب معتبرة، إلا أنها مملوءة بالأحاديث الموضوعية، لا تجوز الرواية عنها إلا بعد التصحيح” (177).

3- انتقاده للقاضي عياض وغيره:

يأتي المؤلف بثلاثة أحاديث حول كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنجشة، الثالث منها: 459/40 ” وعنه- عَنْ أَنَسٍ { رَضِيَ اللهُ عَنْهُ } - قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُوَيْدًا، يَا أَنْجَشَةُ! لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ، يَعْنِي: ضَعْفَةَ النَّسَاءِ. م- 187/9” (178).

لما يشرح المؤلف هذا الحديث، ينتقد آراء بعض العلماء أمثال

(176) صحيح مسلم بشرح النووي، في المقدمة: 73/1. ورقمه: 6 .

(177) اقتران النيرين: 10/2.

(178) صحيح مسلم بشرح النووي/ الفضائل: 80/15. ورقمه: 4290.

القاضي عياض والهروي وصاحب التحرير، إذ يقول: “قال القاضي عياض وعلماء آخرون: أن أنجشة كان حسن الصوت، وكان يحدو بهن، وينشد شيئاً من القريض والرجز، وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن، ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك، وهؤلاء العلماء رجحوا هذا الاحتمال على الاحتمال الآخر، وهذا المعنى على المعنى الثاني” (179).

ويقول المؤلف في نقده لكلامهم: “ولكن هذا الاحتمال عندي ضعيف، بل وعديم المعنى، لأن هذا المعنى بعيد عن لفظ الحديث جداً، وبعيد جداً أن يقع في قلوب الصحابيات شيء سيئ بسبب الشعر، وبالأخص الزوجات الطاهرات لا يُقسن على غيرهن” (180).

4- رأيه في كلام عبد الله بن الزبير {رضى الله عنه ما}: “
3753/50-عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا أَعْمَى
اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتَعَةِ، يُعْرِضُ بِرَجُلٍ ابْنِ
عباس رضى الله عنه ما، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي
لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَعَةُ تُفَعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ

(179) اقتران النيرين: 155/2.

(180) نفس المصدر: 155/2.

صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَبْنُ فَعَلْتَهَا لِأَرْجُمَتَكَ بِأَحْبَارِكَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَعَةِ فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا". م- 135/6" (181).

إن المؤلف-رحمه الله- يشرح الحديث مفصلاً، وأثناء الشرح يتدخل في كلام ابن الزبير حينما هدد ابن عباس بالرجم، يقول المؤلف: "ليس له حق الرجم، لأنها نكاح شبهة، ولكن له حق التعذير إذا فعل" (182).

ثم يعلق على كلام ابن أبي عمرة الأنصاري بقوله: "إذا أُحِلَّتْ المتعة للاضطرار كحل الميتة والدم ولحم الخنزير، فمعنى ذلك أنه كما أن رخصة أكل لحم الخنزير للرجل الجائع باقٍ حتى الآن، يلزم

(181) صحيح مسلم بشرح النووي/النكاح: 188/9. ورقمه: 2508.

(182) اقتران النيرين: 188/9.

من ذلك بقاء حكم المتعة للمضطر أيضاً، لأنه في بعض الأحيان اقتناء الزوجة أكثر إشكالا وصعوبة من اقتناء الخبز، إذن فإن الاضطرار لم يكن سبباً في ذلك، فلا بد أن تكون الحكمة شيئاً آخر، أدركها الفاروق {رضى الله عنه}، وأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المحرمات وأوجب الواجبات بالتدرج، لقرب العهد بالجاهلية، ولو بين الأحكام دفعة واحدة؛ لم يكن يقبل هذا الدين كل أحد، والله أعلم⁽¹⁸³⁾

م- يوضح ما كان مشكلا:

"3520/219- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلَنِي {بِيعْتِي} م، فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْنَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا." خ-326/3، م- 96/6، وفيه فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... الخ"⁽¹⁸⁴⁾

بعد أن يشرح الحديث يوضح طلب الأعرابي بقوله: "لم يطلب

(183) نفس المصدر: 189/9.

(184) إرشاد الساري/الحج: 339/3، ورقمه: 1750، و مسلم بشرح النووي/ الحج: 155/9. ورقمه: 2453.

ذلك الرجل فسخ بيعة الإسلام، وإلا أصبح مرتدًا، وللزم الأمر بقتله، بل طلب فسخ الهجرة، لأن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من هاجر إلى المدينة حُرِّمَ عليه الرجعة إلى وطنه، ولذا لم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم بيعته⁽¹⁸⁵⁾.



والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

(185) اقتران النيرين: 471/8.

الفصل الثالث

في مراجعته:

ويتضمن:

1. نسبة الآراء إلى أصحابها.
2. قائمة بأسماء مراجع المؤلف .
3. نبذة من حياة بعض أصحاب المراجع.

1- نسبة الآراء إلى أصحابها: (186)

إن الباحث حين يفتح كتاب اقتران النيرين ويقرأ صفحاته، يجد كثيراً من الأسماء والعناوين، فهذا الإسماعيلي، وذاك البرماوي، والدمياطي... الخ.

و الشيخ الباباني نقل آراء وأقوال العلماء بكل أمانة، وإذا استنبط معلومة من أي مصدر فإنه يشير إليه، اللهم إلا أن ينسى، والنسيان لا مؤاخذة عليه. كما صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. (187)

حتى تراه في بعض الأحيان ينقل كلمة يشير إلى قائلها، فعلى سبيل المثال في معنى هذه الكلمة (مقسطاً) يقول: أقسط: عدل، والقسط: العدل. وقَسَطَ يَقْسِطُ: جَارَ. من النووي (188).

(186)) أدعومهم لأبائهم هو أَقْسَطُ عند الله. سورة الأحزاب/5. هذه الآية فيها أمر بأن يُنسب المتبَيَّنون من الأطفال إلى آبائهم الحقيقيين.

(187) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ. أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره ورقمه في موسوعة الحديث الشريف: 2035.

(188) اقتران النيرين: 23/3.

وكذلك في توضيح هذا الحديث: "1589/1 إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَيَّ
النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟
قَالَ: الْحَمَوُ الْمَوْتُ. خ- 110/8 و م- 475/8 و (ت، ن)
»(189).

بعد الحديث يقول في تفسير الحمو: "ليث بن سعد يقول: الحمو أخ
الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه، ممن ليس لها
بمحرم. النووي(190).

نرى أنه نسب إلى ليث بن سعد الكلام الأول . ثم نسب إلى
النووي، الجملة الثانية. وهكذا تجده في اقتران النيرين من أوله إلى
آخره.

وإذا وجد حديثاً في شرح من شرحي الإمام النووي و القسطلاني،
ولم يكن الحديث من مرويات البخاري أو مسلم، ورأى في ذكره
فائدة علمية أو دينية، أو فيه تقوية لما رواه الشيخان، أو توضيحاً
أو تأييداً لهما نقله، وذكر اسم مخرجه وإليك نماذج:

(189) إرشاد الساري/النكاح: 115/8، ورقمه:4831، و مسلم بشرح النووي/السلام:
774/8 بهامش القسطلاني.

(190) اقتران النيرين في مجمع البحرين: 120/5.

النموذج الأول:

" 983/105- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا} قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: خَيْرُ نِسَائِهَا {أَي: الدُّنْيَا} مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا {أَي: هذه الأمة} خَدِيجَةُ. وَأَشَارَ وَكَيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. خ- 160/6 و م- 324/9" (191).

نرى المؤلف ينقل بعد شرح هذا الحديث، حديثاً من رواية الطبراني والبخاري مرفوعاً عن عمار بن ياسر {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا} أنه قال صلى الله عليه وسلم: " لقد فضلت خديجة على نساء أمتي، كما فضلت مريم على نساء العالمين" (192). لأن هذا الحديث تأييد لما رواه الشيخان، وتوضيح لمعناه.

النموذج الثاني:

" 732/12 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَنْتُمْ، إِذَا نَزَلَ ابْنُ

(191) إرشاد الساري/المناقب: 166/6، ورقمه: 3531، وصحيح مسلم بشرح

النووي: 198/15. ورقمه: 4458.

(192) اقتران النيرين: 382/3.

مَرَبِّمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟ خ- 421/5 و م- 41/2" (193).

ينقل المؤلف في شرح هذا الحديث كلاماً لابن الجوزي لتفسير الحديث بقوله: " لو تقدم في الصلاة عيسى عليه السلام إماماً في بداية الأمر، لوقع الناس في شبهة وإشكال، ولقيل: هل هو جاء بدين جديد، أو تراه نائباً للرسول صلى الله عليه وسلم في تنفيذ أحكام القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ ولدفع هذه الشبهة، يصلى في تلك الصلاة مأموماً لا إماماً. [ابن الجوزي]، نقله القسطلاني" (194).

فنجده ينقل كلام المؤلفين الآخرين غير الشارحين، وينسبه إليهم، وإذا نقل كلامهم عن طريق أحد الشارحين يعينه، كما عينه هنا، ويشير إلى أنه نقله من القسطلاني، أي أنه لم ينقل كلام ابن الجوزي مباشرة منه، بل بالواسطة كما وضحه هو بنفسه في النموذج الثاني، ونجد كثيراً من هذا النموذج في كتابه.

(193) إرشاد الساري: 419/5 وصحيح مسلم بشرح النووي، الإيمان: 192/2. ورقمه: 222.

(194) اقتران النيرين: 25/3.

النموذج الثالث:

وإذا استقى المؤلف كلاماً أو أثراً أو حديثاً من كتابٍ لمؤلفٍ معينٍ يشير إليه ويبينه ، كما نرى ذلك في أماكن كثيرة من اقتران النيرين، وعلى سبيل المثال في المجلد الثاني.

في موضوع شرف النبي صلى الله عليه وسلم واختياره من قبل الله عز وجل ينقل أحاديث مباشرة، ويقول: " أنقل -بالمناسبة- ثلاثة أحاديث من كتاب [الشفاء] للقاضي عياض، المطبوع في الشركة الصحافية سنة 1307هـ رواها البيهقي في دلائل النبوة، والترمذي، كلاهما عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن" (195).

نرى المؤلف - بعد شرح الحديث باللغة الكردية- ينقل النص ويقول: ولفظ الحديث: "عن العباس {رضى الله عنه} قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَرْنِهِمْ ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي مِنْ

خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا. «(196).

وهكذا إلى أن ينتهي من الأحاديث الثلاثة، ثم يناقش رأي كل من القاضي عياض والعلامة علي القاري، في شرح الحديث الثاني مناقشة قوية و رزينة في نفس الوقت، ومعنى ذلك أنه بحث عن المعنى في المصادر التي شرحت الأحاديث، وإلا فكيف ينقل كلام العلامة علي القاري ويناقشه؟.

وبما أن مراجع الكتاب كثيرة ومصادره متعددة لو تحدثنا عن كل واحد منها لطلال بنا الوقت، ولاحتاج ذلك إلى بحث مستقل بنفسه، ولذا أكتفي بذكر المراجع مع تعيين المجلدات وصفحاتها في اقتران النيرين.

#

(196) الشفا: 1/ 198، وراجعت مسند الإمام أحمد فوجدته باختلاف في بعض ألفاظه: 210/1، طبعة دار الدعوة، استنبول/ 1982، ورقمه: 1692. وفي دلائل النبوة للبيهقي: 1/ 168 و170، وهذا نصه في الترمذي: 5/ 584 دار الدعوة، استنبول/ 1982م. عن العباس قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ، مِنْ خَيْرِ فِرْقِهِمْ، وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا". قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. كتاب المناقب/باب فضل النبي، ورقمه: 3540.

2- قائمة بأسماء المراجع:

وهذه قائمة بأسماء المؤلفين الذين أشار إليهم المؤلف في كتابه، وحسب الترتيب الهجائي، ولا نذكر اسم البخاري ومسلم لأن أحاديث الكتاب كلها من البخاري ومسلم، وذكرهما يحتاج إلى كتاب كبير.

- 1 - ابن أبي شيبة في المجلد الأول: 250/ و 102/3، 185، و 191/5، 183، و 321/8، و 52/9، 85، 86، 95.
- 2 - ابن أبي ذئب: 26، 3، 27.
- 3 - ابن إسحاق: 239/1، 240، و 347/2، 348، و 221/3، 224، 308، 465، و 157/4، 326، 332، 341، 372، 376، 385، 400، 401، 402، 407، و 328/5، و 92./9.
- 4 - ابن الباقلاني: 168./5.
- 5 - ابن بطل المالكي: 269./4.
- 6 - ابن حجر العسقلاني: 145، 2، 0202 و 105/7. ولقد ذكر كثيراً: وفي الفتح إشارة إلى فتح الباري ولكنني ما أحصيته.

- 7 - ابن حبان: 255/1، 335، و 43/3، 225، 390،
 و 104/5، 319، و 381 /7، و 166 /8، 243، و 181./9
- 8 - ابن خزيمة: 10/6، و 243./8
- 9 - ابن سعد: 123/2 و 356/4، 369، 386، 519، و
 346/5، و 440/6، و 332/7، و 95./9
- 10- ابن عبد البر: 366./4
- 11- ابن عساكر: 135/2 و 377/4، 383.
- 12- ابن القيم الجوزية : 221/7 .
- 13 - ابن ماجة: 150/1، 151، 260، 378، 282، 323،
 332، 335، 379، 413، 438، و 9/2، 31، 66، 138،
 148، 156، 281، 341، 369، 421، 422، 461، 479،
 491، و 15/3، 22، 100، 126، 239، 333، 367، 480،
 489، 490، 505، و 57/4، 116، 153، 207، 222، 238،
 240، 243، 333، 512، و 8/5، 74، 82، 92، 94، 97،
 100، 105، 106، 120، 130، 134، 144، 157، 162،
 167، 170، 172، 215، 222، 229، 231، 233، 239،
 241، 244، 249، 270، 281، 298، 304، 306، 307

309، 311، 312، 348، 350، 352، 364، 368، 373،
378، 384، 403.

وفي المجلد: 6 / 69مرة ، و41/7مرة، و44/8 مرة ، و34/9
مرة، أي أشار إلى ابن ماجة في المجلد التاسع أربعاً وثلاثين مرة .

41- ابن ماکولا: 147./3

51- ابن مندة: 100/3 و19./9

61- ابن هشام: 517./4

71- أبو داود السجستاني صاحب السنن: 26/1مرة، و34/2مرة،
و33/3، 62، 89، 100، 239، 505، و17/4مرة، و43/5
مرة، و55/6مرة، و54/7مرة، و61/8مرة، و38/9مرة.

81- أبو داود الطيالسي: 304./4

91- أبو نعيم الأصفهاني: 417/2 و305/3 و78/7 و243/8
و248./9

20- الإمام أحمد بن حنبل: 250/1، 287، 323، 335
و123/2، 411 و22/3، 43، 100، 386، 402، 507
و169/4، 176 و5/104، 158، 171، 281 و251/6،
265، 312، 366 و218/7، 230، 235، 259، 311

- 381، 395 و 67/8، 166، 213، 255 و 18/9، 31، 92،
 138، 174، 204، 206.
- 12- الإسماعيلي: 1/302، 176 و 4/112، 179، 507 و 6/371
 و 7/8 و 9/122.
- 22- الأشعري: 1/244.
- 32- الأوزاعي: 3/26.
- 42- البرماوي: 1/290 و 2/202.
- 52- البزار: 1/283، 287 و 3/382، 56، 465 و 6/95
 و 7/53 و 9/31.
- 62- البيضاوي: 2/133 و 3/211، 299 و 4/334.
- 72- البيهقي: 2/135، 408 و 3/173، 304 و 5/66، 158
 و 6/221، 427، و 8/260، 442 و 9/88، 95.
- 82- الترمذي صاحب السنن: 1/34، 41، 19، 3 مرة، و 2/41، 19، 3 مرة،
 و 4/17، 35، 5، 6، 36، 41، 7، 44، 8 مرة،
 و 9/32، 9، أي في اثنين وثلاثين موضعاً.
- 92- الجالين: 4/334.

- 30- الحاكم: 166/1، 255، 312، 335، 369 و 8/2
 و 270/4 و 281/5 و 427/6 و 52/7، 381، 332، 387
 و 253/8 و 46/9، 181، 237.
- 13- الدارقطني: 302/1 و 147/3 و 319/5، 321 و 111/8،
 442 و 31/9، 32.
- 23- الدارمي: 293./7
- 33- الدمياطي: 262./3
- 43- سعيد بن منصور: 10/8، 321، 332 و 52./9
- 53- الشافعي: 229/3 و 203./6
- 63- الطبراني: 287/1، 420 و 380/2 و 28/3، 58، 225،
 358، 362، 382، 386، 465 و 188/4، 187، 152، 216،
 398 (277 عن المعجم الصغير)⁽¹⁹⁷⁾، و 318/5 و 69/7،
 332، 293 و 302/8، 377 .
- 73- الطبري: 320./7
- 83- الطحاوي: 87./9

(197) فإذا أطلق الطبراني يراد به المعجم الكبير، وإذا أريد به غيره يسمى كما سُمِّي
 هنا المعجم الصغير.

- 93- الطيبي: 426./2
- 40- عبد الرزاق: 278/1 و 114/3، 116، 243، 292، 321 و 307/4 و 321/5، و 99/6، 100، 203، 410 و 311/7 و 373/8 و 52/9، 95، 150.
- 14- العيني: 2، 145، 202 و 269./4
- 24- العياض (القاضي عياض): 362/1 و 125، 155/2 و 153/3 و 167/4، 168، 169.
- 34- الغزالي: 271/1 و 168./9
- 44- الفريابي: 339./7
- 54- القسطلاني: 62/1، 81، 95، 104، 138، 166، 176، 192، 256، 290، 234، 235، 369، 454 و 17/2 مرة، و 34/3 و 31/4 مرة، و 19/5 مرة، و 155/6، 158، 266، 148، 77، 291، 328، 376، 435 و 28/7 مرة، و 48/8 مرة، و 52/9 مرة، أي أنه نقل عن القسطلاني في المجلد التاسع اثنين وخمسين مرة، وفي كل مرة أشار إليه، هذه الإحصائية لا تشمل الأحاديث.

64- القشيري: وهو أبو القاسم القشيري الصوفي المعروف:
362./1

74- الكرمانى: 202/2، 425 و 240./9

84- مالك، الإمام مالك: 36./5

94- النسائي: 39/1 مرة، و 44/2 مرة، و 25/3 مرة، و 38/4 مرة،
و 50/5 مرة، و 68/6 مرة، و 64/7 مرة، و 92/8 مرة، و 58/9 مرة.

50- النووي: 330/1، 352، 360، 368، 377، 421، 434
و 18/2، 218، 227، و 225/2، 315 و 14/3 مرة، و 24/4 مرة،
و 8/5 مرات، و 9/6 مرات، و 19/7 مرة و 20/8 مرة، و 18/9 مرة، هذه
الإحصائيات بالنسبة للإمام النووي، والقسطلاني لا تتضمن الأحاديث.

#

3- نبذة من حياة بعض أصحاب المراجع:

أردت في البداية كتابة موجز عن حياة كل واحد من هؤلاء العلماء
الأعلام الذين اعتمد عليهم المؤلف في نقل كلامهم ومروياتهم، إلا
أن عدة عوامل أثرت في ترك هذه الخطة، ولكن كتبت موجزاً عن

حياة خمسة منهم سأقدمه للقراء ليعرفوا مكانة هؤلاء حينما يتحدث المؤلف عنهم، ويعزو الكلام إليهم، ونقدمهم حسب أسبقيتهم في الوفاة:

1- سعيد بن منصور:

هو سعيد بن منصور صاحب السنن المشهورة التي لا يشاركه فيها إلا القليل، ويقال له: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، كما يُكنى بأبي عثمان المَرْوَزِي، وينسب إلي الطالقان ويقال له: الطالقاني، ويقال: إنه ولد بجوزجان، ونشأ ببَلْخ، وطاف البلاد، وأفاد العباد، وسكن مكة، وقدم خدمات جليلة.

يقول عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ: " قال سلمة بن شبيب: ذكرت سعيد بن منصور لأحمد بن حنبل فأحسن الثناء عليه وفخّم أمره، وقال أبو حاتم: ثقة من المتقين الأثبات ممن جمع وصنف ".

" ويقول عنه ابن حجر: روى عنه مسلم، وأبو داود، وابن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وأبو زرعة الدمشقي، وآخرون".

وكفاه فضلاً أنه كان أستاذاً لأمثال مسلم صاحب الصحيح، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم. وبعد أن قضى عمراً

مباركاً في خدمة السنة، انتقل إلى رحمة الله تعالى في مكة المكرمة سنة سبع وعشرين ومائتين⁽¹⁹⁸⁾.

2- البزار:

هو الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري العتكي. ولد بالبصرة سنة نيف وعشر ومائتين، وتوفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين هجرية.

كان - رحمه الله تعالى - أحد الحفاظ المشهورين في عهده، وإماماً من أئمة الحديث وعلومه، وكتب مسنداً مشهوراً في الحديث، عرفه الناس بـ(مسند البزار)، وأثنى عليه كثير من العلماء، منهم: أبو الشيخ، قال في حقه: " كان أحد حفاظ الدنيا رأساً، وأنه لم يكن بعد علي ابن المديني أعلم بالحديث منه، اجتمع عليه حفاظ أهل بغداد فبركوا بين يديه فكتبوا عنه". وأبو يوسف يعقوب بن المبارك قال: ما رأيت أنبل من البزار ولا أحفظ.

(198) استقدينا من هذه المصادر: تذكرة الحفاظ للذهبي، سير أعلام النبلاء للذهبي، وفيات الأعيان لابن خلكان، ومقدمة سنن سعيد ابن منصور لمحققه حبيب عبد الرحمن الأعظمي.

وقال الخطيب البغدادي في حقه: " كان ثقة حافظاً، صنف المسند، وتكلم على الأحاديث وبين عللها" وقال ابن قطان الفاسي: " كان أحفظ الناس للحديث "، بعد عمر ناهز ثمانين سنة تُوفي وانتقل إلى رحمة ربه، بعد أن قدّم خدمات جليلة للسنة النبوية حفظاً وتبليغاً وتدریساً وتصنيفاً⁽¹⁹⁹⁾.

3- الدار قطني:

هو شيخ الإسلام، وحافظ الزمان، أبو الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي الحافظ الشهير، ولد سنة ست وثلاثمائة، سمع البغوي وأبا بكر بن داود السجستاني، وعدداً آخر من العلماء المشهورين، وارتحل في كهولته رحلتين طويلتين إلى الشام ومصر، وصنف تصانيف منها السنن، والمختلف والمؤتلف وغيرهما. وقال النووي عنه: " حدث عنه الحاكم، وأبو حامد الأسفراييني، وتمام الرازي، والبرقاني، والهروي، وأبو نعيم، وأبو الطيب الطبري، وسمع عنه كثيرون غيرهم"⁽²⁰⁰⁾.

(199) استفدنا لهذا الموجز من كتاب مقدمة مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، تحقيق صبري بن عبد الحق.

(200) مقدمة سنن الدار قطني لشمس العظیم آبادي. عالم الكتب، ط/4، بيروت/ 1986.

ويقول الخطيب البغدادي: الدار قطني كان فريد عصره، وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال» ثم يقول عنه: حدثنا الأزهري، قال: بلغني أن الدار قطني حضر في حدائته مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه، وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال له الدار قطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا. فقال الدار قطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعددت الأحاديث فوجدتها كما قال.

فقال أبو الحسن (الدار قطني): الحديث الأول منها عن فلان عن فلان، ومنتته كذا. والحديث الثاني عن فلان عن فلان، ومنتته كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومنتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه⁽²⁰¹⁾ توفي سنة 385هـ في بغداد، ودفن في مقبرة باب الدير، قريباً من قبر الشيخ معروف الكرخي رحمهما الله.

(201) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 36/12. دار الكتاب العربي، بيروت .

4- الحاكم:

هو الإمام الحافظ المشهور أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور، وكان عالماً فاضلاً ذا مواهب متعددة، سمع الحديث عن كثير من مشائخ خراسان، ومن شيوخه في العراق الدار قطني، ومع ذلك روى عنه الدار قطني، وكذلك روى عنه أبو ذر الهروي، وأبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري. وله مؤلفات كثيرة في الحديث وعلومه، ومن أشهر كتبه: المستدرک علی الصحیحین، وكتاب معرفة علوم الحديث. وهو صدوق من الأثبات.

وأثنى عليه كثير من العلماء، ولا تجد كتاباً من كتب التراجم إلا وذكر اسم الحاكم. ولكن لضيق المجال نكتفي بفقرات من ترجمته في وفيات الأعيان، يقول ابن خلكان في حقه: كان إمام أهل الحديث في عصره، والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها، كان عالماً عارفاً واسع العلم. وسمع الحديث من جماعة لا يُحصون كثرةً، فإن معجم شيوخه يقرب من ألفي رجل، وله إلى الحجاز والعراق رحلتان، لازمه الدار قطني، وسمع عنه أبو بكر

القفال الشاشي، وأنظارهما، وإنما عرف بالحاكم لتقليده القضاء بنيسابور، مات سنة 405هـ رحمه الله (202).

5- البيهقي:

هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخسروجدي الخراساني الشافعي، ولد سنة 384هـ في قرية [بيهق]، وهي تابعة لناحية [خسروجرد] وهي من توابع خراسان، ويقول ابن خلكان: إن قرية [بيهق] تبعد عن [نيسابور] عشرين فرسخاً.

نشأ في بيهق وترعرع في خراسان، وسمع الحديث من علماء عصره بخراسان، ورحل في طلب العلم إلى العراق والجزبال والحجاز، وهو من كبار أصحاب الحاكم في الحديث، وكان أصولياً وفقهياً، وغلب عليه الحديث، لقد جمع بين العلم والعبادة والحفظ والورع والنقد.

(202) استفدنا لهذه الترجمة من شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ، ومقدمة معرفة علوم الحديث للحاكم ، و وفيات الأعيان لابن خلكان ، الطبعة الثانية، قم، إيران/ 1364هـ. ش.

كان شافعي المذهب، وجمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات، وكان أكثر الناس نصراً لمذهبه، وقال إمام الحرمين الجويني في حقه: "ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منة، لتصانيفه في نصرته مذهب" (203).

وقال ابن ناصر الدين عنه: "كان واحد زمانه، وفرد أقرانه حفظاً واثقاً وثقة" وأقام مدة ب[بيهق]، يصنف كتبه، وقبل إن تصانيفه بلغ ألف جزء، ثم طُلب إلى نيسابور لنشر العلم بها فأجاب، وذلك في سنة إحدى وأربعين وأربعمائة كما يقول الذهبي، فاجتمع الأمة، وحضروا مجلسه لقراءة تصانيفه (204).

وتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور، ونقل تابوته إلى بيهق ودفن فيها، وودع دار الدنيا الفانية عن عمر مملوء بالعمل المتواصل، تعلماً وحفظاً وتفقهاً، وتديساً وتصنيفاً، رحمه الله.

#

(203) وفيات الأعيان لابن خلكان: 67/1.

(204) تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي: 3/440 تحقيق الدكتور عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت/ 1994م. واستفدنا كذلك من شذرات الذهب: 3/304، ومعجم المؤلفين: 206/1. دار إحياء التراث، بيروت/ 1957م.

الفصل الرابع

في المقارنة بين المؤلف وبعض شراح الصحيحين:

- 1- بين الباباني و الشنقيطي.
- 2- بين الباباني و القنوجي.
- 3- بين الباباني و القسطلاني.
- 4- بين الباباني و بدر العيني.
- 5- بين الباباني و الإمام النووي.
- 6- جدول توضيحي للفرق بين المؤلف والشيخين في وضع الكتب والأبواب.

مقارنة بين المؤلف وبعض شراح الصحيحين:

لما لم نجد للصحيحين شرحاً مستقلاً وكتاباً منفرداً لشرحهما غير زاد المسلم رأيت البدء به أحسن، ولو أنه أيضاً لم يشرح الصحيحين بأجمعهما، بل اقتصر على شرح ما اتفق عليه الشيخان، ولكن بما أنه يشمل قسطاً كبيراً من الصحيحين رأيت تقديمه على غيره.

تقديم الكتاب ومؤلفه بإيجاز:

المؤلف هو: سيدي محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله المالكي الشنقيطي المتوفى سنة 1363 هـ.

يقول الشنقيطي: "هذا كتاب محرر في أصح الصحيح سميته: (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم)، وهو بعون الله جامع لألف حديث ومائتين من أعلى الصحيح، اتفق على تخريجها البخاري ومسلم في صحيحيهما متصلة الإسناد إلى النبي خير العباد"، ثم

يقول: "وقد جعلته مرتباً على حروف المعجم، ليقرب تناوله"، ثم يقول: "تركزت ذكر أسانيد أحاديث الكتاب إلاّ الصحابي راوي الحديث ليسهل حفظه على من أراده، إذ المقصود بتأليفه مجرد النفع والإفادة، مع مراعاة الاختصار ما أمكن، وقد راعيت في ترتيب الحروف أول الحديث فما بعده حسب الموجود مما اتفقا عليه إلاّ في حديث إنما الأعمال بالنيات، فقد قدمته تبركاً به على عادة السلف الصالح، دون مراعاة ذلك الترتيب"، ويقول: "وذكرت المحلى بأل في آخر كل حرف وجد فيه بعون بارئ الأرض والسموات، وقد ختمته بخاتمة تشمل على ثلاثة أنواع: النوع الأول فيما صدر بلفظ (كان) من شمائله الشريفة، وأفعاله المعصومة، والنوع الثاني: فيما جاء مصدراً بلفظ (لا) من الأحاديث العلية، والنوع الثالث: فيما صدر بنهي" (205).

ثم شرح الشنقيطي كتابه زاد المسلم وسمّاه بفتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم، فيقول المؤلف: "هذا التوضيح الذي ذكرته للكلمات الغريبة إذ لم يكن في النهاية لابن الأثير أو

(205) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم: 6/5/1.

تلخيصه للسيوطي غالباً أعزوه للكتاب المأخوذ منه، كشروح جامع الصغير وغيرها... " (206).

الموازنة بينهما: أ - شكلياً:

- 1- قام كل من الباباني والشنقيطي بجمع أحاديث الصحيحين، إلا أن الباباني قام بجمع الجميع والشنقيطي قام بجمع البعض.
- 2- ان الباباني شرح ما جمعه مباشرة، أما الشنقيطي فقد جمع الأحاديث أولاً ثم قام بشرحه بعد مدة زمنية.
- 3- جمع الباباني حسب التناسب وائتلاف المواضيع، أما الشنقيطي جمع حسب حروف المعجم.
- 4- كلاهما جردا الأحاديث عن أسانيدھا عدی الصحابي منه.
- 5- قام الباباني بترقيمین لكل حديث رقم ضمن أحاديث الباب، ورقم له ضمن مجموع أحاديث الكتاب، أما الشنقيطي فقد وضع للحديث رقماً واحداً ضمن مجموع أحاديث الكتاب.
- 6- أشار الباباني في نهاية كل حديث إلى مصدره ومجلد الكتاب وصفحته، أما الشنقيطي فقد أشار إلى مصدر الحديث وموضوعه في الصحيحين فقط.

ب- جوهرياً:

- 1- يوضح الباباني الكلمات الغريبة داخل الحديث - بين القوسين مع الإشارة إلى المصدر- وخارج الحديث، أمّا الشنقيطي فلم يقم بذلك إلا في خارج النص.
- 2- يشير الباباني في شرحه إلى نوعية الحديث هل هو مرسل أم متصل، معلق أم منقطع؟ أما الشنقيطي فلم يفعل ذلك.
- 3- قد يشرح الباباني الحديث باختصار شديد، ويفعله ذلك الشنقيطي أيضاً وقد يطنب كلاهما.
- 4- يستخرج الباباني أحكاماً فقهية، وينقل آراء الفقهاء والمذاهب، ويفعله الشنقيطي أيضاً.
- 5- أما الذي يميز الباباني عن الشنقيطي فهو أن الباباني يتبع الأدلة فيناصر الحق سواء كان من مذهبه أو من مذهب الآخرين، وفيما اطلعت على كتاب الشنقيطي ما وجدت ذلك، فمن الممكن أن يكون له الموقف نفسه ولكنني لم أظفر به، أما الذي رأيت في شرح هذا الحديث وجدته أنه مذهبي يدافع عن مذهبه حتى ولو كان دليله واهياً، والحديث رقم: " 843 -عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ". رواه البخاري ومسلم "(207).

فنرى الشنقيطي ينقل كلام ابن حجر في الفتح: "وقال الشافعي في الجديد، ومالك وأبو حنيفة: لا يُصام عن الميت، وقال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد: لا يُصام عنه إلاّ النذر حملاً للعموم في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما.

فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".

وأما رمضان فيطعم عنه، (فأما المالكية) فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم، أ.هـ" (208).

(207) زاد المسلم: 288/3. ويشير في الشرح: أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب "من مات وعليه صوم". ورقمه: 1816، وفي كتاب الصيام باب "قضاء الصيام عن الميت".

ويقول الشنقيطي: هذا الكلام " فيه التعريض بهذه القاعدة المؤسسة عند المالكية على الحق الموافق للذوق السليم، كما أن فيه التعريض أيضاً بأن هذه الدعوى عادة لهم، والواقع في نفس الأمر -والله أعلم- أن الحق مع المالكية فيما عمل فيه أهل المدينة خلاف خبر الواحد، لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه"⁽²⁰⁹⁾.
ثم يسترسل في الدفاع عن المالكية في قاعدتهم تلك أكثر من صفحة ليثبت أن اتباع عمل أهل المدينة أحسن من اتباع خبر الآحاد، ومن هذا يتبين أن مدى أفق الفكر الباباني أوسع بكثير من أفق أقرانه، والله أعلم.

#

(208) راجعت فتح الباري بنفسه ووجدته كما نقل: 228/4، طبعة دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، القاهرة/1986م.
(209) زاد المسلم: 291/3.

بين الباباني والشيخ صديق خان

تقديم الكتاب ومؤلفه بإيجاز:

اسمه: أبو الطيب صديق بن حسن خان الحسيني القنوجي البخاري، ولد الشيخ صديق خان سنة 1248 هـ، ببلدة بريلي ثم جاءت به أمه من بريلي إلى بلدة قنوج في السن السادسة وأصبح يتيماً، فدخل المدارس الدينية، وتتلّمذ عند الشيوخ الكبار وأحرز كثيراً من المعارف، وقد بذل الجهد واجتهد في سبيل إتقان علوم القرآن والسنة وخدمتهما واشتغل بالتأليف والتدريس، وفي أواخر أيام حياته ابتلي بكثير من مشكلات سياسة الرئاسة، وكان عمره أيام تأليفه لهذا الكتاب خمسين سنة كما صرح بذلك فيما كتبه بخطه في مقدمة كتابه، فلم يذكر المحقق شيئاً عن تأريخ وفاته، ولكن وجدته في كتابه الدين الخالص والذي قدم له محمد زهري النجار ويقول: توفي سنة 1307 هجرية، والموافق لسنة 1889 ميلادية.

أما كتابه:

فهو شرح لتلخيص صحيح مسلم للحافظ المنذري، يقول المؤلف: "شمرت عن ساق الجد لشرحه وتحرير ما هنالك شرحاً وسطاً متوسطاً، بين الوسط والاختصار، وتحريراً بالغاً مبلغاً لطالب الحق إلى نيل الأوطار من فقه الأخيار ومنتقى الأفكار، مستمداً فيه من شرح الإمام النووي -رحمه الله- وغيره من كتب سنن الإسلام" ثم يشير إلى أنه حذف الأسانيد، لأن أحاديث مسلم كلها صحيحة متواترة، وترك ما تركه المنذري في تلخيصه الذي أورده مسلم في أول كتابه خوفاً من الإطالة، واكتفاءً بما في شروح مسلم، لا سيما شرح النووي -رحمه الله تعالى- فإنه يكفي وعليه الحوالة...⁽²¹⁰⁾.

ويقول: "بداية شرح هذا المختصر في سنة 1298هـ في بهوبال المحمية، في عهد رئيسها العالية العلية تاج الهند المكلل "نواب شاهجان بيكم، أهل بيت الشارح".

#

(210) السراج الوهاج: 11/1.

مقارنة بين الباباني و القنوجي:

في الحديث الذي رواه مسلم عن شعبة بن عامر رضى الله عنه " قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) (211) الآية، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ. م - 128/8" (212).

شَرَحَ كُلَّ مَنِ الشَّيْخِينَ البَابَانِي والقَنُوجِي هَذَا الحَدِيثَ، فَلنَأْخُذُ شَرْحِيهْمَا لِه كَنْمُودَج لِمُقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا:

يقول القنوجي: "وهذا تصريح بتفسيرها، وردُّ لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا، وفيه فضيلة الرمي والمناضلة، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله، وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل، وغيرها. والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحقق فيه، ورياضة الأعضاء، بذلك قال النووي.

(211) الآية من سورة الأنفال / 60.

(212) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة / باب فضل الرمي، صحيح مسلم بشرح

النووي: 64/13، ورقمه : 3541.

قال القرطبي: إنما فسر القوة بالرمي، وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب، لكون الرمي أشد نكاية في العدو، وأسهل مؤنة، لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه، انتهى".

قال في النيل: وكرر ذلك للترغيب في تعلمه، وإعداد آلاته، وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد، والتمرن فيها، والعناية في إعدادها، ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه، ويروض أعضائه، انتهى" (213).

يقول الشيخ الباباني بعد شرح الحديث باللغة الكردية: "كل ما هو لازم وفعال للحرب بقدر الحاجة والإمكان من رمح وسيف وترس وخنجر وسائر الأسلحة والمراكب، فهو فرض للجهاد، ولعصرنا الطيارة، والسفينة الحربية، والدبابة، والقطار، والقطار، والبنديقية، والرشاش، والقنبلة والمدفع وكل ما هو ضروري للحرب يجب تعلمه للجهاد" (214).

#

(213) السراج الوهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 532/6.

(214) اقتران النيرين في مجمع البحرين: 217/4.

الفرق بين الشرحين من حيث الشكل والجوهر:

أ - شكليا:

1- أن الحديث مجرد عن رجال السند غير الصحابي من قبل الطرفين.

2- أن الباباني قام بترقيم الحديث، رقم للحديث ضمن أحاديث الباب والموضوع، ورقم آخر له ضمن أحاديث الكتاب، ولكن الشيخ القنوجي لم يفعل ذلك.

3- وكل منهما أشار إلى مصدر الحديث ورقم المجلد والصفحة.

4- أن الباباني جمع أحاديث الصحيحين وشرحهما، أما القنوجي فقد جمع صحيح مسلم وشرحه.

ب- جوهريا:

1- أوضح الباباني الكلمات الغريبة داخل نص الحديث -بين القوسين- وخارج النص، أما الشيخ القنوجي فاكتفى بشرحه خارج النص فقط.

2- وكلاهما يستتبط الحكم الشرعي من الحديث، غير أن الباباني يبدي رأيه في الحكم، و القنوجي لا يتدخل.

3- أن الشيخ القنوجي يهتم بنقل آراء الغير أكثر من أن يفصح

عن رأي نفسه، ويظهر رأيه باختيار كلام أحد العلماء ونقله كما أبداه في نقل آراء الشوكاني، ولكن الباباني كما ينقل آراء الغير في المسائل الخلافية بيدي هو رأيه فيها أيضاً ، ونراه في الحديث المذكور أنفاً قال بـ(وجوب) تعلمه صراحة، ولم يخف نفسه تحت غطاء فتوى أي عالم.

4- أن الشيخ القنوجي قال: في هذا الحديث دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد، والتمرن فيها والعناية في إعدادها... الخ، أما الشيخ الباباني فقد صرح بأن " كل ما هو ضروري للحرب يجب تعلمه للجهاد"، وهناك فرق كبير بين كلمتي المشروع والإيجاب، ففي المشروعية الجواز، أي: أن المكلف مختار بين فعله وعدمه، أما الإيجاب ففيه الإلزام، وعدم المجال للاختيار أي: إهماله بغير عذر موجب للعقاب الإلهي، إذن الفرق بين العبارتين كبير.

بيدي القنوجي رأيه في شرح أحاديث الصفات، كما نرى ذلك في حديث نزول الله إلى سماء الدنيا بعد الثلث الأخير في كل ليلة ويقول: "هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيه مذهبان مشهوران لأهل العلم، والصحيح المختار منهما هو مذهب

جمهور السلف، وبعض المتكلمين، وهو يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن لفظ الحديث جارٍ على ظاهره، ولا يتحدث في تأويله، وفي إثبات هذا المذهب كتاب مفرد لشيخ الإسلام ابن تيمية يعرف بكتاب [النزول] أفاد وأجاد.

ثم يقول: "وَمَنْ أَوْلَهَا بِنَزُولِ رَحْمَتِهِ، أَوْ أَمْرِهِ، أَوْ مَلَائِكَتِهِ، أَوْ حَمَلِهَا عَلَى الاستعارة بمعنى الإقبال على الدعاة بالإجابة والالطف ونحوهما، فقد تحجر واسعاً وأبعد نجعة، وسلك سبيل غير المؤمنين، وخالف السنة المطهرة الواضحة التي ليلها كنهارها"⁽²¹⁵⁾.

و نرى بوضوح انفعالات القنوجي أثناء شرحه لهذا الحديث، واتهامه علماء الأمة بأنهم سلكوا طريقاً غير طريق المسلمين؟ أليس هذا كلاماً صعباً وخاصة تجاه أكثرية الأمة الإسلامية، بدءاً بابن عباس ومالك بن أنس، - رضي الله عنهم - والقاضي عياض، والنوو...إلى أن يصل إلى مؤلفنا الباباني، فكيف يَعتبرُ رجلاً مثلَ النووي خارجاً عن طريق المسلمين، و مع ذلك ينقل آراءه وأقواله لشرح كتابه؟ وقال: "واكتفاءً بما في شروح مسلم، لا

(215) السراج الوهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 3 / 72.

سيّما شرح النووي فإنه يكفي وعليه الحوالة⁽²¹⁶⁾، ألا يكون هذا تعارضاً وتناقضاً لأقواله؟.

أما الباباني فإنه يرى هذا الحديث من أحاديث المتشابهات وكعادته يرى الصواب في تأويله ويقول: " فهو منزّه عن النزول المكاني"⁽²¹⁷⁾.

#

بين الباباني والبدر العيني:

تعريف بكتاب عمدة القاري ومؤلفه:

وجدت في مقدمة الكتاب تعريفاً استحسننت نقل بعض فقراته، يقول كاتب المقدمة: "العيني مؤلفات كثيرة جداً، بحيث لا يقاربه أحد من أهل عصره في كثرة المصنفات إلا أن يكون الحافظ ابن حجر، كما أقر له بذلك السخاوي في مواضع من كتبه، فمن أجل مصنفات البدر العيني، عمدة القاري، في شرح الجامع الصحيح للبخاري، في واحد وعشرين مجلداً، على تجزئة المصنف، وهو

(216) السراج الوهاج: 1 / 11.

(13) اقتران النيرين: 6 / 266.

أوسع شروحه نقلاً وتحقيقاً، وأجمعها للفوائد بحثاً وتمحيصاً، اختصر البخاري، ويسلك مسلكك تعيين مواضع تخريجه من الكتاب، إذا كان هناك اختلاف، ويوفي حق الكلام في الرجال، وضبط الأسماء والأنساب، ويبين اللغات والإعراب، ويتعرض بأسلوب بديع لوجوه المعاني والبيان.

ويتوسع في طرائق استنباط الأحكام من الحديث، ويستخرج منه فوائد ثمينة تحت عنوان يخصصها، ويذكر لطائف الإسناد من علو ونزول، ومدني وشامي ونحوها، ويبسط في المسائل الخلافية ويقارن بين الأدلة، ويحاكم بينها، وينتقي من شروح من تقدمه مواطن العلم والفوائد أجمل انتقاء، والحاصل أنه شرح الأحاديث من جميع مناحيها، ابتداء المؤلف في شرحه سنة 821 هـ وأتمه سنة 847 هـ بعد فراغ ابن حجر من شرحه بخمس سنوات⁽²¹⁸⁾.

أما التعريف بمؤلفه:

فهو قاضي القضاة، وشيخ الإسلام، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، الحلبي الأصل، العينتابي المولد، ثم القاهري الدار

(14) من ترجمة الشارح العلامة البدر العيني بقلم مدير إدارة الطباعة المنيرية في

مقدمة الجزء الأول من كتاب عمدة القاري: 9/8.

والوفاء، المعروف بالبدر العيني، إمام عصره في المعقول والمنقول،
امتاز بين العلماء الذين وفقوا لكثرة التأليف، بسعة العمل، وجودة
البحث، وحسن الترصيف.

وله مؤلفات جلية في الحديث والفقہ، والتاريخ والعربية وغيرها،
تتناقلها العلماء عصرًا بعد عصر، كان والده قاضياً وجده قاضياً،
ولد البدر في عين تاب سنة 762 هـ، هي على ثلاثة مراحل من
حلب، وتفقه على والده وغيره من شيوخ العلم في بلده، حتى ناب
عن والده في القضاء مدة، وفي حياة والده تنقل في البلاد الحلبية
والشامية والقدسية وغيرها لطلب العلم، وفي زمن الملك الظاهر
برقوق سافر إلى مصر بناء على طلب الملك وأسند إليه تدريس
المدرسة البرقوقية الكبرى، فبقي في مصر إلى أن وافاه الأجل سنة
855 هـ (219)، وكان -رحمه الله تعالى- معاصراً للشيخ ابن حجر
العسقلاني.

المقارنة بين العيني والباباني في هذا الحديث:

1302/153 - أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ:
تَرَوُّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ

نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلَفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرَزُ غَرْبَهُ،
وَأَعَجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ،
وَكَانَ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي
فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِخْ، إِخْ لِيَحْمِلَنِي
خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ
أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ
فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ
وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ
مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَّاسَةَ
الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي." خ - 106/8، م - 2 / 9 «(220).

المقارنة من الناحيتين الشكلية والجوهريّة:

(220) إرشاد الساري: 111/8، ورقمه: 4823، وصحيح مسلم بشرح النووي: 14/

أ من الناحية الشكلية:

1- الباباني قام بترقيمين لهذا الحديث، أحدهما رقم تسلسله في الباب، وثانيهما تسلسله ضمن مجموع أحاديث الكتاب، أما العيني، فلم يرقم بالترقيم الثاني.

2- أشار الباباني إلى مصدره ومجلده وصفحته، أما العيني فأشار إلى مخارجه و مواضعه عند المخرجين .

3- جرد الباباني الحديث عن سنده إلاّ الصحابي، أما العيني فقد ذكر الإسناد بتمامه.

4- جمع الباباني صحيحي البخاري ومسلم وشرحهما، أما العيني فاكتفى بشرح البخاري فقط.

5- غير الباباني مواضع الأبواب والكتب حسب انسجامها وتربطها. أمّا العيني فلم يغير شيئاً بل التزم بما سار عليه البخاري.

ب- ومن ناحية المغزى والجوهر:

1- فقد شرح الباباني الحديث شرحاً تاماً، كما فعله العيني أيضاً.

2- لم يتعرض الباباني للمسائل النحوية والقواعد اللغوية كثيراً، أما العيني فقد تعرض لها.

3- لم يظهر العيني في هذا الحديث رأيه الخاص حول المسائل الفقهية، بل اكتفى بنقل آراء الآخرين، فيقول: "واستدل قوم بهذه القصة، منهم أبو ثور على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، والجمهور أجابوا عن هذا بأنها كانت متطوعة بذلك ولم يكن لازماً" (221).

4- أما الباباني فقد استنبط فوائد من هذا الحديث وصرح بقوله:

1- لا يجب عليها القيام بها، وإن أبت أن تقوم بها فلا يُعتبر عصياناً أو خروجاً عن الطاعة، هذه كلها من وظيفة الرجال ومن أعمال الزوج، ولكن التي اعتادت المرأة عليها من القديم حتى الآن، من أن تقوم به وتساعد زوجها فيه، يعتبر من العادات الحسنة والتقاليد المحمودة، وحق الرجل على زوجته أن تطيعه بتلبية طلبه في الفراش، وتلتزم بالمكان الذي عينه لها زوجها، ولا تخرج بغير إذنه.

(221) عمدة القاري في شرح الجامع الصحيح للبخاري: 208/20.

- 2- يجوز للملك إعطاء قطعة أرض زراعية من أراضي بيت المال لأحد ينتفع بها، أما الأرض الموات فيجوز لكل أحد إحيائها بغير إذن الإمام.
- 3- الأشياء المتروكة المهملة من التمر وغيره مما أعرض عنها أصحابها وتركوها، يجوز للآخرين جمعها وتملكها.
- 4- يجوز للمرأة الركوب خلف الرجال غير المحارم، إذا تحمل الظهر (الدابة) ذلك، وإذا كان الرجل من الصالحين.
- 5- غيرة الرجل على زوجته، ومراعاة ذلك من قبل الزوجة ضرورية، ومن الأخلاق الحميدة.
- 6- الأولى أن يبتعد الإنسان -حد الإمكان- من عمل يوهم البخل والخساسة⁽²²²⁾.
- ولذا نرى أن كلاً منهما له مزاياه وخصوصياته، وتفوقه من جانب، وتقاصره من جانب آخر.

#

(222) اقتران النيرين في مجمع البحرين: 299/4.

إن الباباني -رحمه الله- باعترافه هو، يعتبر النووي و القسطلاني مرجعين أساسين لبحثه وشرحه للصحيحين، و مع ذلك خلال تتبعنا وبحثنا وجدنا فروقاً بين وجهات النظر لكل منهم في قضايا ومسائل معينة. وفي المقارنة فيما بينهم يظهر الفرق الكبير، وليس معنى ذلك أنهم على طرفي النقيض، بل إن كلاً منهم كعالم له رأيه ونظره فيما يخصه من المسائل الدينية والدنيوية، فإذا كان هناك اختلاف في عشرة في المائة فهناك اتفاق في تسعين في المائة. إذن ليس غرضنا من هذه المقارنة تفضيل أحد على أحد، وإنما نريد بيان واقعهم وما توصلوا إليه من تقديم خدمات للسنة والدين.

#

بين الباباني والقسطلاني:

نرى أن أول كتاب افتتح الإمام البخاري صحيحه به هو كتاب الوحي، وجعل حديث النية والإخلاص مفتاحاً لهذا الكتاب، ثم يبدأ بعد ذلك بكتاب الإيمان.. والتزم الشيخ القسطلاني بذلك، وسار على النهج الذي سار عليه البخاري، ونرى أنه يبدأ بتفسير كلمة

الإيمان فهو بكسر الهمزة: التصديق، فإذا تعدى بالباء فمعناه كذا، وإذا تعدى باللام فيكون معناه كذا، ويعلل في الأخير سبب ذكر الإيمان بعد الوحي بقوله: " فإن من الوحي عُرف الإيمان وغيره" (223)، أي: إنه لو لم يكن الوحي لما عرف الإيمان ولا متطلبات الإيمان.

أما الشيخ الباباني فنراه أنه لم يُلزم نفسه بما رآه القسطلاني جميلاً ومقبولاً، بل اجتهد بنفسه، وقدم بعد الوحي ما رآه حسناً تقديمه ومناسباً ذكره بعد الوحي، فقدم باب القرآن وفوائده، وكتبه مباشرة بعد الوحي، وبين سبب إقدامه هذا بقوله: "لقد تمّ -بحمد الله- موضوع النية والوحي، ولأن القرآن العظيم كله وحي إلهي كذلك، رأيت أن كتابته والبدء به بعد الوحي أنسب ومن الله التوفيق" (224).

وتتضح استقلالية منهج الباباني في هذه المسألة وغيرها تماماً، لأنه في بداية الكتاب افتتح الأحاديث بما افتتح به البخاري وشرحه القسطلاني، فمن المحتمل أن يقول قائل: إنه اتبع القسطلاني

(223) إرشاد السادي لشرح صحيح البخاري: 85/1.

(224) اقتران النيرين: 95/1، الطبعة الثانية.

وسار على نهجه في شرح الكتاب ما لم يلتزم بمنهج الإمام النووي في افتتاح الكتاب، ولكن ماذا يقول هؤلاء: حينما يرون ما أقدم عليه الباباني في شرح أحاديث القرآن وفوائده بعد الوحي مباشرة؟ في حين أن أحداً من الشارحين الجليلين لم يقدّم بهذا العمل، لأن كتاب التفسير وفوائده القرآن في البخاري كتابان مستقلان، وهما الكتاب الخامس والستون والسادس والستون...⁽²²⁵⁾، وكتاب التفسير في صحيح مسلم هو الرابع والخمسون، واختتم به كتب ومواضيع صحيحه⁽²²⁶⁾.

بينما الشيخ الباباني كتب كتاب التفسير وفوائده القرآن بعد الوحي مباشرة⁽²²⁷⁾، وهو الكتاب الثاني وأول الباب الثاني حسب تعبيره، بقي أن نقارن بين الباباني والنووي، في شرحيهما.

#

(225) راجع جدول أبواب البخاري: 8/1.

(226) المصدر السابق: 11/1.

(227) اقتران النيرين: 96/1، الطبعة الثانية.

بين الباباني والنووي:

لاشك أن الشيخ الباباني-رحمه الله - اعتمد على شرح النووي في كتابه اقتران النيرين، ومع ذلك نجد استقلالية الباباني في منهجه، بحيث لا يكون ناقلاً فحسب، بل نجد أنه يختار أو يترك ما يراه مناسباً، وهذه أمثلة، منها:

أولاً: أن الإمام النووي التزم بالترتيب الذي مضى عليه الإمام مسلم -رحمهما الله- ولم يتغير فيه أي تغيير أو تبديل أو تعديل، ونلاحظ مثل ذلك أيضاً في إرشاد الساري للإمام القسطلاني-رحمه الله -.

بينما نجد الشيخ الباباني لم يلتزم بهذا النهج وتصرف في تقديم الأبواب والمواضيع وتأخيرها وتبديلها وتعديلها حسبما رآه حسناً وجيداً ومفيداً.

فعلى سبيل المثال: نرى أن الإمام النووي مع علمه الغزير وتقواه الكثير وباعه الطويل في المسائل الفقهية والحديثية، وبلوغه مبلغ المجتهد المطلق، ومع أنه يقدم حديث إنما الأعمال بالنيات في جميع كتاباته وتصنيفاته كما نرى ذلك في الأربعين النووية، و رياض الصالحين، وغيرهما من الكتب، نجد أنه قدم هذا الحديث، ليكون

الإنسان مطلعاً على ما سيحدثه من عمله الذي يقوم به: هل يُقدّم عليه الله وفي الله أم لأغراض أخرى؟.

مع كل هذا نجد أنه أثناء شرحه لصحيح مسلم لم يُقدّم باب النية، ولم يبدأ بهذا الحديث الذي وضعه مفتاحاً لتصانيفه الأخرى، فإن دل هذا على شيء فإنما يدل على التزام الإمام النووي بالمنهج الذي سار عليه الإمام مسلم -رحمهما الله -.

ونجد أن الإمام النووي بدأ بكتاب الإيمان وحديث جبريل الذي يرويه عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- الذي أخرجه الإمام مسلم وجعله مفتاحاً لصحيحه وأخر حديث النية والإخلاص إلى باب الإمارة الذي يقع في الربع الأخير من صحيح مسلم⁽²²⁸⁾.

بينما نرى أن الشيخ الباباني يبدأ بحديث النية وموضوع الإخلاص في كتابه، بالحديث الذي رواه علقمة بن وقاص -رحمه الله- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأخرجه البخاري - رحمه الله- في صحيحه، ويقول الباباني معللاً تقديمه لهذا الحديث: " يقول البخاري:

(228) صحيح مسلم بشرح النووي: 11/8، بهامش القسطلاني.

تتوقف على النية صحة كل عمل، ولا فائدة في عمل لم تكن معه النية، وحسبَ النية يُحسب العمل لصاحبه⁽²²⁹⁾.

"وبما أن كل عمل - ديني، بل ودينيوي أيضاً - تتوقف صحته على النية، ولا يتم بدونها، قدّم البخاري حديث النية في بداية باب الوحي" كأنه يريد أن يقول: ولذا قدمته أيضاً...⁽²³⁰⁾.

وهو ينسب هذا القول إلى البخاري، علماً بأن أحداً من الشارحين لم ينقل ذلك، والذي نرجحه أن هذا من كلام الباباني، وكأنه أراد بذلك أن يقول: إن البخاري بتقديمه هذا الحديث أراد هذا المعنى، أمّا الذي وجدته في شرح صحيح مسلم فهو كلام ينقله النووي بقوله: " قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث، تنبيهاً للطالب على تصحيح النية، ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقاً"⁽²³¹⁾، ولذا نجد أن الشيخ الباباني نفسه قدّم هذا الحديث في كتابه.

#

(229) اقتران النيرين : 61/1، الطبعة الثانية.

(230) المصدر السابق: 59/1.

(231) صحيح مسلم بشرح النووي: 111/8، بهامش القسطلاني.

تعليبه لتقديم الأبواب والكتب أو تأخيرها:

كما أن المؤلف أبدى رأيه في المسائل الفقهية الاجتهادية، ورجح دليلاً على آخر، وقاس حكماً على غيره، كذلك أبدى رأيه، وأظهر اجتهاده في تغيير أماكن الكتب والأبواب الحديثية في الصحيحين، فهو لم يقتف أثر أحد من الشارحين في هذا الخصوص، بل اتخذ منهجاً مستقلاً، فبدأ بالتنسيق بين الكتب والأبواب حسب تناسبها الموضوعي وملاءمة بعضها لآخر كما يراه هو.

ولذا قدّم لأغلب أبواب كتابه مقدمة تمهيدية وتوضيحية لبيان علاقة هذا الكتاب بما بعده وما قبله، وخالف منهج الشيخين في هذا التغيير، فعلى سبيل المثال اسمع ما قاله بعد الانتهاء من كتاب الإيمان وقبل البدء بفضائل القرآن، يقول المؤلف: "لقد تم موضوع النية والوحي، ولأن القرآن العظيم كله وحي إلهي، رأيت مناسباً أن أبدأ به وأضعه بعد الوحي، ومن الله التوفيق" (232).

فذكر [كتاب القرآن وفضائله] بعد [الوحي] مخالفٌ لمنهج الشيخين، إذ أن البخاري يذكر بعد الوحي كتاب الإيمان، ويبدأ مسلم بكتاب

(232) اقتران النيرين : 95/1، الطبعة الثانية.

الإيمان ثم يردفه بكتاب الطهارة، وقبل ذلك حينما قدم حديث النية على أحاديث باب الوحي قال معللاً: "بما أن جميع الأحاديث النبوية والقدسية وحي من الله تبارك وتعالى، وأن الله أنزلها على رسوله بواسطة جبريل، أو بإراءته في المنام، قدّم البخاري موضوع الوحي على جميع الكتب والأبواب، وبما أن صحة وقبول كل عمل متوقف على النية، ولا يتم أي عمل ديني بل ودنيوي بغير نية، قدّم حديث النية في أول باب الوحي"⁽²³³⁾.

وفي وضع كتاب العلم بعد الإيمان يقول: "لقد تمت بحمد الله- ترجمة الإيمان، نسأل الله التوفيق لترجمة باقيها"، ثم يقول: "وبما أن الإيمان نوع من العلم، أبدأ بترجمة باب العلم بعده"⁽²³⁴⁾. وعمله هذا موافق لما قام به البخاري -رحمه الله - إذ وضع البخاري كتاب العلم بعد كتاب الإيمان مباشرة.

(233) المصدر السابق: 59/1 ، الطبعة الثانية.

(234) المصدر السابق: 456/1.

ونرى الباباني أورد في باب العلم عشر آيات، في فضل العلم والعلماء، وحين نراجع صحيح مسلم نجد أنه لم يأت بهذه الآيات في كتاب العلم، وكذلك النووي، أما الإمام البخاري فقد ذكر آيتين منها، وزاد القسطلاني واحدة بالإشارة فقط، والباقيات كلها أوردتها المؤلف -رحمه الله-، والآيات كالاتي:

1- " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ... " (235).

إن الله فضل آدم على الملائكة، إذ أمرهم بالسجود إليه، بسبب كثرة علمه وإحاطته بما لم يحط به علم الملائكة وعلمه الله إياه.

2- "يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ" (236)

استدل الله على استحقاقه بالألوهية لعلمه بالسابق واللاحق، ولا علم لأحد بمعلومات الله إلا بالقدر الذي هو أراد لهم معرفته.

(235) " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ،... وعلم آدم الأسماء كلها .. وإذ قلنا للملائكة: اسجدوا لآدم ...: سورة البقرة / 30 - 34.

(236) سورة البقرة / 255.

- 3- " شَهِدَ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ " (237).
- 4- " إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ، وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ " (238).
- 5- "...وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ: آمَنَّا بِهِ، كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا..." (239).
- 6- " يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ " (240).
- 7- "... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا " (241).
- 8- " هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ " (242)

(237) سورة آل عمران / 18.

(238) سورة البقرة / 247.

(239) سورة آل عمران / 7.

(240) سورة البقرة / 269.

(241) سورة طه / 114.

(242) سورة الزمر / 9.

9- "...يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...
" (243).

10- "... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ... " (244).

يقول المؤلف قبل إيراد هذه الآيات: "اعلم أن كل آية وردت في الإيمان تدل على فضل العلم، لأن الإيمان قسم من العلم وهو المقصد الأسنى من العلم، ورأس المعاملات الدنيوية وأساسها، وفي كثير من الفواصل يتمدح الله بكونه عليمًا خبيرًا حكيمًا .. إلى غير ذلك فلنذكر بعضاً منها " (245).

و يذكر بعد باب العلم باب فضائل الأنبياء لأنها ضمن الإيمان أيضاً وداخل فيه" (246)، وبعد فضائل الأنبياء يبدأ بالمعجزات، ولا يقول شيئاً حول ذكر المعجزات بعد فضائل الأنبياء، ولكنه في ختامها يقول: "وهذا القدر من المعجزات كاف، لأن المعجزة كثيرة جداً، وإنها واردة جداً في الأبواب التي تليها فيما بعد -إن شاء الله

(243) سورة المجادلة / 11.

(244) سورة فاطر / 28.

(245) اقتران النيرين: 4/2، الطبعة الثانية.

(246) المصدر السابق: 119/2.

تعالى - فعلى سبيل المثال: المعراج معجزة، وأشراط الساعة والفتن كلها معجزات، وحديث سراقه في باب الهجرة معجزة⁽²⁴⁷⁾.

و يتحدث بعد الأشرط والفتن عن فضائل الأصحاب -رضوان الله عليهم- وحول عمله هذا وليبان سببه يقول: سأبدأ بعد هذا الباب- إن شاء الله تعالى- بفضائل الأصحاب الكرام، لأن فضائلهم جزء من تربية وتعليم النبي - صلى الله عليه وسلم وعليهم الرضوان-، وفضائلهم معدودة من فضائله، ومن بركاته ومعجزاته⁽²⁴⁸⁾.

ويبدأ بعد الفضائل بالجهاد والسير والغزوات، ويقول لبيان علاقة هذه الأبواب بالذي سبقها: "وبليه السير والجهاد -إن شاء الله- لأنها من فضائله صلى الله عليه وسلم وفضائل أصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم أجمعين⁽²⁴⁹⁾.

ثم يذكر بعدها بدء الخلق، ولكنه يُبدي استغرابه لهذا العنوان ويقول: لَمَّا يقول: (باب بدء الخلق) يتصور الإنسان أنه يتكلم عمًا

(247) المصدر السابق: 382/2.

(248) المصدر السابق: 205/3.

(249) المصدر السابق: 128/4.

خلقه الله في بداية الكون، وعن كيفية كل واحد منه من خلق الأرض والسموات **والملائكة والجن والناس** والجنة والنار، إلا أنه لا يذكر حديثاً واحداً حول ما ذكر، ففيه ما يفعله **الملائكة والجن والشياطين فقط** (250).

ولقد أعجبنى ما ذكره من الترابط الوثيق بين هذه الأبواب والمواضيع **والعلاقات القوية** بينها، فبعد التفرغ من كتاب الرؤيا يقول: " تمت -بحمد الله- ترجمة ألف وستمئة وثمانية وخمسين حديثاً، ولقد تم بهذا القدر ذكر قسم الاعتقادات المشتملة على: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، مع أبواب الأخلاق والآداب، والرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة، والشهادة التي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة، فبقيت من الأركان: **الصلاة والصوم والزكاة والحج**، فها قد استيقظت من النوم وسأتوضأ -إن شاء الله- فأصلي، ومن الله التوفيق" (251).

(250) المصدر السابق: 525/3.

(251) المصدر السابق: 186/5.

وهكذا يربط كل موضوع بالذي يليه، الجمعة بالجماعة، والدعاء بالجمعة لأن في الجمعة ساعة تستجاب فيها الدعوات⁽²⁵²⁾، والنوافل بالصلاة المكتوبة⁽²⁵³⁾

وقبل سجود السهو يكتب مقدمة تمهيدية عجيبة ويقول فيها: تمت الصلوات بأركانها وشروطها، وكما أن الإنسان يكون صحيحاً ويمرض، والمرضى بعضهم يبرأ بالتداوي، ويعود إلى حالته السابقة، وبعض منهم تبقى آثاره عليه، فيصبح ضعيفاً أصفر اللون، وبعضهم غير قابل للتداوي فيموت، كذلك الصلاة يطرأ عليها بعض الحالات فيمنعها عن بلوغها مرتبة الكمال، ولكن لها دواء، ودواؤها سجدة السهو، وبها ترجع إلى كمالها، وبعض منها يُخلّ بالثواب، وتبقى الصلاة ناقصة كارتكاب المكروهات، وبعض منها يقتل الصلاة ويسبب موتها كالمبطلات، وأبدأ الآن بإذن الله - بأحاديث الأنواع الثلاثة من أمراض الصلاة، والاجتناب عن أسبابها، فدوائها، وأبدأ بالأحاديث الواردة حول السهو⁽²⁵⁴⁾.

(252) المصدر السابق: 254/6.

(253) المصدر السابق: 327/6.

(254) المصدر السابق: 386/6.

وكذلك يذكر سبب الترابط بين هذه الأبواب كالذي ذكره بعد صلاة
 الخوف⁽²⁵⁵⁾ وقبل صلاة العيدين⁽²⁵⁶⁾ وقبل باب الأظعمة⁽²⁵⁷⁾
 وقبل الشرب⁽²⁵⁸⁾ وقبل اللباس⁽²⁵⁹⁾، وفي بداية كتاب الطب يقول:
 "تمت صلاة الأحياء بركوعها وسجودها والأبواب المناسبة لها،
 سنبدأ -إن شاء الله- بصلاة الجنائز التي لا ركوع فيها ولا سجود،
 والأبواب المناسبة لها، إن الإنسان إذا أصيب بمرض يدعون له
 الحكيم، أو يرقونه برقية، وإذا لم يبق له أمل الشفاء، فيوصي، وإذا
 تم أجله فيموت، فيُصلى عليه، فيُكفن ويُدفن، ثم يُقسم ميراثه وبهذا
 الترتيب سنذكرها إن شاء الله"⁽²⁶⁰⁾.

وهكذا يبين خطته ومنهجه في كتابة الأبواب والمواضيع، ولا يلتزم
 بالترتيب الذي مضى عليه كل من الشيخين، فيتكلم عن مناسبة

(255) المصدر السابق: 446/6.

(256) المصدر السابق: 21/7.

(257) المصدر السابق: 74/7.

(258) المصدر السابق: 138/7.

(259) المصدر السابق: 172/7.

(260) المصدر السابق: 214/7.

الزكاة بالفرائض (الميراث)، والْوَقْفِ وَالْهَبَةِ وَالرُّقْبَى وَالْعُمْرَى⁽²⁶¹⁾،
ولذا يذكر هذه المواضع ويرتبها حسب هذه العلاقات والروابط،
وكذلك يتكلم عن العلل وبيان السبب قبل البدء بكتاب الصوم⁽²⁶²⁾
ومناسك الحج⁽²⁶³⁾. وأنا أعتبر عمله هذا جواباً مقدماً لاعتراضات
تقديرية.

(261) المصدر السابق: 30/8. الرُّقْبَى: هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك
هذه الدار، فإن متَّ قبلي رَجَعْتَ إِلَيَّ، وإن متَّ قبلكَ فهيَ لك. وَالْعُمْرَى: أي جعلتها
لك تسكنها مدة عمرك، فإن متَّ قبلي عَادَتْ إِلَيَّ. النهاية.

(262) المصدر السابق: 186/8.

(263) المصدر السابق: 273/8.

واليكم جدولاً توضيحياً للفرق بين ترتيب المؤلف والشيخين في وضع الأبواب والمواضيع:

	في اقتران النيرين	تسلسل الأبواب	في صحيح مسلم	تسلسل الأبواب	في صحيح البخاري	تسلسل الأبواب
المجلد الأول	النية والوحي	.1	الإيمان	.1	بدء الوحي	1
	القرآن وفضائله	.2	الطهارة	.2	الإيمان	2
	الإيمان	.3	الحيض	.3	العلم	3
المجلد الثاني	العلم	.4	الصلاة	.4	الوضوء	4
	فضائل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	.5	المساجد	.5	الغسل	5
	المعجزات	.6	صلاة المسافرين	.6	الحيض	6
	المعراج	.7	فضائل القرآن	.7	التيمم	7
المجلد الثالث	الأشراط والفتن	.8	الجمعة	.8	الصلاة	8
	فضائل الأصحاب	.9	صلاة العيدين	.9	مواقيت الصلاة	9
المجلد الرابع	فضائل الأنصار	.10	صلاة الاستسقاء	.10	الأذان	10
	الجهاد والسير	.11	صلاة الكسوف	.11	الجمعة	11
	غزوات النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	.12	الجنائز	.12	صلاة الخوف	12
	بدء الحلق	.13	الزكاة	.13	صلاة العيدين	13
المجلد الخامس	فضائل الأنبياء <small>عليهم السلام</small>	.14	الصيام	.14	الوتر	14
	كتاب الأدب	.15	الاعتكاف	.15	صلاة الاستسقاء	15
	الاستئذان	.16	الحج	.16	صلاة الكسوف	16
	الرقاق والرؤيا	.17	النكاح	.17	سجود القرآن	17
	الطهارة	.18	الطلاق	.18	تقصير الصلاة	18
	الغسل	.19	الرضاع	.19	التهجد	19
	الحيض	.20	اللعان	.20	الصلاة في مسجد مكة	20

	21	العمل في الصلاة	.21	العتق	.21	التييم
	22	السهو	.22	البيوع	.22	ستر العورة
	23	الجنائز	.23	المساقات والمزارعة	.23	استقبال القبلة، المساجد،
المجلد	24	الزكاة	.24	الفرائض	.24	الأذان
	25	الحج	.25	الهيئات	.25	صفة الصلاة
	26	العمرة	.26	الوصية	.26	كتاب التشهد
المجلد السادس	27	المحصر	27	النذر	.27	الجماعة
	28	جزاء الصيد	28	الأيمان	.28	الجمعة
	29	فضائل المدينة	29	القسامة	.29	الدعوات
	30	الصوم	30	الحدود	.30	التوافل
	31	صلاة التراويح	31	الأقضية	.31	سجود السهو
	32	فضل ليلة القدر	32	اللقطة	.32	صلاة المسافر
	33	الاعتكاف	33	الجهاد	.33	الاستسقاء
المجلد السابع	34	البيوع	34	الإمارة	.34	الكسوف
	35	السلم	35	الصيد	.35	العيدين
	36	الشفعة	36	الأضاحي	.36	الأطعمة
	37	الإجارة	37	الأشربة	.37	الصيد والذبائح
	38	الحوالات	38	اللباس	.38	الأشربة
	39	الكفالات	39	الآداب	.39	اللباس والزينة
	40	الوكالة	40	السلام	.40	الطب والمرض
	41	الحرث والمزارعة	41	ألفاظ من الأدب	.41	الوصية
	42	الشرب والمساقات	42	الشعر	.42	الجنائز
المجلد الثامن	43	الاستقراض	43	الرؤيا	.43	الفرائض
	44	الخصومات	44	الفضائل	.44	الزكاة
	45	اللقطة	45	فضائل الصحابة	.45	الصوم

المجلد التاسع	أ- الاعتكاف		البر والصلة	46	المظالم والغصب	46
	ب- ليلة القدر		القدر	47	الشركة	47
	الحج	46	العلم	48	الرهن	48
	البيوع، ويتضمن:	47	الذكر والدعاء.	49	العتق.	49
	أ- الربا		التوبة	50	المكاتب	50
	ب- الاحتكار		صفات المنافقين	51	الهبة	51
	ج- الحرث والمزارعة		الجنة	52	الشهادات	52
	د- الشفعة		الفتن	53	الصلح	53
	هـ الدَّيْنِ الحِوَالَةِ، الكفالة.		الزهد	54	الشروط	54
	و- المظالم، السَّلم		التفسير.	55	الوصايا	55
	ز- إحياء الموات الشركة.				الجهاد والسير	56
	ح- الرهن.				فرض الخمس	57
	ط- كتاب الشهادات.				الجزية	58
	ي- الكتابة.				بدء الخلق	59
	النكاح ويشمل:	48			الأنبياء عليهم السلام	60
	الرضاع، الطلاق.				المناقب	61
	الخلع، اللعان.				فضائل الأصحاب	62
	الجنايات، وتشمل:	49			مناقب الأنصار	63
	الأيمان والنذور، القسامة				المغازي	64
	كتاب الإمامة و الأقضية.	50				

الباب الثانى

طريقته فى عرض المسائل اللغوية،

و يشتمل على فصلين:

الفصل الأول : شرحه لغريب الحديث.

الفصل الثانى: تعرضه للمسائل البلاغية.

الفصل الأول

يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: شرحه لغريب الحديث داخل النص.

المبحث الثاني: شرحه لغريب الحديث بعد النص.

المبحث الثالث: قد يكون شرحه ببيان أصل الكلمة و مصدرها
الصرفي.

المبحث الرابع: قد يكون توضيحه لغريب الحديث

بضرب الأمثلة.

المبحث الأول: شرحه لغريب الحديث داخل النص. وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول شرحه للكلمة الغريبة باللغة العربية، وتجد هذا النوع في جميع أجزاء الكتاب⁽²⁶⁴⁾ ولضيق المجال نأتي بنماذج ثلاثة له فقط. مع المقابلة بما ذهب إليه كل من ابن قتيبة⁽²⁶⁵⁾ والزمخشري⁽²⁶⁶⁾ وابن الأثير⁽²⁶⁷⁾ في كتبهم المعروفة، كما ونشير

(264) سترى في نهاية البحث قائمة بأسماء وعناوين الكلمات الغريبة في جميع مجلدات (اقتران النيرين) بإذن الله تعالى.

(265) هو أبو محمد عبد الله بن قتيبة (الدينوري) المتوفى: 276هـ، فقيه ومحدث ومؤرخ ونحوي وأديب، وله كتب كثيرة مشهورة منها كتابه المعروف بـ(غريب الحديث)، والذي حققه الباحث عبد الله الجبوري، ونشرته دار إحياء التراث الإسلامي ببغداد، والطبعة الأولى كانت في سنة 1977م ببغداد.

(266) هو محمود بن عمر أبو القاسم (الزمخشري) المتوفى: 538هـ، ولد في زمخشر، وكان إمام عصره في اللغة والنحو والبيان والتفسير. وكتابه في هذا الفن ذائع الصيت بعنوان: (الفائق في غريب الحديث)، نشرته دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى كانت في سنة 1948م.

(267) هو مجد الدين أبو السعادات المبارك المشهور بـ(ابن الأثير) المتوفى: 606هـ كان فقيهاً عالماً بالقرآن والحديث والنحو، وله مصنفات مشهورة، منها (النهاية في

بإذن الله إلى المصدرين الأصليين الذين اعتمدهما المؤلف وهما: صحيح مسلم بشرح النووي، وإرشاد الساري، للعلامة القسطلاني فلنبداً بعرض النماذج.

النموذج الأول في باب الوحي:

" 9/7 - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا . أَنَّهَا قَالَتْ: "... الخ"، " ... فَقَالَ لِخَدِيجَةَ - وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ -: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، [وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، خ - 115/10]، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ [أَي: الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، أَوْ النِّقْلَ]، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ [أَي: تُعْطِي النَّاسَ مَا لَا يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ]، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ [أَي: حَوَادِثِهِ]... الخ" خ-61/1، م- 49/2" (268).

غريب الحديث والأثر)، والذي تحت أيدينا نشرته دار إحياء التراث العربي ببيروت بدون تاريخ.

(268) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي: 61/1 - 65، ورقمه: 3، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان/باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: 197/2، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت/ 1990، كلما ورد مطلقاً نقصد به هذه الطبعة، و نقيدها غيرها. ورقمه: 231.

قام المؤلف في هذا المقطع من الحديث المذكور بشرح الكلمات الصعبة الآتية: (الكل)، و(المعدوم) و(النائب) بين القوسين وداخل نص الحديث، وبهذا سهّل على القراء فهم معاني الكلمات الغريبة أولاً، وحفظ النص من الإدراج ثانياً، إذ جعل الشرح بين القوسين خوفاً من الاختلاط. ماعدا القوسين الأولين، إذ أن فيما بينهما جزءاً من الحديث، ولكن في رواية أخرى للبخاري⁽²⁶⁹⁾، جاء به المؤلف حتى لا يعيد النص مرة أخرى، وبما أنه لم يكن جزءاً من هذه الرواية، وضعه بين القوسين لئلا يختلط بهذه الرواية⁽²⁷⁰⁾.
 وحينما قارننا ما كتبه المؤلف بالمصادر التي ذكرناها سابقاً وجدنا أنها مأخوذة من القسطلاني غير أنه لم ينقل جميع ما كتبه القسطلاني⁽²⁷¹⁾.

(269) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 120/10، طبعة بولاق، مصر، سنة 1304هـ.

(270) اقتران النيرين في مجمع البحرين، 1/69-71 الطبعة الثانية (1995م). كما وقد شرح المؤلف كلمات غريبة في عدة صفحات من مجلدي الأول والثاني: 1/58 و212، 213، 223، 392، 401، 415. و80/2، 130، 328، 408، 464، 485، 511، 518، 515.

(271) راجع: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 64/1 وما بعدها.

ويقول ابن الأثير: "[النوائب] جمع [نائبة]، وهي ما ينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث"⁽²⁷²⁾، ولم أجد هذه الكلمة لا في [الفائق] ولا في [غريب الحديث] لابن قتيبة.

وأما كلمة [الكلّ] لم يتطرق إليها الزمخشري ولا ابن قتيبة. أما ابن الأثير فقال: "الكلّ بالفتح: النقل من كلّ ما يتكلف، والكلّ: العيال"⁽²⁷³⁾.

وكلمة [المعدوم] لم يتطرق إليها ابن قتيبة ولا ابن الأثير، أما الزمخشري فقال فيها: "يقال: فلان يكسب المعدوم، إذا كان مجدوداً يرزق ما يحرمه غيره."⁽²⁷⁴⁾

أما الإمام النووي فيقول في شرح كلمة [الكل]: "وأما الكلّ فهو بفتح الكاف وأصله النقل، ومنه قوله تعالى: (وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ)⁽²⁷⁵⁾، ويدخل في حمل الكلّ الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير

(272) النهاية في غريب الحديث والأثر: 123/5.

(273) نفس المصدر: 198/4.

(274) الفائق في غريب الحديث: 122/2.

(275) سورة النحل/76.

ذلك، وهو من الكلال وهو الإعياء" (276)، ونراه لا يختلف عن غيره كثيراً.

أما في معنى كلمة [تكسب المعدوم] فإنه يخالفهم تماماً ويقول: " فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم، أي: تعطيه إياه تبرعاً، فحذف أحد المفعولين، وقيل معناه: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق. وأما رواية الفتح فقول: معناها كمعنى الضم. ثم ينقل ستة أقوال، ويقول في الأخير: فالصحيح المختار ما قدمته. والله أعلم" (277)، والكسب: هو الاستفادة. قاله صاحب التحرير. وأما في [نائب الحق] فلا يختلف عنهم فيقول: " فالنائب، جمع نائبة وهي: الحادثة، وزاد عنهم: وإنما قالت: نائب الحق، لأن النائبة قد تكون في الخير، وقد تكون في الشر" (278).

(276) صحيح مسلم بشرح النووي: 201/2.

(277) نفس المصدر: 44/2.

(278) نفس المصدر، 45/2.

وبعد مقارنة ما قاله أئمة اللغة والحديث بما كتبه المؤلف تبين لنا: أن المؤلف -رحمه الله - أراد أن ينقل اللب دون تطويل أو إطباب، لأنه كان يستعجل أن يتم شرح الصحيحين قبل أن تقبض روحه، وكما صرح بذلك في كتابه، وقال: "اقتربت مني المنية وأنا مسرع لأكمّله قبل الموت"⁽²⁷⁹⁾، ومات- بالفعل- بعد إنجاز مهمته ب[43] يوماً⁽²⁸⁰⁾.

النموذج الثاني في باب الإيمان:

"314/182- 164 شَيِّبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ [البصري] يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ [خُرَاجٌ، مِ أٰخْرَى] فُرْحَةً، فَلَمَّا آدَتْهُ انْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا [قَشَرَهَا وَخَرَقَهَا، وَفَتَحَهَا، النُّووي]، فَلَمْ يَرْقَأْ [لَمْ يَنْقَطِعْ] الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي

(279) اقتران النيرين: 204/3.

(280) اقتران النيرين، مقدمة الطبعة الثانية، 21/1. هذا وأن المؤلف شرح كلمات كثيرة من هذا النوع في المجلد الثالث: 26/3 و30، 32، 35، 45، 48، 127، 137، 141، 300، 310، 372، 478.

بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. م - 1/ 489 " (281).

وجد المؤلف في هذا النص وضّح الكلمات الغريبة باللغة العربية، ووضع الشرح بين القوسين لتلا يختلط بالنص، هذا من جانب، ومن جانب آخر أشار إلى مصدر الشرح حفظاً للأمانة العلمية فقال: [النووي]، أي: أن هذه الكلمات مأخوذة من شرح النووي. وهذه الكلمات هي: [قشرها وخرقها، وفتحها] (282).

وحيثما راجعنا شرح الحديث في النووي نجد أنه أخذ معنى هذه الكلمات وكلمة [رقاً] أيضاً من شرح النووي، وليس في النووي شيء يذكر أكثر مما قاله الباباني (283).

أما الزمخشري وابن قتيبة وابن الأثير فلم يتعرضوا لشرح كلمة [نكاً]، ولم يذكر ابن قتيبة، ولا الزمخشري كلمة [رقاً]، أما ابن الأثير فقد أفاد وأجاد في شرحها فقال: "يقال: رقاُ الدمع والدم

(281) صحيح مسلم بشرح النووي: 461/1.

(282) اقتران النيرين: 423/1.

(283) صحيح مسلم بشرح النووي: 124/2.

والعرق، يرقأ رُقوعاً بالضم إذا سكن وانقطع، والاسم الرُقوع بالفتح أي: أنها تُعطى في الديات بدلاً من القود فيسكن بها الدم"⁽²⁸⁴⁾.

ولكن المؤلف لم يشر إلى أن الحديث رواه البخاري فرواه البخاري بفارق بسيط، وبدل نكأ رواه بحز، وبدل السهم قال: [فأخذ سكيناً]، ولكن فيه [رقاً]، وهو فسرته بمعنى انقطع، ولم يزد على ذلك⁽²⁸⁵⁾، وبما أن المؤلف لم يشر إلى البخاري لرواية هذا الحديث، نحن نجزم بأنه أخذ الشرح من النووي فقط.

من هنا تبين لنا أن المؤلف أراد في شرح الكلمات الغريبة أن يكتبها باختصار، وتجدر الإشارة إلى أن المؤلف قام بشرح الكلمات الغريبة في أماكن كثيرة في المجلد الخامس⁽²⁸⁶⁾.

النموذج الثالث في المعجزات:

"567/29- 5328 عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الصَّامِتِ - رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَضِيَ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَآبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ

(284) النهاية في غريب الحديث والأثر: 248/2.

(285) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 423/5.

(286) أنظر المجلد الخامس من اقتران النيرين (ص/ 43، 11، 60، 88، 120، 123، 128، 159، 170، 190، 213، 220، 234، 281، 296، وغيرها).

الأنصارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ -صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ- مَعَهُ ضِمَامَةٌ [الضَّمَامَةُ وَ الْإِضْمَامَةُ: رزمة يضم بعضها إلى بعض، كالضُّبَارَةُ وَالْإِضْبَارَةُ لجماعة الكتب] مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاظِرِيٌّ [نوعان من ملابس ذلك الزمان]، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاظِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمَّ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً [علامة] مِنْ غَضَبٍ؟ قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ فَقُلْتُ: نَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ [قارب البلوغ]، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي [سريرة أمي التي في الحجلة]، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ نَمَّ لَا أَكْذِبُكَ خَشِيتُ -وَاللَّهِ- أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَآتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قِضَاءً فَأُقْضِنِي، وَإِلَّا أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصْرَ عَيْنِي هَاتَيْنِ [بضم الراء، بصرٌ أو بصرٌ، سَمِعُ أَوْ سَمِعَ.

من النووي]-وَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ-، وَسَمِعُ أُذُنِي هَاتَيْنِ
وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ- رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ
فِي ظِلِّهِ...الخ" م - 444/10 - 460⁽²⁸⁷⁾.

والكلمات الواردة في هذا الحديث هي: [الضمامة، والمعافري،
السفعة، الجفر، الأريكة، بَصْرٌ]. ففسر الضمامة بالرزمة،
والمعافري بنوع من ملابس ذلك الزمن، والسفعة بالعلامة، والجفر
بقرب البلوغ، والأريكة بالسريير، وبَصْرٌ بمعنى رأى...وأشار إلى أنه
أخذه من النووي⁽²⁸⁸⁾. وبعد مراجعتنا للنووي وجدنا أنها . باختصار
غير مغل . منقولة من شرح النووي. غير أن في السفعة قال

(287) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزهد والرفائق/باب حديث جابر الطويل:
134/18. ورقمه في الكمبيوتر: 5328، و سقطت في المحققة عند الطباعة
كلمة(عيني) بعد قوله(فأشهد بصر).

(288) اقتران النيرين: 2/، 315 وتجد شرح الكلمات الغريبة في المجلد الثاني في
الصفحات التالية: 80، 130، 328، 408، 464، 485، 511، 515، 518.
كذلك في المجلد الثالث: 26/3، 30، 32، 35، 45، 48، 127، 137، 141،
300، 310، 372، 478.

النووي: أي علامة وتغير⁽²⁸⁹⁾. وبما أن الحديث لم يروه البخاري، لم يشر المصنف إليه في نهاية الحديث، وما رأينا مراجعة القسطلاني لهذه الكلمات، لأنها غير واردة فيه.

و حينما قارنًا ما أورده المؤلف بما جاء في المصادر الثلاثة الآتية وجدنا أن ابن قتيبة - رحمه الله - لم يورد أياً منها، كما لم يورد الزمخشري منها إلا جَفَر، ولكنَّ ما ورد في الحديث هو الاسم وليس الفعل. وقال: [جَفَر: قَطَعَ، جَفَر الفحلُ عن الضراب جفوراً، إذا انقطع عنه]"⁽²⁹⁰⁾.

وأورد ابن الأثير جميعها فقال: "الأريكة: السرير في الحجة من دونه ستر، ولا يُسمَّى منفرداً: أريكة. وقيل: هو كلُّ ما أُتُكئ عليه من سرير أو فراش أو منصة"⁽²⁹¹⁾.

نرى أنه لا فرق بينهما إلا في الإيجاز والإطناب، ويرجع ذلك إلى طبيعة عملهما، ولا يُعتبر ذلك عيباً على المؤلف.

(289) صحيح مسلم بشرح النووي: 134/18.

(290) الفائق في غريب الحديث: 200/1.

(28) النهاية في غريب الحديث والأثر: 40/1.

أما كلمة [بصر] فيقول فيها ابن الأثير: واخْتُلِفَ في ضبطه فروي: بَصُرَ وَسَمِعَ، وَبَصَّرَ وَسَمَّعَ، وَبَصَّرَ وَسَمَّعَ عَلَى أَنَّهُمَا اسمان⁽²⁹²⁾.

أما في كلمة [جَفَر] فيقول ابن الأثير: "استجفر الصبي إذا قوى على الأكل، وأصله في أولاد المعزى إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي قيل له: جفر، الأنثى جفرة"⁽²⁹³⁾ وفي [السعفة] يقول: "أي تغيراً إلى السواد"⁽²⁹⁴⁾.

ويقول في كلمة [الضمامة]: "وفي حديث أبي اليسر: "ضمامة من صحف" أي حزمة. وهي لغة في [الإضمامة]. وفي مكان آخر يقول: "الأضماميم: الحجارة، واحدها إضمامة، وقد يشبه بها الجماعات المختلفة من الناس"⁽²⁹⁵⁾.

(292) نفس المصدر: 131/1.

(293) نفس المصدر: 277/1.

(294) نفس المصدر: 374/2.

(295) النهاية في غريب الحديث والأثر: 101/3.

ففي كل هذه الكلمات نجد أن ما قاله المؤلف موافق لما أورده ابن الأثير، ونرى الفارق الوحيد فيما بينهما هو الاختصار والتفصيل، وكما قلنا: إن ابن الأثير خصّ كتابه لهذا الغرض من حقه ان يفصّل في الموضوع. أما المؤلف فكان مهامّه شيئاً آخر، وهو تفسير وترجمة الأحاديث، وهذا النوع من غريب الحديث يعتبر جزءاً لا كلاً، وفرعاً لا أصلاً. ثم إذا قام هو بالتفصيل لطال عليه الوقت، وهو يسرع لإنجاز مهمته، وإتمام شرحه، هذا والله أعلم.

#

النوع الثاني شرحه للكلمات الغريبة باللغة الكردية:

نرى أن الشيخ المؤلف قد أقدم على هذا النوع من التفسير والتوضيح بخلاف عادته في كتابه اقتران النيرين، إذ أنه غالباً يشرح الكلمات باللغة العربية بين النصوص. ولا نجد تفسيراً لهذا العمل سوى أنه كتب هذا الكتاب للقراء الكرد، وبما أنهم أكراد، لماذا لا يكتب معنى الكلمات باللغة الكردية؟ ما المانع في ذلك؟ وعلى أي حال نجد هذه الظاهرة في بعض المجلدات ونقدّم نماذج منها:

النموذج الأول:

" 153 / 1302- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-
 قَالَتْ: تَرَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا
 شَيْءٍ غَيْرٍ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، [فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ] (296)، وَأَسْنَقِي
 الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ [دولكه ي كه وره] (297)، وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ
 [أَخْبِرُ] (298)، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةً
 صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنَ أَرْضِ الزُّبَيْرِ... الخ. خ- 106/8 و
 م- 2/9" (299).

(296) هذه الجملة لم تكن في (اقتران النيرين) ولكن عند مراجعتي للبخاري وجدتها
 ثابتة فيه فأثبتتها هنا.

(297) ومعناها بالعربية (الدلو العظيم) وكتب المؤلف اغرز، ولكن بعد مراجعتي
 لصحيح البخاري وجدت أنها أحرز بالخاء بمعنى اغرز. فأثبتتها ما ثبت في
 الصحيح: أنظر إرشاد الساري: 111/8.

(298) سقطت في النسخة المطبوعة كلمة (أخبز)، فوجدتها ثابتة في المخطوطة،
 وفي البخاري، والصحيح [جاران].

(299) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب النكاح/باب الغيرة:
 111/8، ورقمه في الكمبيوتر: 4823، وصحيح مسلم بشرح النووي بهامش
 القسطلاني، كتاب السلام/ باب جواز إرداف المرأة: 2/9، ورقمه: 4050.

نجد أن المؤلف وضح معنى كلمة غَرَب. الغربية في الحديث وفسرها بالدلو الكبير باللغة الكردية. وبهذا أزال الغرابة عن الكلمة.

وإذا تصفّحنا كلاً من القسطلاني والنووي نجد أنّ المؤلف استفاد من النووي، إذ يقول "هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة، ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير"⁽³⁰⁰⁾ لأن القسطلاني يقول: " (وأخرز غَرَبه) بخاء وزاي معجمتين بينهما راء، و غَرَبه بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء بعدها موحدة، أي وأخيظ دلوه"⁽³⁰¹⁾. وقال ابن قتيبة في غريب الحديث: " الغرب الدلو العظيم "⁽³⁰²⁾، فقال الزمخشري بنحوه⁽³⁰³⁾، و وضّح ابن الأثير معنى الكلمة أكثر منهما وقال: "الغَرَب، بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من

(300) صحيح مسلم بشرح النووي: 164/14.

(301) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 111/8.

(302) غريب الحديث: 388/1.

(303) الفائق في غريب الحديث: 220/2.

جلد ثور، فإذا فُتِحَتِ الرَّاءُ فهو الماء السائل بين البئر والحوض⁽³⁰⁴⁾.

فوجدنا أن المؤلف نقل المعنى من النووي وليس من القسطلاني، كما يحتمل أنه أيضاً استنبطه من كتاب ابن قتيبة، والله أعلم، والشاهد من إيراد هذا النموذج أن المؤلف شرح الكلمة الغريبة باللغة الكردية بين النص وبين القوسين⁽³⁰⁵⁾.

النموذج الثاني:

"1613/8- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- رضي الله تعالى عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتُهُ، فَمَرَّ بِجَدِّي أَسَاكَ [كوى كورت]⁽³⁰⁶⁾ مَيِّتًا، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟ فَقَالُوا: مَا

(304)النهاية في غريب الحديث والأثر: 349/3.

(305) اقتران النيرين: 296/4. وتجد في المجلد الرابع الكلمات الغريبة الموضحة في الصفحات التالية: 11، 43، 60، 88، 120، 123، 128، 159، 170، 190، 213، 220، 234، 235، 281، 296.

(306) اقتران النيرين: 135/5.

نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ قَالُوا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْنًا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسْكٌ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ. م - 415/10⁽³⁰⁷⁾.

نرى أن المؤلف فسر كلمة [أسك] الغربية بـ[كوى كورت] باللغة الكردية، وتعني قصير الأذن، أو صغير الأذن باللغة العربية. وإذا راجعنا شرح صحيح مسلم نجد أن الإمام النووي فسر الكلمة بنفس المعنى، وإذا راجعنا الصحاح [تاج اللغة وصحاح العربية] نجد أنه يقول: " السكك: صغير الأذن، وأذن سكاء، أي صغيرة، يقال: كل سكاء تبيض، وكل شرفاء تلد. فالسكاء التي لا أذن لها، والشرفاء: التي لها أذن وإن كانت مشقوقة"⁽³⁰⁸⁾.

(307) صحيح مسلم بشرح النووي، ثان حديث في كتاب الزهد والرفائق: 93/18، ورقمه في الكمبيوتر: 5257.

(308) الجوهرى، إسماعيل أبو نصر إسماعيل المتوفى: 397هـ، تاج اللغة وصحاح العربية المشهور بالصحاح: 1591/4، تحقيق أحمد عبد الغفور، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين - بيروت/ 1987م.

لم أجد هذه الكلمة في غريب الحديث لابن قتيبة، ولا في الفائق للزمخشري، أما ابن الأثير يقول: "وفي الحديث: وأنه مرَّ بجَدِّي أسكٍ أي: مصطلم الأذنين: مقطوعهما"⁽³⁰⁹⁾.

فوجدنا أن المؤلف أخذ المعنى من النووي، وكتبه باللغة الكردية ليوضح به الكلمة.

النموذج الثالث:

"3549/21 - عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ [وَشْتَرَى تَاذَهُ كَيْرَاو] صَعْبٌ لِعُمَرَ... الخ. خ - 44/4"⁽³¹⁰⁾. نرى أن المؤلف فسر كلمة [بَكْر] بولد الناقة أول ما يركب باللغة الكردية، وإذا راجعنا إرشاد الساري نجد نفس المعنى، إذ يقول القسطلاني: "بفتح الموحدة وسكون الكاف، ولد الناقة أول ما يركب"⁽³¹¹⁾.

(309) النهاية في غريب الحديث والأثر: 384/2.

(310) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب البيوع: 46/4، ورقمه في الكمبيوتر: 1973.

(311) المصدر السابق/ 46/4.

وحين راجعت ابن قتيبة والزمخشري لم أجد فيهما معنى كلمة [البكر]، ولا تعرضا لذكرها، أما ابن الأثير فقال: "البكر بالفتح: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة، وقد يستعار للناس"⁽³¹²⁾. فتبين بعد المقارنة أن المؤلف استفاد⁽³¹³⁾ من إرشاد الساري، ونقل ما كتبه القسطلاني، وبهذه النماذج نكتفي بما وضحه المؤلف من الكلمات الغريبة باللغة الكردية.

#

النوع الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول:

شرحه لغريب الحديث باللغتين العربية والكردية: قد نجد هذه الظاهرة في عدة أماكن من كتاب اقتران النيرين وهذه نماذج منها:

النموذج الأول:

"722/2- عَنْ حُدَيْفَةَ [بن اليمان رضي الله تعالى عنهما] قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ [في الأمانة ورفعها]، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ.

(312) النهاية في غريب الحديث والأثر: 149/1.

(313) اقتران النيرين: 27/9، ولقد وضح المؤلف الكلمات الغريبة في الجزء التاسع في الصفحات التالية: 40/9، 41، 56، 59، 73، 77، 82، 117، 136، 146، 175، 199، 207، 209، 210، 239، 279، 333، 334، 384.

- 1- حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ [أصل قلوبهم]، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.
- 2- ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، قَالَ⁽³¹⁴⁾: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ [سواد في اللون - نال وبؤل بووني خورما]، ثُمَّ يَنَامُ⁽³¹⁵⁾ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْمَجْلِ [نصرعلم - بلوق]، كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَفِطَ [بووبه بلوق]، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا [مرتفعاً]⁽³¹⁶⁾، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ... الخ. خ- 178/10، م- 2/9⁽³¹⁷⁾.

(314) كتب المؤلف: (فقال) ولكن حين مراجعتي للبخاري ومسلم وجدت أن الصحيح (قال) وليس (فقال) ولذا صححته.

(315) كتب المؤلف: (ينام الرجل النومة) وهي في الأولى صحيحة، أما في الثانية فخطأ، والصحيح (ينام النومة) ولذا صححناه.

(316) كتب المؤلف: (منتبراً) ولكن المحقق ظن أنه كتب منبراً فكتبه على ظنه، ولذا بعد المراجعة صححناها حسبما كان في البخاري ومسلم.

(317) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب الفتن/باب إذا بقي في حثالة من الناس: 185/10، ورقمه في الكمبيوتر: 6559، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان/باب رفع الأمانة والإيمان: 167/2، ورقمه في الكمبيوتر: 206، وخطأ كتب المؤلف والمحقق (م- 9/2) والصحيح كما أثبتناه في النص لمسلم.

قام المؤلف في هذا الحديث بشرح الكلمات الغريبة باللغتين: بالعربية كـ[الجذر] بالأصل، و[الوَكْت] بالسواد في اللون، ثم شرح كلمة الوكت مرة أخرى وكلمتي [المَجْلُ وَنَفِطَ] باللغة الكردية ، ثم شرح كلمة [منتبراً] بالعربية مرة أخرى.

وإذا راجعنا القسطلاني نجد أن المؤلف استفاد منه إذ يقول القسطلاني في الجذر: "بفتح الجيم وكسرهما لغتان، وسكون الذال المعجمة بعدها راء، في أصل قلوبهم" ثم يقول في الوَكْت: "بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية: سواد في اللون، يقال: وَكَّتَ البسرُ إذا بدت فيه نقطة الإِرطاب" ويقول في المجل: "غلظ الجلد من أثر العمل" ويقول في [نَفِطَ]: "بكسر الفاء بعد النون المفتوحة" فقط، ولا يتعرض لمعناها، ويقول في مُنْتَبِرًا: "بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة: منتفخاً" (318).

أما الإمام النووي - رحمه الله - فيقول في [الوَكْت]: بفتح الواو وإسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق، وهو الأثر اليسير، كذا قاله

(55) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 185/10.

الهروي، وقال غيره: هو سواد يسير، وقيل: هو لون يحدثُ مخالف للون الذي كان قبله" أمّا في المجل يذكر اللّغات والحركات التي فيها ثم يقول: "قال أهل اللغة والغريب: المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، وبصير كالقبة فيه ماء قليل" ويقول في [الجزر] الأصل، ويقول في [نَفَط]: يفتح النون وكسر الفاء ويقال: تَنَفَّطَ بمعناه، و[منتبراً] مرتفعاً، وأصل هذه اللفظة الارتفاع، ومنه المنبر لارتفاعه"⁽³¹⁹⁾.

وما وجدت هذه الكلمات في غريب الحديث لابن قتيبة، أما الزمخشري فقال في الجزر: "بالفتح: الجذر، والكسر، الجذر: الأصل" وفي الوكت يقول: "النقط في الشيء من غير لونه، يقال بعينه وكتة، ووكت البسر: إذا بدت فيه نقط الإرتاب" ويقول في المجل: "غلظ الجلد من العمل لاغير، وبدل عليه قوله منتبراً أي منتفخاً وليس فيه شيء"⁽³²⁰⁾.

(56) صحيح مسلم بشرح النووي: 2 / 168 و 169.

(57) الفائق في غريب الحديث: 1/181.

ويقول ابن الأثير: "في جذر قلوب الرجال، أي في أصلها"⁽³²¹⁾. وفي الوكت يقول: مثل ما قاله الزمخشري⁽³²²⁾، وفي المجل يقول: "إذ ثخن جلدها وتعجّر، وظهر فيها ما يشبه البثر، من العمل بالأشياء الصلبة"⁽³²³⁾، وفي منتبراً يقول: "أي مرتفعاً في جسمه"⁽³²⁴⁾.

وفي المقارنة نجد أن المؤلف استفاد أيضاً من النووي، إذ يقول المؤلف في المجل: نَصَرَ وَعَلِمَ⁽³²⁵⁾، أي أَنَّ الفَعْلَ فِي المَجْلِ عَلَى وَزْنِي نَصَرَ وَعَلِمَ، أي من بابهما، نَصَرَ يَنْصُرُ وَعَلِمَ يَعْلَمُ...ويقول النووي: «يقال منه: مَجَلْتُ يَدُهُ بِكَسْرِ الجِيمِ، تَمَجَّلْتُ بِفَتْحِهَا، مَجَلًّا بِفَتْحِهَا أَيْضًا. وَمَجَلْتُ بِفَتْحِ الجِيمِ تَمَجَّلْتُ بِضَمِّهَا، مَجَلًّا بِإِسْكَانِهَا"⁽³²⁶⁾.

(321) النهاية في غريب الحديث والأثر: 250/1.

(322) نفس المصدر: 218/5.

(323) نفس المصدر: 300/4.

(324) نفس المصدر: 7/5.

(325) اقتران النيرين: 15/3.

(326) صحيح مسلم بشرح النووي: 169/2.

والشاهد في إيراد هذا النموذج هو: أن المؤلف استخدم اللغة الكردية بجانب اللغة العربية في شرح الكلمات الغريبة نادراً.

النموذج الثاني:

" 3336/34 - عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. خ - 112/3" (327).

نرى أن المؤلف وضع الإبهام والغرابية الكلمات المذكورات باللغتين العربية والكردية، ففسر العصر، بعصر ذلك اليوم باللغة

(327) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب الحج/باب التعميد والتسييح والتكبير: 116/3، ورقمه في الكمبيوتر: 1450.

العربية، وفسر البيداء باللغة الكردية ومعناها الربوة التي في مقابل ذي الحليفة⁽³²⁸⁾.

ولم يتعرض لها ابن قتيبة ولا الزمخشري، ولكن ابن الأثير قال: " وهي المفازة التي لاشيء بها، وقد تكرر ذكرها في الحديث، وتأتي بمعنى مخصوص كموضع بين مكة والمدينة، وبمعنى الهلاك والانقراض"⁽³²⁹⁾.

وجدنا القسطلاني فسرها بالمعنى الثاني الذي أشار إليه ابن الأثير، إذ يقول القسطلاني: "بفتح الموحدة مع المد: الشرف المقابل لذي الحليفة"⁽⁶⁵⁾.

والشاهد في هذا النموذج أن المؤلف استخدم العربية والكردية لتوضيح معنى الكلمات الغريبة، وقد قام بمثل هذا العمل في عدة أماكن وعلى سبيل المثال أنظر إلى اقتران النيرين: 288/8 في حديث جابر الطويل " 3315/13 عن جعفر بن محمد عن أبيه

(328) اقتران النيرين: 330/8.

(329) النهاية في غريب الحديث والأثر: 171/1.

قال: دخلنا على جابر... الخ"، أما شرح الكلمات الغريبة في
المجلد الثامن فكثير (330).

#

المبحث الثاني: شرحه لغريب الحديث بعد النص.

فمنهج المؤلف في شرحه لغريب الحديث متعدد ومتنوع، ولم يتخذ
طريقاً واحداً لهذا العمل، فكما كان يشرح الكلمات الغريبة بين
القوسين داخل النص، كان يشرح الكلمات الغريبة بعد النص
أيضاً، وبأساليب مختلفة. منها: شرحه لها باللغة العربية ومنها
باللغة الكردية، ولنأت بنماذج للكلمات الغريبة التي شرحها بعد
النص وباللغة العربية:

النموذج الأول:

" 1026/149 - قال ابن عباس [رضي الله تعالى عنهما]: هو
[أي: الزبير] حوارى النبي صلى الله عليه وسلم، وسُمِّيَ الحواريون
لبياض ثيابهم. (وصله ابن أبي حاتم) خ- 117/6. " وقيل

(330) أنظر: إلى هذه الصفحات من المجلد الثامن: 5/8، 17، 30، 33، 45،
68، 80، 87، 93، 217، 232، 277، 281، 328، 330، 339، 393،
395، 409، 420، 443، 453، 457، 475.

لصفاء قلوبهم، وعند الترمذي عن ابن عيينه: الحواري: الناصر، القسطلاني" (331).

وفي هذا النموذج نرى أن المؤلف أراد توضيحاً أكثر لكلمة الحواري، لذا لم يكتف بتوضيح البخاري، بل زاد عليه توضيحاً مأخوذاً من القسطلاني، وجعل هذا التوضيح بعد النص كما رأينا. وبعد كل ذلك يشرح الكلمة باللغة الكردية ويقول: "يقال للقصار: الحواري" (332).

من أين أتى بهذه الكلمة لمعنى الحواري؟ فالقسطلاني لم يأت بها، وما وجدنا هذه الكلمة عند ابن قتيبة، والزمخشري يشرح الكلمة ولا يتعرض لهذا المعنى، بل يقول: "حواريو الأنبياء: صفوتهم والمخلصون لهم، من الحور وهو أن يصفو بياض العين ويشد خلوصه، فيصفو بسوادها، ومن الدقيق الحواري، وهو خلاصته ولبابه، ومن ذلك قيل لنساء الأمصار الحواريات، لخلوص ألوانهن وذهابهن في النظافة من نساء الأعراب" (333).

(331) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 122/6.

(332) اقتران النيرين: 478/3.

(333) الفائق في غريب الحديث: 307/1.

أما ابن الأثير فيتعرض لها ويقول: " الحواري: الخاصة والناصر، ومنه حواريو المسيح - عليه السلام - أي خالصه وأنصاره، وأصله من التحوير التبييض، قيل: إنهم كانوا قصارين يحورون الثياب أي يبيضونها"⁽³³⁴⁾ إذاً نستطيع أن نقول: بأنه استفاد لمعنى هذه الكلمة من ابن الأثير - والله أعلم - .

والشاهد في كلامنا هذا هو أن المؤلف قد يشرح الكلمات الغريبة خارج النص وباللغة العربية كما عرضنا في النموذج الأول.

النموذج الثاني:

"663/64 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْعُونَ، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، قَالَ: وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى،

(334) النهاية في غريب الحديث والأثر: 458/1.

إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ. م-414/10 «(335).

ثم يشرح المؤلف بعد النص مباشرة الكلمة الغريبة عَجْبُ الذنب ويقول: "العجب: العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص، ويقال له: العَجْمُ، وهو أول ما يخلق من الآدمي، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، النووي" (336).

ولما راجعنا النووي وجدنا أن العبارة للنووي تماماً⁽³³⁷⁾، وأن المؤلف أشار إلى ذلك في نهاية كلامه وقال: النووي، أي أن كلامه هذا منقول من النووي، حفظاً للأمانة العلمية، وتطمينا لخاطر القراء، أشار إليه.

(335) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفتن/باب ما بين النفختين: 91/18، ورقمه في الكمبيوتر: 5253. وأخرجه البخاري أيضاً، في كتاب تفسير القرآن/باب: (ونفخ في الصور) برقم: 4440.

(336) اقتران النيرين: 2 / 485.

(337) صحيح مسلم بشرح النووي: 91/10-92.

وحين مراجعتنا لابن قتيبة نرى أنه لم يتعرض لهذه الكلمة. أما الزمخشري فيقول: «هو العُظِيم بين الإليتين، يقال: إنه أول ما يُخَلَق، وآخر ما يُبلى، ويقال له: العَجْمُ أيضاً»⁽³³⁸⁾.

وأما ابن الأثير فيوضحها بعبارة أخرى ويقول: "العجب بالسكون، العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو العسيب من الدواب"⁽³³⁹⁾.

ف نجد أن ما نقله المؤلف موثوق ومعتبر، واعتمد على أمهات الشروح لهذه الكلمات. فنكتفي بهذين النموذجين لمنهج المؤلف في شرح الكلمات الغريبة بعد النص باللغة العربية.

والآن نأتي بنموذجين للكلمات الغريبة التي قام المؤلف بشرحها بعد النص باللغة الكردية:

النموذج الأول:

"3403/102 - 2142 جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [قَالَ: أَضَلُّتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(338) الفائق في غريب الحديث: 120/2.

(339) النهاية في غريب الحديث والأثر: 184/3.

وسلمواقفاً مع النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟] وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ. م]، خ-192/3 و م - 332/5⁽³⁴⁰⁾.

ولما رأى المؤلف أن كلمة الحمس كلمة غريبة، ولا يُعرف معناها بسهولة، وكانت سبباً لغموض معنى الحديث قام بشرحها، أما باللغة الكردية، وهذه ترجمته: "يقول القاموس: يقال الحُمسُ: للمكان الصلب، وصيغَت الحماسة منه أيضاً، يقال لقريش وكنانة وجديل وأتباعهم: الحمس لتحمسهم لدينهم، أو لالتجائهم للبناء المصنوع من الحجر وهي الكعْبَة، لأن حجرها أبيض يميل إلى السواد. من القسطلاني"⁽³⁴¹⁾.

(340) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب الحج/باب الوقوف بعرفة: 200/3، ورقمه في الكمبيوتر: 1553، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج/باب في الوقوف: 197/8، ورقمه في الكمبيوتر: 2140، وهذه العبارة الأخيرة التي بين المعقوفين من رواية مسلم فقط، لم ترد في البخاري ولذا وضعها المؤلف بين المعقوفين وأشار إليه بحرف.م. أي أنها من مسلم.

(341) اقتران النيرين: 399/8.

وفي القسطلاني وجدنا أن المعنى، نفس المعنى ولكن الشيخ المؤلف تصرف في الألفاظ فقط. وذلك يتعلق بموضوع الترجمة ومن لوازمها⁽³⁴²⁾.

ويتعرض ابن قتيبة لمعنى الحمس في اللغة دون ذكر ما في الحديث: "الأحماس: الأشداء، يقال: للشجاع حمس وحميس، وحمس الواغى، إذا اشتد، ويوم أحمس، إذا صعبت الحرب فيه واشتدت"⁽³⁴³⁾. ولكن يفهم منه أنه بمعنى التشديد والصلابة. أما الزمخشري فيصرح به ويقول: "الحمس: قريش ومن دان بدينهم في الجاهلية، واحدهم أحمس، سموا لتحمسهم أي تشددهم في دينهم..."⁽³⁴⁴⁾.

وتشبه عبارة ابن الأثير تشبه عبارة الزمخشري وكأنه نقلها عنه⁽³⁴⁵⁾.

(342) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 200/3.

(343) غريب الحديث: 87/2.

(344) الفائق في غريب الحديث: 293/1.

(345) النهاية في غريب الحديث والأثر: 440/1.

والشاهد من هذا النموذج أن المؤلف قد قام بشرح الكلمات الغريبة باللغة الكردية بعد النص، كما رأيته في هذا النموذج.

والنموذج الثاني:

"1512/31- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، [كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: م] وَالْأَنْبِيَاءُ أَخَوَةٌ لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، [وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ] أُخْرَى خ، م]، خ - 418/5 م - 231/9⁽³⁴⁶⁾.

بعد أن يشرح الحديث باللغة الكردية، يقول المؤلف في معنى كلمتي **الأخفاف والعلات** ما ترجمته: "الأخوة من الأم هم أولاد الأخفاف. والأخوة من الأب هم أولاد العلات، أي، أن أصول ديننا واحدة، ونفق فيها، وهي العقائد والأخلاق، ونختلف في

(346) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء/باب: (واذكر في الكتاب مريم): 416/5، ورقمه في الكمبيوتر: 3187، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل/باب فضائل عيسى عليه السلام: 119/15، ورقمه في الكمبيوتر: 4362، كلمة (أخرى) في نهاية الحديث صفة لمحذوف أي: (في رواية أخرى).

الفروع...الفروع أمهاتنا، أي أن أصول الدين أبونا وفروعه أمهاتنا"⁽³⁴⁷⁾.

والإمام النووي يقول: "قال العلماء: أولاد العَلَات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لأب من أمهات شتى، وأما الاخوة من الأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان، قال جمهور العلماء: معنى الحديث: أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصول التوحيد، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف"⁽³⁴⁸⁾.

ويقول القسطلاني: " إن حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بُعثوا جميعاً لأجلها، دعوة الخلق إلى معرفة الحق، وإرشادهم إلى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم، فهم متفقون في هذا الأصل، وإن اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية، والأوعية الحافظة له، فعبر عما هو الأصل المشترك بين الكل بالأب، ونسبهم إليه، وعبر عما يختلفون فيه من الأحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الغرض بالأمهات، وهو

(347) اقتران النيرين: 60/5، وفيما مضى أشرنا إلى ما في المجلد الخامس من الكلمات الغريبة والمشروحة من قبل المؤلف.

(348) صحيح مسلم بشرح النووي: 15 / 119

معنى قولهم: أمهاتهم شتى ودينهم واحد. أو أن المراد: أن الأنبياء وإن تباينت أعصارهم وتباعدت أيامهم فالأصل الذي هو السبب في إخراجهم كلاً في عصره أمر واحد وهو الدين الحق، فعلى هذا فالمراد بالأمهات الأزمنة التي اشتملت عليهم⁽³⁴⁹⁾.

أما الدينوري فلا يتعرض للأخفاف و العلات، ولكن الزمخشري قال: "بنو العلات الأخوة لأب واحد وأمهم شتى، والأخفاف الاخوة لأم واحدة وآباء شتى"⁽³⁵⁰⁾.

وابن الأثير يقول: " أولاد العلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، أراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة"⁽³⁵¹⁾.

ف نجد المؤلف استفاد من الشارحين مع الاختيار، ولم ينقل كلام أحدهما دون الآخر، ومن جانب آخر، كما رأينا في النموذجين السابقين أن المؤلف قد يشرح الكلمات الغريبة في آخر النص باللغة الكردية، وليس في ذلك شيء لأنه كتب كتابه للأكراد، وأراد

(349) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 416/5.

(350) الفائق في غريب الحديث: 203/2.

(351) النهاية في غريب الحديث والأثر: 291/3.

أن يعلم شعبه أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وبذلك أراد الاختصار لأنه حينما كتبه بالعربية لابد وأن يشرحها مرة أخرى بالكردية، فشرحها بالكردية مباشرة حتى لا يحتاج إلى التكرار. وبهذا نختم كلامنا عن منهج المؤلف في شرح الكلمات الغريبة باللغة الكردية في كتابه.

#

المبحث الثالث: شرحه لغريب الحديث ببيان أصل الكلمة:

قلنا: إن المؤلف- رحمه الله - كان له أساليب عديدة في شرح الكلمات الغريبة، ولم يكتف بأسلوب واحد أو اثنين، وقسمنا أساليبه إلى عدة أقسام، فتكلمنا عن قسمين منها والآن نتكلم عن القسم الثالث وهو شرحه لغريب الحديث ببيان أصل الكلمة ومبناها اللغوي. وهذه نماذج له:

النموذج الأول:

"3341/39- عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله تعالى عنها- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرْفٍ [عشرة أميال من مكة]، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ

يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا [يفعل... الخ] إِلَى أَنْ قَالَتْ: "وَمَا سَأُتُكَ؟ قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا... الخ". خ - 120/3 و م - 281/5⁽³⁵²⁾، والنص للبخاري.

وفي نهاية شرح الحديث باللغة الكردية، يقوم بتوضيح أصل هذه الكلمة يضيرك، ببيان مبناها اللغوي بقوله: "الضَيْرُ من ضار يضير ضيراً، ويُقال: ضار يضر ضوراً، وضراً يضرُ ضراً" (353). وبهذا الأسلوب يوضح معنى كلمة لا يضيرك أي لا يضرُك. وبعبارة أخرى كأنه أراد أن يقول: أن ضار يضير ضيراً، وضار يضر، وضراً يضرُ بمعنى واحد.

(352) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب الحج/ باب قوله تعالى: الحجُّ أشهرٌ معلومَاتٌ: 124/3، ورقمه في الكمبيوتر: 1458، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج/ باب بيان وجوه الإحرام: 134/8، ورقمه في الكمبيوتر: 2108.
(353) اقتران النيرين في مجمع البحرين: 339/8.

قال القسطلاني: "بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر، وقال العيني كالحافظ بن حجر، وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر" (354).

والرواية عند مسلم تختلف في بعض العبارات عما في البخاري ولذا لم نجد هذه الكلمة فلا يضيرك ولا شرحها في شرح النووي (355). ويقول ابن الأثير: "من ضاره يضيره ضيراً، أي ضرّه، لغة فيه" (356).

والشاهد في عرض هذا النموذج أن المؤلف قد قام بشرح الكلمة الغريبة وتوضيحها ببيان مبناها اللغوي كما رأينا .

النموذج الثاني:

" 415/75 - عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ. م - 109/10" (357).

(91) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 124/3.

(92) صحيح مسلم بشرح النووي: 150-134/8.

(93) النهاية في غريب الحديث والأثر: 107/3، ولم أجد في الدينوري والزمخشري.

يقول المؤلف بعد شرح الحديث وتطرقه إلى معنى الألد، يقول: "الألد، مأخوذ من اللديد وهي ضفتا الوادي وجانباه، أي أن المجادل في جدله يذهب من طرف إلى آخر" وقبل ذلك قال أي: "مِثْلُ من يعاديك وهو في الضفة الأخرى من الوادي، وتذهب إليه وهو يفرُّ ويهرب إلي الجانب الآخر، وإذا تَبَعْتَهُ إلى الجانب الآخر يفر إلى الجانب الأول، لا يُوْخَذُ ولا يستسلم"⁽³⁵⁸⁾ أي أن النبي صلى الله عليه وسلم شبّه حال هؤلاء بهؤلاء.

أما النووي فإنه يقول: "الألد شديد الخصومة، مأخوذ من لديدي الوادي، وهي جانباه، لأنه كلما أُخْتِجَ عليه بحجة أخذ في جانب آخر"⁽³⁵⁹⁾.

ويقول الدينوري: "ولديد الوادي جانباه، ومنه اللدود وهو الوجور في أحد جانبي الفم، لأنه يجرى في أحد اللديدين وهما صفحتا

(94) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب العلم/ باب في الألد الخصم: 911/16، ورقمه في الكمبيوتر: 4821. وأخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب/باب قول الله تعالى: (وهو ألد الخصام)، ورقمه في الكمبيوتر: 2277.

(95) اقتران النيرين: 80/2.

(96) صحيح مسلم بشرح النووي: 219/16.

العنق"⁽³⁶⁰⁾، ويقول ابن الأثير: " أي الشديد الخصومة، واللدد الخصومة الشديدة"⁽³⁶¹⁾.

بهذا اتضح لنا أن المصنف ببيان أصل الكلمة ومصدرها يوضح معناها ويزيل عنها الغرابة، ونكتفي بهذين النموذجين في هذا القسم وهناك كلمات أخرى قام المؤلف بتوضيحها وإزالة غرابتها ببيان مبناها اللغوي، ولزيادة المعلومات راجع: 2 / 464 في توضيح معنى العين والحر، و6/263 في توضيح معنى المفردون، في اقتران النيرين.

#

المبحث الرابع: شرحه لغريب الحديث بضرب الأمثلة:

إن الباحث يجد أن المؤلف - رحمه الله - قد استخدم الأمثلة كثيراً⁽³⁶²⁾ في كتابه اقتران النيرين وذلك لتوضيح المعنى الغامض،

(97) غريب الحديث: 81/2.

(98) النهاية في غريب الحديث والأثر: 4/244.

(99) فأنظر: إلى هذه الأماكن من اقتران النيرين: 1/281، 318، 329، 346. و2/158 و8/106، 225.

وإزالة الغرابة، وسنعرض عليكم نماذج لما قام به المؤلف في هذا الموضوع:

النموذج الأول:

"158/30- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارَبُوا، وَاعْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدِ، الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا. خ - 253/9"⁽³⁶³⁾.

بعد شرح هذا الحديث يأتي المؤلف بمثال لإيضاح المعنى من كلمة القصد ويقول: "يعني أن العبادة كالسفر، كما أن الإنسان في السفر، إذا استمر في المشي ولم يتوقف ليل نهار، يتعب ولا يستطيع التخطي باستمرار، ويبقى في الطريق ولا يصل إلى منزله، فكذلك العبادة، فإن العبادة سفر إلى الله والآخرة، فإن من يشتغل بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن دائماً، ولا يتوقف ليلاً ونهاراً، يصيبه

(363) إرشاد الساري لشرح البخاري، كتاب الرقاق/باب القصد والمداومة: 265/9. ورقمه في الكمبيوتر: 5982 .

الإرهاق والتعب، ثم يترك العبادة، ولكنه إذا أخذ قسطاً من الراحة، واشتغل بالعبادة القليلة الدائمة، في الصباح قليلاً، وفي المساء قليلاً، وفي الليل يسيراً، ثم استراح في باقي الأوقات، فلا يصيبه الملل، بل يشتاق لعبادته ويستمر عليها." (364).

وبعد مراجعتنا لشرح القسطلاني على هذا الحديث لم نجد مثلاً كهذا في شرحه، وباعتقادي أن المؤلف استنبط هذا المعنى من الحديث النبوي الذي يقول: "إِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى"، فهذا المثال الذي ضربه المؤلف لتوضيح معنى القصد هو معنى هذا الحديث الذي ذكرناه، لأن الفارس الذي يعدو بسرعة في الطريق دون العناية فرسه، فإن فرسه تموت حتماً، ويبقى هو بلا فرس، ولا يصل إلى هدفه المنشود.

وبهذا المثال يوضح معنى القصد في الحديث المذكور.

النموذج الثاني:

"202/74- عن عائشة- رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَدْوَمُهُ

(364) اقتران النيرين: 274/1.

وَأِنْ قَلَّ. م- 72/4⁽³⁶⁵⁾. بعد شرح هذا الحديث يضرب المؤلف مثلاً للتوضيح ويقول: "الأَكُولُ الذي يأكل كثيراً فهو أقرب إلى الهلاك، ولكن الذي يأكل وجباتٍ قليلةٍ ومداومةٍ يبقى في الصحة والعافية"⁽³⁶⁶⁾.

شبهه العابد الذي لا ينقطع عن عبادته ليل نهار بالذي يأكل حتى يتجاوز حدود التخمّة، ويعرض نفسه للهلاك، والعابد الذي يعبد ربه- مع مراعاة حقوق نفسه وأهله ودينه- بالذي يأكل قليلاً، ويحتفظ بحيويّته وصحته ونشاطه.

النموذج الثالث:

"208/80- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ

(365) صحيح مسلم بشرح النووي، صلاة المسافرين/باب فضيلة العمل الدائم:

72/6.رقمه في الكمبيوتر: 1303.

(366) اقتران النيرين: 306/1.

سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. خ- 4/3
 " (367).

بعد ما يشرح المؤلف هذا الحديث يأتي بمثال توضيحي جميل ويقول: " العرعرُ شجرة جميلة وإذا التفت حولها وردةُ اللبلاب ستكون أجمل بكثير، وكذلك الفرائض بوحدها، كهيكل بناء مجرد عن الكساء والطلاء بالجص والإسمنت، فإن السنة والمستحبات ستكون لها بمثابة الكساء والطلاء والنقش والزخرفة" (368).

وبهذه الأمثلة والنماذج التوضيحية نختم المبحث الأول في شرح المؤلف لغريب الحديث، كما ونقدم لكم فهرسةً بأماكن الكلمات الغريبة في المجلدات التسع لكتاب اقتران النيرين كملحقٍ لهذا المبحث... إتماماً للفائدة.

ولا يخفى على القراء أن الأمثال لها وقع كبير في نفوس السامعين وبالأخص لتوضيح وتقريب المفاهيم، ولذا نجد أن القرآن العظيم وهو دستور الأمة الإسلامية لم يترك هذا الفن لتأصيل التذكرة

(367) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 4/3 ، كتاب الزكاة/باب وجوب الزكاة:

ورقمه في الكمبيوتر: 1310.

(368) اقتران النيرين: 317/1.

والنصيحة لدى السامعين، وتقريب المفاهيم بتصويرها وتجسيمها بصورة حسنة في أذهان الناس كقوله تعالى: (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ) (369) و(مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً، صُمٌّ بُكْمٌ عُمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) (370)، وقوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا... الخ) (371). وأن عمل الشيخ الباباني هذا يعتبر نوعاً من ابتكاراته، لأن المصدرين الأساسيين لكتابه وهما شرحا النووي والقسطلاني لم يتعرضا لما هو تطرق إليه من ضرب الأمثلة في المواضع المذكورة .

#

(369) سورة البقرة/17.

(370) سورة البقرة/171.

(371) سورة الجمعة/5.

الباب الثاني:

الفصل الثاني

تعرضه للمسائل البلاغية

- 1- منها: التشبيه.
- 2- التشبيه المقلوب.
- 3- الالتفات.
- 4- اللف والنشر.
- 5- الحقيقة و المجاز.
- 6- المبالغة.

إن المتتبع لما كتبه المؤلف يجد أنه لم يهتم بالجانب البلاغي كثيراً، بل ولم يتطرق إليه إلا نادراً. مع أن المؤلف كان له باع طويل في هذا العلم، . وحسبما أرى . أنه لم ير ضرورة التطرق إلى هذا الجانب، والخوض في مسائله، لأنه صرح بذلك في مقدمة كتابه بأنه: لم يكتب هذا الكتاب للعلماء، بل كتبه للأميين وأشباه القراء « لا تمنعوه عن أهله، وهذا شيء كُتِبَ لعوام الناس، والذين ليس لهم معرفة كافية باللغة العربية، والعلماء لا يحتاجون إليه" (372).

وبما أن أشباه القراء قلّما يوجد فيهم من يتذوق النكات والمسائل البلاغية، لم يتطرق إليها بعمق، وإذا تطرق إليها ورأى ضرورة ذلك، أشار إليها عابراً، كما صرح بذلك هو في توضيحه لكلمتي أَعْنَتَ وَعَنْتَ فقال: أَعْنَتَ صحيح، وعنت من العنو ناقص، ولو أن

(372) اقتران النيرين: 407/9، وهذا الموضوع كتبه في وصيته التي في الجزء التاسع والأخير، إلا أنه في الطبعة الأولى وضعها المحقق في مقدمة الكتاب، وفي الطبعة الثانية لم يثبتها لأنها في المجلد الأخير.

هذا مخالف لشروط الترجمة للعوام، ولكن وجدت ضرورة توضيحها⁽³⁷³⁾.

وبعد البحث والمتابعة الدقيقة في كل مجلدات اقتران النيرين، وجدت بضعة مسائل بلاغية فقط -حسب علمي- وها أضعها أمام القراء، ويحتمل أن تكون هناك عدة نكات أخرى ولم أظفر بها، أما التي وجدتها فكالآتي:

- 1-التشبيه. 2-التشبيه المقلوب. 3-الالتفات. 4-اللف والنشر.
- 5-المجاز والحقيقة. 6-المبالغة.

#

1- التشبيه:

إن كلامنا عن البلاغة يجرنا إلى توضيح بعض مصطلحاتها ليكون الموضوع واضحاً للقارئ ولذا نُعرّف هذا المصطلح البياني لغة واصطلاحاً.

التشبيه لغة: هو مصدر باب التفعيل شَبَّهَ شَبَّهَ يُشَبِّهُه تشبيهاً. و(التشبيه) التمثيل⁽³⁷⁴⁾. وشَبَّهَ وشَبَّهَ لغتان بمعنى. ويقال: هذا يشبهه أي: شبيهه.

(373) نفس المصدر: 32/8.

واصطلاحاً: هو "وصف الشيء بمشاركته الآخر في معنى"⁽³⁷⁵⁾ كما وصفه الطيبي، وأما الخطيب القزويني فيعرفه بأنه "الدلالة على مشاركة أمر لآخر في معنى"⁽³⁷⁶⁾.

وبعد أن عرّفنا كلمة التشبيه لغة واصطلاحاً، نقول: "للتشبيه روعة وجمال، وموقع حسن في البلاغة، وذلك لإخراجه الخفي إلى الجلي، وإدناؤه البعيد من القريب، يزيد المعاني رفعة و وضوحاً، ويكسبها جمالاً وفضلاً".

ومن أساليب البيان أنك إذا أردت إثبات صفة لموصوف مع التوضيح، أو وجه من المبالغة، عمدت إلى شيء آخر، تكون هذه الصفة واضحة فيه، وعقدت بين الاثنين مماثلة، تجعلها وسيلة

(374) مختار الصحاح/328، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى:

666هـ، دار الكتب العربي، لبنان/ 1981م.

(375) التبيان في علم المعاني والبدیع والبيان، لشرف الدين حسين بن محمد الطيبي

المتوفى: 743هـ، تحقيق الدكتور هادي الهلالي، مكتبة النهضة العربية، الطبعة

الأولى/1987م.

(376) الإيضاح/ 217، للخطيب القزويني محمد بن عبد الرحمن جلال الدين

المتوفى: 739هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. بيروت/ 1985م.

لتوضيح الصفة، أو المبالغة في إثباتها، لهذا كان التشبيه أول طريقة تدل عليه الطبيعة لبيان المعنى" (377).

ولذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهمل هذا الجانب البلاغي وهو إمام الفصحاء وسيد البلغاء، وآتاه الله الحكمة وفصل الخطاب، ومنحه الأسلوب الحكيم وجوامع الكلم، استخدم التشبيه في أقواله الشريفة، وكمثال على ذلك هذا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم، وأورده المؤلف الباباني تحت رقم "41/25-عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ. خ- 424/7، م- 77/4" (378).

(377) جواهر البلاغة/447، للمرحوم السيد أحمد الهاشمي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية. إيران 1410هـ.

(378) إرشاد الساري/ كتاب فضائل القرآن/باب استنكار القرآن وتعاوده: 474/7، ورقمه: 4643. وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب/باب الأمر بتعهد القرآن: 6/ 75، ورقمه: 1313.

وبعد أن شرح المؤلف الحديث شرحاً وافياً، أشار إلى هذه المسألة البلاغية في قول الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: وهذه ترجمته: " شَبَّهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن بأشرف وأثمن أموال العرب الذين يببالغون في الاهتمام به وهو عندهم مرغوب جداً " (379).

ثم يقول: (في هذا التشبيه: المشبه) وهو القرآن (أعلى من المشبه به) وهو الإبل " بدرجة لانهاية لها، ولكن المشبه به مادي يُرى بالعين المجردة، والناس يدركونه جميعاً، والمشبه من الأمور الأخروية لا يُدركها إلا أهلُه، وهذا التشبيه في موضعه يعتبر تشبيهاً بليغاً وفي مقامه " (380).

والتشبيه أنواع منها تشبيه المعقول بالمحسوس كتشبيه الخلق الكريم بالعطر، والعلم بالنور، وكذلك التشبيه في النص المذكور، أي: تشبيه القرآن بالإبل، فإن معاهدة القرآن أو إطلاقها شيئان معنويان، و إمساك الإبل وإطلاقه شيئان ماديان حسيان. فشبه النبي صلى الله عليه وسلم العقلية المعنوية الغير حسية وهي

(379) اقتران النيرين: 128/1، الطبعة الثانية، بغداد/ 1995م.

(380) نفس المصدر: 129/1.

ملازمة القرآن لصاحبه، بالمادي المحسوس وهو ملازمة صاحب الإبل لإبله.

وتشبيهه المعقول بالمحسوس له مكانة عالية في البلاغة من حيث التأثير في السامعين ولذا قال المؤلف: "وهذا التشبيه في موضعه يعتبر تشبيهاً بليغاً".

#

2- تشبيه المقلوب:

كما أشار المؤلف في هذا الحديث إلى الجانب البلاغي منه، فكذلك نجده قد يشير إلى مثل هذا الجانب في أماكن أخرى من كتابه، ويعبر عنه بكلمات صغيرة كبيرة المعنى، ليسترعي انتباه القراء إلى هذا الدر المخبوء، ففي فضائل الأنبياء يشرح حديثاً في وصف النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الشرح يشير إلى هذا الجانب البلاغي منه.

والحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، وأتى به المؤلف تحت هذا الرقم: "495/76 - عَنْ أَنَسٍ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عَرْقَهُ اللَّوْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّ [مَالٌ يَمِينًا وَشِمَالًا]، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً، وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ

كَفَّ [بهرى دمستى موبارمكى] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً، وَلَا عُنْبِرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. م - 193/9⁽³⁸¹⁾.

فقام المؤلف بشرح الحديث، وبعد هذه الفقرة من قول أنس: "كَأَنَّ
عِرْقَهُ اللَّوْلُؤُ" يعلق المؤلف بقوله: "يعني: أن أبا حنيفة كأبي
يوسف" ولا يدخل في التفصيل، لأنه يعتبر التعمق في هذه المسائل
الخروج من المنهج ولذا اكتفى به وسكت، ولكن مامعنى: أن أبا
حنيفة كأبي يوسف؟

إن الذين لهم إلمام بالبلاغة وعلم البيان يدرون ما ذا يقصد
المؤلف، وهو يريد أن يقول: إن هذا تشبيه مقلوب... لأن المؤلف
يعتقد أن عرق النبي صلى الله عليه وسلم أفضل بكثير وأجمل من
الدر واللؤلؤ، فمن المفروض أن يُشبه اللؤلؤ بعرق النبي صلى الله
عليه وسلم وليس العكس، وإذا قال أنس - رضى الله عنه - ذلك،
لا ضير، فإن تشبيهه يُعتبر تشبيها مقلوبا، ويريد أن يرفع بذلك من

(381) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل/باب طيب رائحة النبي صلى الله
عليه وسلم ولين مسه: 85/15 ، ورقمه: 4299.

شأن اللؤلؤ، كما أن من يشبه أبا حنيفة بأبي يوسف -رحمهما الله- يريد بيان مكانة أبي يوسف وإبراز فضله وعلمه، وإلا فإن أبا يوسف كان تلميذاً لأبي حنيفة، أي أن هذا تشبيه مقلوب.

اسمع من علماء البلاغة كيف يُعرّفون التشبيه المقلوب؟ يقول الخطيب القزويني في كتابه الإيضاح: التشبيه المقلوب، هو: "إيهام أن المشبه به أتم من المشبه في وجه الشبه"⁽³⁸²⁾، ويذكر الطيبي سبب الإتيان بالتشبيه المقلوب بقوله: إن "المشبه أتم من المشبه به في الوجه للمبالغة، بأن المشبه به حقه أن يكون أعرف بجهة التشبيه وأقوى، فإذا انعكس كان للمبالغة"⁽³⁸³⁾. عبر المؤلف بإشارته العابرة عن كل هذه العاني.

#

(382) الإيضاح/244، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، بيروت/1985م.

(383) التبيان في علم المعاني والبدیع والبيان/200 الطبعة الأولى. مكتبة النهضة العربية، 1987م.

3- الالتفات:

وهذا نوع من المحسنات البديعية في الكلام عرفه العلماء بأنه: "الانتقال من إحدى الصيغ الثلاث: الحكاية والخطاب والغيبة إلى الأخرى لمفهوم واحد رعاية لنكتة"⁽³⁸⁴⁾.

وعرفه ابن المعتز بأنه: "انصراف المتكلم عن المخاطبة إلى الإخبار، وعن الإخبار إلى المخاطبة، وما يشبه ذلك، أو الانصراف عن معنى يكون فيه إلى معنى آخر"⁽³⁸⁵⁾، وعلى رأي السكاكي هو: " أن يُنقل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقاً إلى الآخر" وقال البديعيون: "هو عبارة عن الرجوع عن الخطاب إلى الغيبة، أو إلى التكلم وعلى العكس"⁽³⁸⁶⁾.

وكل التعاريف متقاربة والاختلافات بينها لفظية تقريباً، ولذا نكتفي بهذه التعاريف فقط.

(384) نفس المصدر: 284.

(385) شرح الكافية البديعية، لصفي الدين الحلّي المتوفى 750هـ، في علوم البلاغة ومحاسن البديع/87.

(386) ملحق شرح الإيضاح 158/6، الدكتور عبد المنعم الخفاجي، الطبعة الثانية، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة/ 1984م.

إن المؤلف تعرض لذكر هذا النوع من المحاسن البديعية في جزءٍ من حديث جابر الطويل في صحيح مسلم، وهذا رقمه في اقتران النيرين:

" 567/29- عَنْ جَابِرٍ { رَضِيَ اللهُ عَنْهُ }...سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ - وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ - وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْقُبُهُ مِنْهَا الْخَمْسَةُ، وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدَّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْنُ لَعْنَتِكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟ قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ...م-444/10-460" (387).

حينما يشرح المؤلف هذا المقطع من الحديث باللغة الكردية، في ثنايا الشرح يشير إلى هذا الجانب ويقول: "بعدها أناخ الأنصاري

(387) هذا جزء من حديث طويل، في صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزهد/ باب حديث جابر الطويل: 138/18، ورقمه: 5328.

جملة وركبه، تأخر الجمل عند القيام فقال له: شأ -الكلمة التي تستعمل للأمر بقيام الإبل - لعنك الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: من الذي لعن هذا الجمل؟ قال: أنا يا رسول الله، خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: أنزل عنه، ثم يغير لهجة الخطاب إلى الغياب بقوله: فلا تصحبنا بملعون".

فيشير المؤلف إلى هذا الفن البديعي في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: التفات⁽³⁸⁸⁾، أي أنه صرف خطابه من المخاطب إلى الغائب، ويقال: التفقت فلان، إذا عدل عن قبله بوجهه⁽³⁸⁹⁾ وهذا نوع من الفنون البلاغية. وكما قلنا سابقاً لا يطنب المؤلف في المسائل البلاغية، لأن الكلام عنها بمثابة الخروج عن الموضوع الرئيسي لشرحه، ولذا تجده - في هذه المسائل - يشير بإيجاز فقط.

4- الف والنشر:

وهذا الفن نوع من فنون البديع ومن أقسام المحسنات المعنوية، عرّفه العلماء كُلاً حسب أسلوبه، قد يختلفون في العبارات، ولكنهم متحدون في المعنى، فيعرفه الخطيب القزويني بقوله: "أن يذكر

(388) اقتران النيرين: 321/2.

(389) انظر الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، مادة: لفت.

الناظم في أول البيت أسماء متعددة غير تامة المعنى، ثم يقابلها بأشياء يعددها على ترتيبها من غير الأضداد تتم معناها، إما بالجمل وإما بالألفاظ المفردة".

ثم يستشهد بقول الشاعر ويقول "كقول ابن حبوس:

فعل المدام ولونها ومذاقها في مقلتيه، و وجنتيه، و ريقه "(390).

ويعرفه الطيبي بقوله: "وهو أن تضم متعدد ثم تتبعه ما لكل منه من غير تعيين، ثقة بأن السامع يرد كلاً منه إلى ما هو له (391)، وهو على أقسام: المرتب كقوله تعالى: "ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون" (392).

ويعرف التفتازاني المرتب بقوله: "هو أن يكون الأول من المتعدد في النشر للأول من المتعدد في اللف، والثاني للثاني" (393).

حول اللف والنشر، يقول المؤلف بعد شرح هذا الحديث:

(390) الإيضاح في المعاني والبيان /366.

(391) التبيان في علم المعاني والبدیع والبيان /399.

(392) سورة القصص/72.

(393) مختصر المعاني /458، للعلامة مسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني

المتوفى: 791هـ، دار الوفاء، الطبعة الثانية، طهران/1361هـ ش.

" 740/20 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ (لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا). م-45/2" (394)، "إن الحديث (395) فيه اللف والنشر، لفه مجمل، ونشره مفصل، أو من باب الاكتفاء كهذه الآية: " سراييل تقيكم الحر... " أي: والبرد (396).

ثم يبين معنى الحديث موضحاً أن معناه يكون كذا: " أن الإيمان والعمل لا يفيدان مَنْ لم يكن له إيمان ولا عمل. أي إذا آمن في

(394) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان/باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان: 194/2، ورقمه: 226، و أخرجه البخاري في كتاب الرقاق/ قبل باب من أحب لقاء الله، ورقمه: 6025.

(395) الآية من سورة الأنعام/158، إن المؤلف -رحمه الله- كتب سهواً: " إن الآية فيها اللف والنشر" ولكن الصحيح هو الذي ثبتناه؛ أو أنه قال ذلك، باعتبار أن الرسول صلى الله عليه وسلم اقتبس حديثه من الآية. وهذا معنى الآية: يوم تأتي بعض آيات الله تكون الخاتمة التي لا ينفع بعدها إيمان ولا عمل لنفسٍ لم تؤمن من قبل، ولم تكسب عملاً صالحاً في إيمانها.

(396) سورة النحل/81.

ذلك الحين ولم يكن له إيمان من قبل، فلا يفيد هذا الإيمان، وإذا كان مؤمناً ولم يكن له عمل فيبدأ ذلك الوقت بالعمل فلا يفيد هذا العمل، فيكون أصل الحديث هكذا: "لا ينفع نفساً إيمانها ولا عملها لم تكن آمنت أو عملت من قبل" (397).

" ليس معناه بأن من لم يكن مؤمناً ثم آمن، أو كان مؤمناً ولم يكن له عمل لا يفيد إيمانه كما يعتقد به المعتزلة وغيرها" (398).

وقال قبل ذلك في الشرح: وَمَنْ آمَنَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ بَعْدَ إِيمَانِهِ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلَ الْخَيْرِ، إِنَّمَا آمَنَ فَقَطْ ثُمَّ يَبْدَأُ بِعَمَلِ الْخَيْرِ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَلَا يَفِيدُهُ هَذَا الْعَمَلُ، وَلَوْ أَنَّ إِيمَانَهُ يَفِيدُهُ وَيُنْجِيهِ مِنَ الْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي النَّارِ، وَلَكِنْ الْعَمَلُ الَّذِي يَبْدَأُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا يَفِيدُهُ" (399).

وبهذه الصورة يشير المؤلف إلى الجانب البلاغي الموجود في الحديث، ثم يبين معناه، ويوضحه للقراء حتى لا يقعوا في أخطاء..

(397) اقتران النيرين: 31/3.

(398) نفس المصدر: 32/3، أي ان المعتزلة يقولون: لا يفيد إيمان العاصي، كما لا يفيد إيمان الكافر.

(399) نفس المصدر: 31/3.

5- الحقيقة والمجاز:

الحقيقة، لغة: " إما فعيل بمعنى مفعول من حققت الشيء أحقَّه، إذا أثبتَّه فمعناها المثبت. وإما بمعنى فاعل من حَقَّ الشيء، إذا وجب، فمعناه الواجب، وهو الثابت، أي الكلمة المستعملة ثابتة في موضعها الأصلي".

والمجاز لغة: " مُفْعَلٌ من جاز المكان إذا تعداه، أي أنه اسم مفعول من فعل جاز، فاللفظ إذا استعمل في غير ما هو موضوع له فقد تعدى عن موضعه الأصلي" (400).

وأما الحقيقة اصطلاحاً: "الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب" والمجاز اصطلاحاً: "هو ما استعمل فيما لم يكن موضوعاً له في اصطلاح به التخاطب، ولا في غيره كلفظة الأسد في الرجل الشجاع" (401).

(400) التبيان في علم المعاني والبديع والبيان/218.

(401) الإيضاح /272.

والتفتازاني يعرفها بعبارات قريبة من عبارات الخطيب، لأنه قام بشرح تلخيص المفتاح الذي ألفه الخطيب،⁽⁴⁰²⁾. وكلُّ من الحقيقة والمجاز ينقسم إلى عدة أقسام⁽⁴⁰³⁾.

والمجاز وسيلة بيانية قوية لإيضاح المعنى، إذ به يخرج المعنى متصفاً بصفة حسية، تكاد تعرضه على أعيان السامع، لهذا شغفت العرب باستعماله لميلها إلى الاتساع في الكلام. وهو ذو فروع وشعب، ولكنه إذا أطلق اللفظ بغير تقييد فيراد به المجاز اللغوي آ. وبما أن القرآن أنزل بلغة العرب، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم تحدث لمن حوله من العرب استعمل المجاز فيهما كثيراً، لأن ذلك فن من فنون البلاغة، والقرآن ثم الحديث في أعلى مراتب البلاغة والفصاحة، والأمثلة على ذلك كثيرة فمن يريد المزيد فليراجع الكتب البلاغية، وليقرأ ما كتبه جهابذة علماء البلاغة واللغة.

(402) راجع: مختصر المعاني /319.

(403) يقسم الطيبي الحقيقة إلى أربعة أنواع: اللغوية والشرعية والاصطلاحية والعرفية، والمجاز إلى المرسل والاستعارة، راجع: التبيان/218.

أما نحن نتكلم عن استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الفن البلاغي في أحاديثه، كما فهم المؤلف واستنبط منها. فيقول المؤلف بعد شرحه لهذا الحديث:

"1688/30- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضى الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْتِزْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ. م-2/260" (404).

"هذا مجاز، ولا مانع لإرادة حقيقته أيضاً، لأنه من الممكنات" (405)، فلما قال المؤلف: أنه مجاز أراد بذلك: أن المقصود من الشيطان لوازمه وهي الوساخة وما شابهها؛ لأن العلاقة متينة بين الشيطان والخبائث والأوساخ، أي: أنه أراد بذلك أن الأوساخ تتجمع في الخياشيم أثناء النوم، فمن استيقظ من نومه فليغسل خشمه وأنفه.

(404) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة/باب الإيتار في الاستنتار: 127/3، و رقمه في الكمبيوتر: 351، وأخرجه البخاري في كتاب بدأ الخلق/ باب صفة إبليس وجنوده: ورقمه: 3052.
(405) اقتران النيرين: 212/5.

أما قوله: "ولا مانع لإرادة حقيقته" يقصد بذلك أن الشيطان له قابلية التغير والتشكل. كما ورد في حديث آخر للنبي صلى الله عليه وسلم "1898 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ" (406)، فمادام أن له هذه القابلية وبنص من الحديث النبوي، فلا مانع من إرادة الحقيقة. والله أعلم.

والشاهد هنا هو استعمال الحقيقة والمجاز في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وإشارة المؤلف إلى ذلك أثناء شرحه لها.

#

(406) هذا جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه وهذا نصه: "4040 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَدَعَاهُ فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ! هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ." صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب السلام/باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أن يقول هذه زوجتي: 14/ 156. ورقمه: 4040، وأخرجه البخاري أيضا في كتاب الاعتكاف/باب زيارة المرأة زوجها، ورقمه: 1897.

6- التمثيل والمبالغة:

المبالغة لغة: مصدر باب المفاعلة يقال: «بالغ في الأمر إذا لم يقصر فيه»⁽⁴⁰⁷⁾.

وإصطلاحاً: هو "أن يدعي لوصف بلوغه في الشدة والضعف، وتتحصر في التبليغ والإغراق والغلو"⁽⁴⁰⁸⁾.

الشيخ أكمل الدين البابرتي لا يتجاوز عن هذا الحد، وإنما يختلف معه في العبارات فقط⁽⁴⁰⁹⁾. وكذلك الشيخ التفتازاني في مختصر المعاني لا يختلف معه في التعريف بل كأنه نسخة مكررة للإيضاح⁽⁴¹⁰⁾.

(407) مختار الصحاح /63، دار الكتاب العربي/1981م.

(408) الإيضاح /376.

(409) هو الشيخ أكمل الدين محمد بن البابرتي المتوفى: 786هـ وله شرح مفصل على تلخيص القزويني باسم بشرح التلخيص/643، تحقيق الدكتور: محمد مصطفى صوفية، الطبعة الأولى، طرابلس، ليبيا/ 1983م.

(410) مختصر المعاني ص/405.

والمبالغة في الكلام فن من فنون البلاغة، وقسم من أقسام المحسنات المعنوية التي يرجع التحسين فيها إلى المعنى، وأن المؤلف . رحمه الله . أشار إلى هذا النوع من المحسنات في كلام الرسول وهو سيد البلغاء، وبين هذا الجانب من هذا الحديث:

"3200/14- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا. م- 134/5" (411).

فيقول المؤلف بعد شرحه للحديث المذكور: "هذا التعبير تمثيل ومبالغة في حفظه" (412).

ويكون معنى الحديث حسب هذا الكلام: إن الله يحفظ هذا الصائم وبقية من عذاب النار حفظًا تامًا.

(411) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام/ باب فضل الصيام في سبيل الله: 33/8. ورقمه: 1948.

(412) اقتران النيرين: 197/8.

ولا ننسى أن الغلو منكر من أقسام المبالغة الثلاثة، والآخرا
مقبولان بشرطهما. والذي في الحديث من النوع المقبول وهو
التبليغ، لأن ذلك ممكن عقلاً وعادة.

وبهذا أختتم ما أورده المؤلف من المسائل البلاغية في كتابه
اقتران النيرين.

#

الباب الثالث

طريقته في الاستدلال والاستتباط

وهو يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول: طريقته في شرح أحاديث الأحكام وبيان آراء الفقهاء.

الفصل الثاني: طريقته في شرح أحاديث العقيدة.

الفصل الثالث: توفيقه بين الأحاديث المتعارضة.

الفصل الأول: نهجه في شرح أحاديث الأحكام وإيراده آراء الفقهاء، وهو ستة أنواع:

إن من يقرأ كتاب اقتران النيرين يجد أن مؤلفه -رحمه الله- لم يسلك طريقاً واحداً في شرح أحاديث الأحكام، بل اتخذ طرقاً متنوعة ومختلفة، وكالآتي:

1- النوع الأول: يشرح الحديث ولا يتعرض إلى الحكم الشرعي الموجود فيه، بل ولا يُشير إليه.

2- النوع الثاني: بعد شرح الحديث يشير إلى الحكم الشرعي الموجود فيه، ويبينه هل هو سنة أم واجب، أو حرام أم مكروه، ولكن عند من، وفي مذهب من؟ لا يشير إليه.

3- النوع الثالث: مع بيان الحكم الشرعي الموجود في الحديث يشير إلى الأئمة القائلين به، ويذكر صاحب المذهب، مثلاً يقول: عند الأحناف هكذا، أو في المذهب الشافعي كذا، أو قال الإمام مالك: كذا... الخ. ولكن لا يشير إلى الاختلافات الموجودة فيما بين الفقهاء.

4- النوع الرابع: مع ذكر الحكم الشرعي يذكر أيضاً آراء الفقهاء واختلافاتهم وأدلة كل منهم، أما هو نفسه فلا يتدخل ولا ينحاز ولا يبدي رأيه .

5- النوع الخامس: مع ذكر أدلة الفقهاء وبراهينهم، يتدخل هو نفسه، ويُبدي رأيه، ويختار ما هو أقرب إلى الصواب عنده، ولا يهمله من هو هذا المصيب، سواء كان الرأي لإمام مذهب، أو لمذهب آخر، المهم عنده هو أن يكون الرأي أقرب إلى الحق ومن نصوص القرآن والسنة.

6- النوع السادس: نستطيع أن نسمي هذا النوع بالحالة السادسة، لأنه في بعض الحالات يتخذ القياس وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية.

ونحن في هذا المبحث نضع هذه الأنواع مع الأمثلة منها أمام القارئ -إن شاء الله-، حتى هو يكون حكماً أيضاً ويبدي رأيه فيها والله المستعان.

#

النوع الأول:

نجد أن المؤلف لا يتكلم عن الحكم الشرعي، حتى ولا يشير إليه، مع أن النص فيه مسألة فقهية و حكم شرعي، وإليك نماذج من هذا النوع:

1- "1676/18- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [رضى الله عنه] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ" خ-235/1"⁽⁴¹³⁾.

نرى أن المؤلف لا يستنبط من هذا النص أي حكم شرعي، مع أنه كان بوسع أن يستنبط، فمثلاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفس في الإناء وقت الشرب، ومسّ الذكر ومسحّه باليمين وقت التبول، وهذا النهي للإباحة، أو للتحريم، أو للكره... الخ، ولكنه كما ترى لم يذكر شيئاً من هذا القبيل، أنظر: إلى شرح الحديث⁽⁴¹⁴⁾.

(413) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/ إرشاد الساري: 240/1. ورقمه في

الكمبيوتر: 149، ومسلم بمعناه/394.

(414) اقتران النيرين في مجمع البحرين: 204،/5.

2- " 1681/23- عن ابن عباس {رضى الله عنهما} قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً، مَرَّةً . خ-1/238"⁽⁴¹⁵⁾.

فيقول في شرحه وهذا ترجمته: غسل النبي صلى الله عليه وسلم أعضاء وضوئه مرة واحدة⁽⁴¹⁶⁾، وكذلك في الحديث الذي يليه: "1682/24- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِهِ، صَاحِبِ رُؤْيَا الْأَذَانِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- { يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ " خ-1/239"⁽⁴¹⁷⁾.

يقول: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَسَلَ أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ"⁽⁴¹⁸⁾. وهكذا فقط، فلا يذكر حكماً شرعياً مع أنه استطاع أن يقول: هذا العمل للوجوب، أي: أنه يجب على المتوضىء أن يغسل كل أعضاء وضوئه مرة واحدة، والحديث الثاني دليل على أن غسل الأعضاء مرتين، مرتين من السنة،

(415) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/ إرشاد الساري: 244/1. ورقمه في الكمبيوتر: 153،

(416) اقتران النيرين: 208/5.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء/ إرشاد الساري: 244/1. ورقمه في الكمبيوتر: 154،

(418) اقتران النيرين: 208/5.

ولكنه يجوز الوضوء بمرة واحدة بدليل الحديث الأول، وهكذا ولكنه لم يقل شيئاً.

3- "2168/5- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" خ-2/، 125 م-10/145" (419).

قام المؤلف بترجمة الحديث، ولكنه لم يستنبط حكماً شرعياً من هذا الحديث، ولا أشار إليه أيضاً، وكان بوسعنا أن نقول مثلاً: من السنة قراءة هذا الدعاء، بعد التشهد وقبل السلام، أو من السنة أن يسأل الإنسان عمن هو أعلم منه في أمور دينه، وغير ذلك.. ولكنه لم يفعل، فأنظر إلى شرح الحديث (420).

النوع الثاني:

ذكر الأحكام الشرعية بغير ذكر المذاهب أو أئمتها:

(7) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/ إرشاد الساري: 132/2، ورقمه في الكمبيوتر: 790، وصحيح مسلم بشرح النووي: 27/17. ورقمه في الكمبيوتر: (420) اقتران النيرين: 162/6.

إن المؤلف -رحمه الله- ذكر كثيراً من الأحكام الشرعية في كتابه استنباطاً من الأحاديث التي شرحها، ولكن القسم الأكبر منها من هذا النوع، أي: ذكر اسم الحكم الشرعي فقط ولم يذكر عند من، أو في أي مذهب؟ فيقول مثلاً: هذا واجب، أو سنة، أو حرام، أو جائز... الخ، واليك نماذج لهذا النوع:

1- "12/10- عَنْ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ)، فَقُلْتُ: أَوْ اقْرَأْ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ)، فَقُلْتُ: أَوْ اقْرَأْ؟ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيْتُ، فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيْتُ، فَنظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ يَعْنِي: جِبْرِيلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِجَةَ فَقُلْتُ: دَثَّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ! فُمْ فَأَنْزِرْ، وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ،) . م-

63/2 «(421).

وبعد شرح الحديث يقول: "إنَّ هذا الحديث يدل على: أن الاستمرار على العبادة موجب للفيض الإلهي وبركته، ومن أصيب بخوف لإزالة خوفه يَسُنُّ أن يغسل وجهه... الخ" (422)، بغير أن يذكر اسم صاحب الفتوى، هل هذه سنة في جميع المذاهب؟ أم عند مذهب معين؟.

2- "52/392-عطاء قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُتْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ". خ- 190/1 الشك من الراوي عَنْ عَطَاءٍ «(423).

(421) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان / صحيح مسلم بشرح النووي: 207/2، ورقمه في الكمبيوتر: 233.

(422) اقتران النيرين: 78/1 الطبعة الثانية، بغداد/1995م.

(423) أخرجه البخاري في كتاب العلم/باب عظة الإمام النساء، إرشاد الساري:

194/1، ورقمه في الكمبيوتر: 96.

يقول المؤلف بعد شرح الحديث: " جمعُ المعونات لمصلحة المسلمين جائز، وإعطائها سنة، وحسب مقتضى الحال يصبح جمعُها وإعطائها فَرَضاً" (424).

نجد المؤلف -رحمه الله- استتبط أحكاماً شرعية من هذا النص وقال: بالجواز، والسنة، والوجوب، ولكنه عند مَنْ؟ عند الشافعية؟ أم عند الأحناف؟ أو عند علماء الصحابة والتابعين؟ فلم يذكر شيئاً من هذا القبيل ولم يشر إليه أيضاً.

3- "1579/61- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ {رَضِيَ اللهُ عَنْهُ} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ -قَصِيرَةً- تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، مُغْلَقٌ مُطْبِقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكَاً -وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ- فَمَرَّتَ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفُوها، فَقَالَتْ بِيَدِهَا: هَكَذَا، وَنَفَضَ شُعْبَةً يَدَهُ " م-9/103" (425).

كتب المؤلف بعد شرح الحديث أحكاماً شرعية، واستتبطها من

(12) اقتران النيرين: 53/2.

(425) أخرجه مسلم في كتاب أَلْفَاظٍ مِنَ الْأَدْبِ / صحيح مسلم بشرح النووي: 8/15

، ورقمه في الكمبيوتر: 4182.

النص، ولكنه لم يسندها إلى أي إمام أو مذهب أو طبقة، فقال: " إذا كان مقصود المقلدة من عملها هذا: ألا تُعيب النساءُ عليها، ولا يسخرنَ بها فهذا جائزٌ، وأما إذا كان قصدُها التكبر فهو حرامٌ" (426).

كما رأينا أنه ذكر حكمين شرعيين وهما الجواز والحرمة، ولكنه لم يقل: هذا العمل حرام عند العالم الفلاني من الصحابة -رضوان الله عليهم- أو من التابعين -رحمهم الله-، أو أن الأمة أجمعت على حرمتها، أو أنه جائز في المذهب الفلاني. وأعتقد أن هذه النماذج كافية للاستشهاد، ولتصديق ما رأيناه ولاحظناه، عند بحثنا في كتاب المؤلف: اقتران النيرين في أنه يستخرج الأحكام الفقهية بكثرة، ولكنه قد لا ينسبها إلى مجتهد أو مذهب.

النوع الثالث: ذكر الحكم الشرعي وإسناده إلى العلماء والمذاهب: قلنا: إن المؤلف قد يشرح الحديث ولا يشير إلى الأحكام الشرعية الموجودة فيها، ويذكر الأحكام الشرعية بكثرة قد لا ينسبها إلى مذهب أو إمام، وقدما لكليهما نماذج توضيحية، وقد يذكر الأحكام

(426) اقتران النيرين: 111/5.

الشرعية المستنبطة من الحديث، ويعزوها إلى العلماء والمجتهدين الذين قالوا بها، وهذه نماذج منها:

1- "2481/55- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ {رَضِيَ اللهُ عَنْهُ} قَالَ: إِنْ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ [عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ". خ-2/ 335، م-203/3 " (427).

بعد شرحه الحديث لا يذكر شيئاً سوى حديث رواه عبد الرزاق ووصله أيضاً: " قال قتادة : [وصله عبد الرزاق] إِنْ أَخَذَ ثَوْبُهُ - أَي: المصلى - يَتَّبِعُ السَّارِقَ، وَيَدْعُ الصَّلَاةَ " (428).

بعد ذكر هذا الحديث المرسل عند البخاري، والموصول عند عبد الرزاق، يقول المؤلف: "مَنْ أَخَذَ مَالَهُ ظُلْمًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَا

(427) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة/ إرشاد الساري: 350/2، ورقمه في الكمبيوتر: 1125، ومسلم في كتاب المساجد/ صحيح مسلم بشرح النووي: 26/5. ورقمه: 838.

(428) إرشاد الساري: 2 / 356 ، ولكن الشيخ الباناني لم يذكر النص بل ذكر معناه فقط، باللغة الكردية.

في كل مباح كالهروب من حريق وسيل وسبع، وغريم له عند إيساره وخوفه حبسه، بأن لم يصدقه دائنه في إيساره، في كل هذه الصور فلا يترك صلاته، بل فليفر وليهزب ويصل كصلاة شدة الخوف، ويتمها. عند الشافعي⁽⁴²⁹⁾.

نرى المؤلف هنا قد ذكر أحكاماً شرعية، واستنباطاتٍ فقهيةً، وقال في النهاية: عند الشافعي، أي أنه في المذهب الشافعي يجوز للمصلي أن يتم صلاته وهو يهرب من الخوف، أو يتحرك ويدافع عن نفسه وماله، فلا يترك صلاته، بل يبقى في الصلاة ويتمها، كحال المصلي في شدة الخوف - كما يجوز له في شدة الخوف يجوز له أيضا في الحالات المذكورة - ونقل هذه الأحكام الفقهية من القسطلاني، وأثناء المراجعة تجدها تطابقا كاملاً.

2"63/ 2611- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا فَرَع، وَلَا عَتِيرَةَ، قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجِ كَانٍ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ [مَا تَذْبَحُ]

(429) اقتران النيرين: 410/6.

في [العشر الأول من] رَجَبٍ". خ-8/243. م-8/213⁽⁴³⁰⁾.

يقول المؤلف بعد الشرح: إن الحرمة فيهما كانت بسبب أنهم فعلوا ذلك لأصنامهم، وأشركوا بذلك لله، أما إذا ذبحوا باسم الله فلا حرمة، بل مستحب عند الشافعي، لحديث أبي داود والنسائي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ، قَالَ: الْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شُغْرِيًّا ابْنَ مَخَاضٍ، أَوْ ابْنَ لَبُونٍ فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ؛ يَلْصِقُ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ⁽⁴³¹⁾.

والشاهد من هذا الكلام هو: أن المؤلف غالباً يذكر الحكم الشرعي المأخوذ من النص، وينسبه إلى المجتهد الذي قال بهذا الحكم.. ففي هذا المقطع نرى أنه ذكر حكماً شرعياً وهو نفي الحرمة، وذكر حكماً آخر أيضاً وهو الاستحباب، وأسند هذا الحكم إلى المجتهد

(430) أخرجه البخاري في كتاب العقيدة/ إرشاد الساري: 255/8، ورقمه في

الكمبيوتر: 5051، ومسلم في كتاب الأضاحي/ صحيح مسلم بشرح النووي: 13/

135، ورقمه: 3652.

(431) اقتران النيرين: 73/7. والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا/ باب في

العقيقة، ورقمه: 2459. البَكْرُ: الفتى من الإبل، الشُغْرِبُ: هو الذي اشتد لحمه وغلظ.

الذي قال به وهو الإمام الشافعي -رحمه الله-.

3 "34/3103- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا- [أي: ديتها]- جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ". خ-70/10، م-7/265⁽⁴³²⁾.

نرى المؤلف قام بعد شرح الحديث بتعريف الركاز وبيان الفرق بينه وبين المعدن، وقال: في الركاز الخمس، والمعدن ليس ركازاً، وهذا نص كلامه: "الركاز هو ما دفن في الجاهلية، وفي قليله وكثيره الخمس، والمعدن ليس ركازاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق المعدن: والضرر الناتج منه هدر، وقال في حق الركاز: فيه الخمس، بيّن حكم كل منهما على انفراد، لو كانا شيئاً واحداً لوحد حكمهما"⁽⁴³³⁾.

بعد ذلك يبيّن أقوال العلماء في هذه المسألة قائلاً: " يقول الحسن

(20) أخرجه البخاري في كتاب الديات/ باب المعدن جبار، إرشاد الساري: 73/10،

ورقمه: 6402، و مسلم في كتاب الحدود/ باب جرح العجماء والمعدن والبيت جبار،

صحيح مسلم بشرح النووي: 226/11، ورقمه: 3226.

(433) اقتران النيرين: 97/8.

البصري -رضي الله تعالى عنه-: ما كان من ركاز دفن في الجاهلية في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان في أرض السلم والصلح ففيه الزكاة، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو -إن كان فيها احتمال لأن تكون للمسلمين- فعرفها، وإن كانت من العدو فلا حاجة إلى تعريفها ففيها الخمس، وقال الإمام الأعظم -رحمه الله-: المعدن كمدفون الجاهلية ركاز، فيجب فيه الخمس وليس فيه الزكاة"⁽⁴³⁴⁾.

أخرج من النص أحكاماً فقهية، وذكر معها أصحاب الآراء والمجتهدين الذين استنبطوا الأحكام وقالوا بها، عند الحسن البصري الركاز له حكمان: إن كان في أرض العدو ففيه الخمس، وإن كان في أرض فيما بين أهل تلك الديار وبين المسلمين صلح فهو مثل الذهب والفضة فيه الزكاة.

وحكم المعدن كالركاز عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ففيه الخمس. بهذه الصورة عيّن المؤلف المجتهدين والأحكام الشرعية التي وصلوا إليها باجتهاداتهم .

النوع الرابع:

(434) المصدر السابق: 98/8.

الأحكام الشرعية المستنبطة التي فيها الاختلاف بين المجتهدين
وبيان أدلتهم:

قد يذكر المؤلف بعد شرح الحديث الأحكام الشرعية ومعها اختلاف
آراء الفقهاء وأدلة كل منهم، أما هو نفسه -أي المؤلف- فلا يبدي
رأيه فيها وللتوضيح نأتي بأمثلة منها:

1"2222/23- وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَها عَبْدُها ذَكَوَانُ
مِنَ الْمُصْحَفِ" [وَهُوَ غُلامٌ لَمْ يُعْتَقْ] خ-2/49" (435).

يشرح المؤلف الحديث ثم يقول: " تصح إمامة المولى والغلام،
والإمام الذي يقرأ في المصحف، وهذا مذهب الشافعي ومحمد وأبي
يوسف صاحبي الإمام أبي حنيفة - رحمهم الله-".

ويقول الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-: تبطل صلاتهم إذا قرأ
الإمام في المصحف. ويقول: ما لم يحتلم الغلام لا تصح إمامته
للرجال، وتصح إمامة ولد الزنا، لأنه ليس عليه شيء من وزرها،
وتصح إمامة الأعرابي، خلافاً لمالك، لغلبة الجهل على سكان
البادية -وتصح إمامة هؤلاء إذا كانوا من أقرئهم لقول النبي صلى

(435) أخرجه البخاري في كتاب الأذان/باب إمامة العبد، إرشاد الساري: 52/2، قبل
رقم: 651.

الله عليه وسلم يؤمهم أقرأهم لكتاب الله⁽⁴³⁶⁾.

نعم بهذا الأسلوب يذكر المؤلف الأحكام الشرعية، ويأتي بآراء العلماء، وأدلة كل منهم كأنه قال: إمامة الصبي المميز تصح للبالغين للنص المذكور، وهذا مذهب الشافعي ومحمد وأبي يوسف، ولكن أبا حنيفة يخالفهم ويقول: لا يجوز.

ويقول الجمهور: إن إمامة البدوي تصح إذا كان أقرأهم، لكن مالكا يقول: لا تجوز إمامتهم لغلبة الجهل عليهم، وأبو حنيفة يقول: إن الإمام إذا قرأ في المصحف تفسد صلاة المأمومين، لأن قراءته تعتبر عملاً كثيراً مفسداً للصلاة... الخ.

2- "1156/7- عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرِ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ [مَوْضِعٌ عَلَى نَحْوِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ] أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا،

(436) اقتران النيرين: 204/6.

قَالَ: فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ، أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَانْطَلِقْ". م-476/7⁽⁴³⁷⁾، بعد شرحه للحديث يأتي بحديث فيه: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان بصفوان بني أمية قبل إسلامه".

ثم يأتي بآراء العلماء والمجتهدين في الأحكام الواردة في النص فيقول: "يقول الإمام الشافعي: -رضى الله عنه- إذا كان المشرك صاحب رأي حسن تجاه المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أستعين به، كالاستعانة بصفوان رضى الله عنه وإلا فيكره الاستعانة بالمشرك كما في هذا النص.

"يقول الشافعي وأبو حنيفة -رضى الله عنهما- إذا حضر الكافر بالإذن بأن يكون مع المسلمين في الحرب ضد الكفار، لا يُسَهمُ له كالمسلم، ولا يحرمُ أيضاً، ويُعطى له شيء، وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له كما يسهم للمسلمين، والجمهور يؤيد ما ذهب إليه الشافعي

(437) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد/باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، صحيح مسلم بشرح النووي: 198/12، ورقمه: 3388.

وأبو حنيفة⁽⁴³⁸⁾.

ففي هذا الحديث جاء بأحكام شرعية وهي الإباحة والكراهة، فالشافعي قال بهما في مسألة واحدة، ولكن في حالتين مختلفتين، الكافر إذا كان ذو رأي جيد تجاه المسلمين فيُستعان به جوازاً، كاستعانة النبي صلى الله عليه وسلم بصفوان قبل إسلامه، ويكره إذا لم يكن كذلك.

وفي مسألة إعطاء السهم له اختلف العلماء، فمنهم من قال: لا يُعطى له سهم المسلم، ولا يُحرّم منه، فهذا مذهب الجمهور والحنفية والشافعية والمالكية، ولكن عالمين كبيرين من علماء التابعين يقولان بخلاف الجمهور، أي: يرون أن يُعطى له سهم كالمسلم.

3- "2158/46- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْفُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِيئْرٍ مَعُونَةً قَتَلُوهُمْ، وَعَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَنَّتْ شَهْرًا

(438) اقتران النيرين: 142/4.

يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعُصَيَّةٍ وَبَنِي لَحْيَانَ". خ-303/6" (439).

وبعد شرح الحديث يأتي المؤلف بعدة أحاديث في موضوع القنوت ثم يقول: هذه الأحاديث دليل على صحة القنوت، ويسنُّ القنوت باستمرار في صلاة الصبح عند الشافعي، وفي غير صلاة الصبح ثلاثة أقوال:

- 1- القول المشهور يسن القنوت للنازلة كالعداوة، والحرب والوباء العموميين.
- 2- القول الثاني: ويقرأ في الصلوات كلها سواء وجدت النازلة أم لم توجد.
- 3- لا يُقرأ القنوت في غير صلاة الصبح سواء كانت النازلة أم لا. ثم يعين مكان القنوت ويقول: "الاعتدال في الركعة الأخيرة هو موضع القنوت، ويُقرأ جهرًا، ويسنُّ رفع اليدين للقنوت كما هو سنة في الدعاء، وتصح قراءة أية دعاء، ولكنه من السنة أن يُقرأ اللهم

(439) أخرجه البخاري في كتاب المغازي/باب غزوة الرجيع، إرشاد الساري: 315/6، ورقمه: 3781. ومسلم في كتاب المساجد/باب استحباب القنوت، صحيح مسلم بشرح النووي: 365/3 بهامش القسطلاني. ورقمه: 1089.

اهدني فيمن هَدَيْت... يقول أبو حنيفة وأحمد وبعض العلماء -
 رحمهم الله-: لا قنوت في أية صلاة مكتوبة، ويقول مالك: يُقرأ
 القنوت قبل الركوع⁽⁴⁴⁰⁾. وهكذا بين الأحكام الفقهية وذكر العلماء
 المجتهدين الذين قالوا بها أو خالفوها.

النوع الخامس: يذكر الأحكام وآراء العلماء فيها وأدلتهم حولها،
 ويبيدي رأيه ويختار الأصوب منها، وهذه نماذج منها:

1- "3721/18- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {رَضِيَ اللهُ عَنْهُ} أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُتَكَّحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُتَكَّحُ الْبِكْرُ
 حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ
 تَسْكُتَ. خ-52/8. م-151/6" (441).

2- "3723/20- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا} أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ
 تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا، [وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا. أُخْرَى] م-

(440) اقتران النيرين: 154/6.

(441) أخرجه البخاري في كتاب النكاح/باب لا ينكح الأب وغيره البكر
 والثيب... الخ، إرشاد الساري: 54/8، ورقمه: 4741. ومسلم في كتاب النكاح/باب
 استئذان الثيب، صحيح مسلم بشرح النووي: 202/9 ورقمه: 2546.

152/6⁽⁴⁴²⁾.

"3722/19- عَنْ عَائِشَةَ {رَضِيَ اللهُ عَنْهَا} تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارِيَةَ يُنكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ". * م-6/152، خ-8/52، خ-106/10⁽⁴⁴³⁾

بعد شرح هذه الأحاديث يستخرج منها أحكاماً شرعيةً و يذكر آراء الأئمة ويقول: "الشافعي ومالك وأحمد يقولون: الأب والجد لهما تزويج البنت بدون إذنهما خلافاً لأبي حنيفة، وقال أبو حنيفة في الثيب الصغيرة: يزوجها كل ولي: الأب والأخ، والعم، وابن العم، فإذا بلغت ثبت لها الخيار، وقال مالك: يلتحق بالأب في ذلك وصيُّ الأب، دون بقية الأولياء، وقال الإمام أحمد: للأب إجبار

(442) أخرجه مسلم في كتاب النكاح/باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، صحيح

مسلم بشرح النووي: 204/9 ورقمه: 2545.

(443) أخرجه مسلم في كتاب النكاح/ صحيح مسلم بشرح النووي : 203/9،

ورقمه: 2544.

بناته الباكرات، صغيرة كانت أو كبيرة. وله إجبار على الثيب الصغيرة الأقل من تسع سنوات أيضاً، وليس له هذا الحق في الثيب الصغيرة التي عمرها تسع سنوات فأكثر.

يقول الإمام الشافعي وأبو يوسف ومحمد -رحمهم الله-: الثيب الصغيرة إذا أزيلت بكارته بالجماع لا إجبار عليها، وإذا أزيلت بغير الجماع فالأب وليها المجر، البكر البالغة يزوجها جميع الأولياء، لا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في استئذنها، والذين قالوا: بأن الأب ولي مجبر، استدلووا بهذا الحديث: الأيم أحق بنفسها من وليها معناه: الثيب أحق بنفسها من غيرها" أي لا إجبار عليها، قالوا: فدل ذلك على أن ولي البكر أحق بها منها.

إبداء رأيه: يقول المؤلف: "ظاهر الأحاديث صريحة في أنه لا يوجد ولي مجبر، وليس للأب والجد تزويج البنت بالإكراه" ثم يقول: "ومذهب الأحناف في هذه المسألة موافق لهذا الظاهر".

ثم في نهاية الموضوع حينما يستدل الأئمة الثلاث بحديث الأيم أحق بنفسها يقول: "هذا الدليل في غاية الضعف، يعارض صريح الأحاديث، لو كان لمفهوم المخالفة وجود لما قال بعده: والبكر تستأذن، وفي هذه المسألة الحق مع أبي حنيفة والله أعلم (رشيد)

إن دل هذا على شيء فإنه يدل على سعة أفق فكر المؤلف. وبُعده عن التعصب المذهبي الضيق.

إن المؤلف عالم ألمعي وفقهه يثق بعلمه، حينما يوازن بين آراء العلماء وأدلتهم وبراهينهم يبدي رأيه بالسلب أو الإيجاب، بالنفي أو الإثبات. وفي هذه المواقف لا يستعمل التعصب الأعمى لرأي معين أو لمذهب بخصوصه، قد نرى أنه كما يستحسن آراء الإمام الشافعي وبيوافقه، ففي بعض الأحيان يخالفه فيما ذهب إليه، ويستحسن رأي مخالفه، علماً بأنه شافعي المذهب. كما رأينا ذلك في النموذج السابق، وإليك هذه النماذج أيضاً:

2- " 3539/11- إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ

عنه" م-448/6⁽⁴⁴⁵⁾.

بعد الشرح يأتي بآراء العلماء والمجتهدين ثم يدلى دلوه ويفصح عما يراه صواباً. ويقول: "أما أنا فأقول: خوف المعسر المستمر وقلقه الدائم، يقابلان تكرر ذلك الثواب، فإذا تجاوز وتسامح الموسر عن المعسر مرة واحدة، ووضع عن كاهله الدين يستريح قلبه ويطمئن خاطره، وينام مستريح البال".

وبعد ذلك يتكلم عن النوع الذي يحبه الله ويستحسنه، ويثاب عليه المرء فيقول: "كما مر في شرح آيات الصدقة أن ثواب إنظار المعسر أو التجاوز عنه مشروط بعدم المنّ والإيذاء، وإلا فيذهب هباءً"⁽⁴⁴⁶⁾.

يرى بعض العلماء: أن الوضع عن المعسر أكثر ثواباً من الإمهال والإنظار، ويقول الآخرون: إنظار المعسر أكثر ثواباً من الوضع عنه مرة واحدة لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب، فالمؤلف يبدي رأيه ويساند الذين قالوا بالوضع عنه والتجاوز

(33) أخرجه مسلم في كتاب النكاح/ صحيح مسلم بشرح النووي: 227/10 ، ورقمه: 2923.

(446) اقتران النيرين: 19/9 الطبعة الأولى، بغداد/1990م.

عنه مرة واحدة، ويقول: حتى إذا تكرر الثواب بتكرر الأيام في حالة الإنظار، فبالمقابل أن المنظر المعسر يعيش في قلق وخوف مستمرين، أما إذا تجاوز عنه مرة واحدة فهو يعيش في اطمئنان وهدوء بال، فإزالة الخوف والقلق الدائمين عنه أكثر ثواباً من ثواب تكرر الأيام بالإنظار.

هكذا يبدي رأيه، واثقاً بنفسه وأدلته.

3- في موضوع [هل يقع الطلاق قبل النكاح] أم لا؟ يأتي البخاري - رحمه الله - بهذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ؛ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا، فَمَتَّعُوهُنَّ، وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)، وبعد ذلك يأتي بأثر موقوف على ابن عباسٍ والذي قال فيه: [جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النَّكَاحِ] (447). يشرح الباباني الآية، ثم يذكر قول ابن عباس بمعناه وليس بنصه، ثم يذكر آراء الصحابة وعلماء التابعين حول نفس الموضوع ويقول:

" سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق.

(35) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق/ باب لا طلاق قبل النكاح، بعد رقم:

4863. والآية من سورة الأحزاب/49.

قال: ليس بشيءٍ، إنما الطلاق لمن ملكها، قالوا: فإن ابن مسعود -رضي الله عنه- كان يقول: إذا وقت وقتاً فهو كما قال، أي: إذا جاء الوقت وقع الطلاق. قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال، لقال الله: (إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن)، من القسطلاني⁽⁴⁴⁸⁾.

وفي ذلك -أي: في أن لا طلاق قبل النكاح- يُروى عن علي -رضي الله تعالى عنه- وابن المسيب وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين -المشهور بـ[زين العابدين]- وشريح القاضي، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- وطاووس والحسن البصري، وعكرمة وعطاء، وعامر بن سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنهما- وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمر بن هرم والشعبي أنها: لا تطلق قبل النكاح. أي: رُوي عن كل هؤلاء: أن الطلاق لا

(36) إرشاد الساري: 141/8، هذا النقل من المؤلف، وليس من عندي.

يقع قبل النكاح، أو بعبارة أخرى: لا طلاق قبل النكاح⁽⁴⁴⁹⁾.
ثم ينقل آراء المجتهدين بقوله: فمذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- والجمهور على عدم الوقوع مطلقاً، ويقول أبو حنيفة وأصحابه -رحمهم الله- بوقوعه مطلقاً، وقال جمهور المالكية بالتفصيل بين التعميم والتخصيص، والذين قالوا بعدم وقوعه مطلقاً يستدلون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا طلاق إلا بعد النكاح..."، والذين قالوا بوقوعه مطلقاً، يقولون: نحن نقول أيضاً: لا يقع الطلاق قبل وجود النكاح، لكنه إن قال: إذا تزوجت وأصبحت مالكة للطلاق فهي طالق، يقع طلاقه حينما أصبح مالكة للطلاق، أما قبل ذلك فلا يقع.

ومن هنا يتدخل المؤلف ويبيد رأيه ويقول: "وهذا واضح جداً في أن معنى الحديث ليس كذلك، بل معناه: إن قال قبل النكاح: فهي طالق، لا يقع. أي إذا نكحها وبعده قال: فهي طالق، يقع طلاقه. وقبل نكاحها إذا قال: إن تزوجتها، فهي طالق، لا يقع بهذا اللفظ لا قبل الزواج ولا بعده. ويلزم أن تكون تلك التطليقة بعد الزواج.

(449) اقتران النيرين: 276/9، وهذا النص للبخاري، ولكنه نقله عن القسطلاني، ولذا أشار إليه في نهاية كلامه: خ- 135/8، وفي نسختي: 8/ 141.

والله أعلم⁽⁴⁵⁰⁾.

وبهذا الأسلوب يشرح أحاديث الأحكام ويستنبط منها الأحكام، ويذكر آراء الفقهاء والمجتهدين، ثم يوازن بين آرائهم، ثم يختار ما هو أصوب وأقرب إلى الحق عنده، سواء كان هذا الرأي من مذهبه أو من غير مذهبه، فهو يسانده ويناصره ويدافع عنه، كما رأينا.

وكذلك بعد شرح هذا الحديث: "1598/10- عبد الله بن عمرو بن العاص-رضى الله عنهما- يقول: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: لا يدخل رجلٌ بعدَ يومي هذا على مُغيبَةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان" م-477/8⁽⁴⁵¹⁾.

"ظاهر الحديث يدل على أن الرجلين أو الثلاثة يجوز لهم الدخول إلى بيت لم يكن زوج المرأة موجوداً فيه، ولكن المشهور عند أصحاب الشافعي هو الحرمة، وهم يؤولون الحديث ويقولون: المراد من قوله صلى الله عليه وسلم هو جواز دخول جماعة يستحيل عادة أن يتفقوا على الفاحشة" هذا ما نقله المؤلف من النووي وكتبه

(450) اقتران النيرين: 277/9، الطبعة الأولى، بغداد/ 1990م.

(451) صحيح مسلم بشرح النووي: 155/14.

باللغة الكردية⁽⁴⁵²⁾، ولكن المؤلف مع كونه شافعيًا يقول: "هذا تأويل بعيد جداً مع التصريح بـ إلا ومعه رجل أو اثنان. والظاهر أنه كان حكماً خاصاً بذلك الزمن لأن أكثرهم كانوا صلحاء وأتقياء، أما الآن فقد تغير الأخلاق، لا يجوز لهم الدخول حتى ولو كانوا مائة رجل، اللهم إلا ان كانوا من المؤمنين الشرفاء، في ذلك الوقت يجوز إن كانوا اثنين أو ثلاثة"⁽⁴⁵³⁾.

النوع السادس:

أو الحالة السادسة استنباط الأحكام عن طريق القياس: لم يتعرض المؤلف إلى هذا النوع إلا نادراً، ولو أن القياس مصدر من مصادر التشريع الإسلامي عند كثير من المذاهب وأئمة الاجتهاد، إلا أن المؤلف قلما يتعرض له، ولا يستخدمه في استنباط الأحكام الشرعي إلا نادراً. وقد تعرض لذلك في عدة مواضع من كتابه (اقتران النيرين) فأضع نماذج منها أمام القراء.

1- "60/44- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ

(452) نفس المصدر: 479/8.

(453) اقتران النيرين: 124/5، الطبعة الأولى، بغداد/ 1987م.

نَفَرْنَا غُيَّبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ، فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُهُ -ننتهمه ونظنه- بِرُقِيَّةٍ، فَرَقَاهُ فَبِرًّا، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحَسِّنُ رُقِيَّةً، أَوْ كُنْتَ تَرَقِي؟ قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ، أَوْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ اأَسْمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ. خ-7/، 449 م-33/9" (454).

بعد شرح الحديث يستنبط حكماً شرعياً منه ويقول: "إن هذا الحديث يدل على أن الأجرة على الرقية حلال والظاهر أنه حلال لمن هو أهل له شريطة أن تكون الرقية آيةً من القرآن أو ذكراً مأثوراً".

ثم يتعرض للقياس ويقول: "قياساً على ما في هذا الحديث أن الأجرة على تعليم القرآن والعلوم حلال" ثم يوضح ويقول: "كالأجرة التي يتسلمها معلموا الكتاتيب" (455).

(454) إرشاد الساري: 460/7، كتاب فضائل القرآن/ باب فضل فاتحة الكتاب:

ورقمه: 4623. و صحيح مسلم بشرح النووي: 187/14.

(455) اقتران النيرين: 152/1، الطبعة الثانية، بغداد/ 1995 م.

ثم يستنبط حكماً آخر من الحديث ويقول: "وَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ لَهُ أَنْ يَسْتَضِيفَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ وَالْأَرْيَافِ الَّتِي عَلَى طَرِيقِهِ. أَيَا كَانَ الْمَسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَضِيفَ أَهْلَ الْأَحْيَاءِ الْوَاقِعَةَ عَلَى طَرِيقِهِ"⁽⁴⁵⁶⁾.

والشاهد في هذا الحديث: هو ما استنبطه المؤلف من الأحكام الشرعية نصاً وقياساً، فمن النص قوله بجواز أجره الرقية بشرط أن تكون من القرآن، أو ذكراً ماثوراً. وجواز استضافة المسافر ممن على طريقه من أهل القرى والأرياف.

ومن القياس: حمله أجره تعليم القرآن والعلوم على أجره الرقى، فهو بهذا العمل أثبت أنه لم يكن مجرد مترجم فقط للصحيحين، وإنما هو كعالم مجتهد وذو مهارة علمية، أدلى برأيه واستنبط الأحكام، وقاس مسألة على الأخرى. فهذا دليل على سمو علمه وشجاعته الفائقة.

2- "1525/7- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا} أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ زُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ

(456) نفس المصدر: 152/1.

يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ؛ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوِّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشْدُو بِهَا رَأْسَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ صَلَاةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا} "م-9/446" (457).

بعد أن يقوم المؤلف بشرح الحديث، وبما أن حكم الحديث صريح ولا يحتاج إلى الكلام عنه، لا يتكلم عن الحكم الشرعي بإبرازه وإظهار أكثر مما ورد في الحديث. ولكنه يقيس صلة أهل ود الأم والأخ والأقارب الأخرى، على صلة أهل ود الأب، ويقول: "صلة الرجل أهل ود أمه وأخيه وأقربائه الآخرين كل حسب قرابته كصلة الرجل أهل ود أبيه من أبر البر، وصلتهم حسنة معهم" (458). هكذا وبهذا الأسلوب يقيس ثواب الإحسان مع أهل ود الوالدة والاختوة والأقارب على الإحسان مع أهل ود الوالد.

(457) صحيح مسلم بشرح النووي: 110/16. ورقمه: 4631.

(458) اقتران النيرين: 79/5، الطبعة الأولى، بغداد/1987م.

3- "أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! الحديث الذي جاء: "إن من البر بعد البر أن تُصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك" قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق! عمّن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش، فقال: ثقة، عمّن؟ قال: قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عمّن؟ قال: قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا أبا إسحاق! إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز، تنقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف." م-123/1⁽⁴⁵⁹⁾.

لم يأت المؤلف بنص الحديث باللغة العربية، وإنما كتبه بالمعنى وباللغة الكردية، فأخذت النص من صحيح مسلم بشرح النووي مباشرة، ولاحظته أنه في الترجمة وضّح المبهمات في الحديث بصورة جيدة، وبعد أن ينتهي من عرض الحديث بالمعنى، يوضح معنى كلام ابن المبارك ليس في الصدقة اختلاف بقوله: "إن هذا الحديث لا يُحتج به لأنه إما مقطوع وهو قول التابعي ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(459) صحيح مسلم بشرح النووي: 88/1. في المقدمة أثر مقطوع. ليس له رقم في الكمبيوتر.

أو معضل لأنه يحتمل روايته عن تابعي آخر ثم عن صحابي، وكلاهما على التوالي لم يذكر، ولذا فالحديث لا يحتج به. ولكن من أراد بر والديه فليصدق فإنها تصل إلى الميت بلا خلاف⁽⁴⁶⁰⁾.

هل تصل الصلاة والصوم والحسنات الأخرى إلى الميت أم لا؟ هناك اختلاف بين العلماء، ويجب عنه المؤلف بما قاله النووي: "وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجمهور العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه، أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي، أشهرهما عنه أنه لا يصح، والثاني وهو أصحهما عند محققي متأخري أصحابه، أنه يصح، وستأتي المسألة في كتاب الصيام، وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي: أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك"⁽⁴⁶¹⁾.

"وأن عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن راهويه قالوا: بجواز الصلاة

(460) اقتران النيرين: 21/2، الطبعة الثانية، بغداد/ 1992م.

(461) صحيح مسلم بشرح النووي: 90/1.

على الميت، ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون، من متأخري أصحاب الشافعي في كتابه الانتصار إلى اختيار هذا، وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحاب الشافعية في كتابه التهذيب: لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام. وكل هذه المذاهب ضعيفة، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج، فإنها تصل بالإجماع، ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى: "وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى" (462)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (463).

ثم نرى أن المؤلف يشمر ساعد الجد ويتصدى للجواب، وبقيس هو أيضاً بعض العبادات على بعض آخر ويقول: «ولكنه عندي -ولو لا أعرف شيئاً- أن القياس باب واسع، وأن فضل الله ورحمته

(462) سورة النجم: 39.

(463) صحيح مسلم بشرح النووي: 90/1. ونص الحديث كما أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ) "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ". ورقمه: 3084.

أوسع بكثير مما نتصوره، إنها بلا نهاية ولا حدود. لِمَ يجوز دفعُ الدَّيْنِ للأحياء، وتمليك المال والهبة له؟ ولِمَ لا يجوز هبة ثواب العبادات إلى الميت؟ وردت أحاديث صحيحة في جواز الصوم عن الميت⁽⁴⁶⁴⁾، (في كتاب الصوم) وفي الصدقة عنه⁽⁴⁶⁵⁾ (في الزكاة)، وفي الحج له⁽⁴⁶⁶⁾ (في كتاب الحج)، وسيُذكَرُ كلُّ منها في موضعه -إن شاء الله- ما لفرق بين هذه العبادات وغيرها من الإحسان والصدقات؟ أي لا فرق بينها والله أعلم، رشيد⁽⁴⁶⁷⁾.

وبهذا نختتم الكلام عن طريقة المؤلف في شرح أحاديث الأحكام وإيراد آراء الفقهاء. وننتقل إلى موضوع آخر، والله المستعان.

#

الفصل الثاني

(464) نفس المصدر: 23/8.

(465) نفس المصدر: 89/7.

(466) نفس المصدر: 98/9.

(467) اقتران النيرين: 22/2.

طريقته في شرح أحاديث العقيدة

ويتضمن المواضيع التالية:

- 1- تعريف العقيدة عند المؤلف.
- 2- الإيمان يزيد وينقص.
- 3- التأويل في كمال الإيمان ونقصانه.
- 4- عصمة الأنبياء عليهم السلام.
- 5- معجزة الأنبياء عليهم السلام.
- 6- معجزة نبينا محمد - صلى الله تعالى عليه وسلم - .
- 7- كرامة الأولياء.
- 8- أهل البدع -الشيعة، المرجئة، الحرورية .
- 9- الرقية والتعاويذ.
- 10- شرح أحاديث الصفات وموقف المؤلف منها: ضحك الله، ونزوله، وساقه، وقدمه، وإصبعه، ويده، وفرجه، ووجهه، ووجهه، ونفسه، وهرولته، ومعيته، وجنبه.
- 11- الحلف بغير الله.
- 12- التبرك بآثار الصالحين.
- 13- إيمان المقلد.
- 14- الصدقة تدخل البركة في المال.
- 15- إنكاره لبعض العلماء الذين يشم رائحة إنكار المعجزة من آرائهم.

1- تعريف الإيمان:

الإيمان، هو التصديق القلبي والاطمئنان عمّا يعتقد به من أن يكون نوعاً آخر، وأن يكون في الواقع ونفس الأمر كما يعتقد به هو، كإيمان أهل الحق وهو (علم اليقين)، أو ليس كذلك كإيمان أهل الباطل وهو الجهل المركب، أي لا يعرف الحق، ويظن أنه يدري، ولا يدري أنه لا يدري.

والإيمان "قول وعمل، ويزيد وينقص"، والإيمان عند الشيخ البخاري، وسفيانين الثوري وابن عيينة، والإمام مالك، وسلف وخلف المتكلمين والمحدثين عبارة عن القول -كالنطق بالشهادة- والعمل⁽⁴⁶⁸⁾، وهذا العمل إما من أعمال القلب كالاقتاديات، أو من أعمال الجوارح الظاهرة كالعبادات والعمل بالأركان، ويريد السلف بذلك أن شرط الكمال العمل والعبادة.

ويبين رأي المتكلمين بقوله: "الإيمان عند الشيخ الأشعري وأكثر

(468) اقتران النيرين: 243/1 الطبعة الثانية، بغداد/1995م. والشيخ المؤلف استقى هذه المعلومة من النووي عن (ابن بطال) أحد شراح البخاري من أهل المغرب، راجع صحيح مسلم بشرح النووي: 146/1 طبعة دار الكتب العلمية، بيروت/1990م، والقسطلاني ينقله عن النووي أيضاً راجع إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 86/1، إرشاد الساري في موضوع السلف والخلف من المتكلمين والمحدثين.

العلماء هو الاعتقاد القلبي القطعي الذي لا يحتمل الخلاف بما يؤمن به، وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بأن ما جاء به هو من عند الله تصديقاً جازماً".

2- زيادة الإيمان ونقصه:

يزيد الإيمان عند السلف بزيادة الطاعات، كما ينقص بنقصها أو عدمها. وأن من يصدق بقلبه وينطق بالشهادتين فقط، ولا يقوم بالواجبات ولا يترك المنهيات، يُقال له عرفاً: عديم الدين أو ضعيف الإيمان، وإذا أكثر من الصلاة والصيام والأعمال الخيرية يقال له: قوي الإيمان جداً، وإذا كان أحد الشخصين أكثر عبادة من الآخر يقال له: هو أكثر تديناً منه، وعند أكثر العلماء أن الإيمان يزيد وينقص.

ويتدخل المؤلف ويقول: "في الحقيقة لا خلاف فيما بينهما، لأنه إن أريد بالإيمان التصديق القلبي فالتصديق القلبي لا يزيد ولا ينقص، وإذا كانت الأعمال داخلة في الإيمان، فهذا واضح أنه يزيد وينقص حسب تلك الأعمال.

ثم يأتي بمثال توضيحي لذلك ويقول: "إذا بنى الرجل بيتاً مكوناً من الجدران الأربعة والسقف فهو يحفظه من الحر والقر والمطر

قليلاً، ولكن لا يحفظه حفظاً تاماً، بل هو من الدمار والخراب أقرب، ولكن إذا كساه بالجص وطلاه، وحفظ الجدران من المطر، وفرش فيه البُسُط و السجادات، ووضع فيه الشبابيك والأبواب المحصنة، و الأقفال المحكمة، وأكمل كل احتياجات البيت ولوازمه، لاشك أنه يجد الراحة فيه، ومثل هذا البيت يقي صاحبه من الحر والقر، ويأمنه من اللصوص والأشرار" (469).

وبهذا النموذج يوضح الفرق بين الإيمان التصديقي المجرد، والإيمان المصحوب بالأعمال الصالحة. وبعد أن أبدى رأيه في المسألة يعرض أدلة الشيخ البخاري من الآيات والأحاديث والآثار التي أثبت بها أن الإيمان يزيد وينقص، كآتي:

(الذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) (470).

و (وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا؟، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) (471).

(469) اقتران النيرين: 244/1.

(470) من سورة آل عمران: 173.

(471) من سورة التوبة: 124.

و(نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ، إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاَهُمْ هُدًى) (472).

و (وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى، وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا) (473).

و (ولمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا: هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) (474).

و (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) (475).

و (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ، وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (476).

و (وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً، وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا، لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، وَيُزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا

(472) من سورة الكهف: 13.

(473) من سورة مريم: 76.

(474) من سورة الأحزاب: 22.

(475) من سورة محمد: 17.

(476) من سورة الفتح: 4.

إيماناً...)(477).

وبعد ذكر هذه الآيات وشرحها يقول: " تدل هذه الآيات على أن الإيمان يقبل الزيادة والنقصان"(478).

ثم يقول: لقد صُرحَ بازدياد الإيمان ونقصه في كثير من الأحاديث التي ستذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى(479).

مثل حديث: "135/6 . عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان. م-355/1 " (480).

وهذا الحديث " 156/27- قال أبو سعيد رضى الله عنه: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم

(477) من سورة المدثر: 31.

(478) اقتران النيرين: 248/1 .

(479) المصدر السابق: 250/1.

(480) صحيح مسلم بشرح النووي: 6/2.

يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان. م- 355/1 " (481).

وحديث "143/14 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ. خ- 93/1 ، م-341/1 " (482).

وغيرها من الأحاديث التي وردت في باب الإيمان وكلها تدل على زيادة الإيمان ونقصانه. ثم ينقل أثراً بقوله: "وكتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إلى عدي بن عدي أن للإيمان فرائض أي أعمالاً مفروضة وشرائع أي عقائد دينية وحدوداً أي منهيات ممنوعة وسنناً. فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان. فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص. خ- 86/1 " (483).

3 - زيادة الإيمان و نقصانه:

إن المؤلف . رحمه الله . يعتقد بأن الإيمان يزيد وينقص، وعلى هذا

(481) نفس المصدر: 22/2 .

(482) إرشاد الساري: 95/1، وصحيح مسلم بشرح النووي: 9/2.

(483) إرشاد الساري: 87/1.

الأساس يؤول كل الأحاديث التي تتحدث عن خروج المذنب عن الإيمان والإسلام، أو تنفي الإيمان عنه بسبب معصية ارتكبها، فيؤولها إلى نقص في الإيمان، والبعد عن طريق المسلمين وأخلاقهم.

فعلى سبيل المثال: يقول في معنى هذا الحديث: " 136/8 . جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. م . 345/1"(484).

"أي: أن كلَّ مَنْ يُوْذِي الْمُسْلِمِينَ وَيَضُرُّهُمْ بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ نَاقِصُ الْإِيمَانِ"(485).

وفي شرح هذا الحديث: " 144/15- عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره.(م ما يحب لنفسه) خ- 93/1 و م- 349/1 "(486)، يقول: " لا يكون أحدكم مؤمناً كاملاً حتى يحب لأخيه أو أخته

(484) صحيح مسلم بشرح النووي: 12/2 .

(485) اقتران النيرين: 255/1.

(486) إرشاد الساري: 96/1 ، وصحيح مسلم بشرح النووي: 16/2 .

الديني ما يحبه لنفسه" (487). نرى أنه لا ينفي الإيمان عن العاصي كليةً.

وكذلك في شرح هذا الحديث "124/252 - أبو هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ص لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم. م - 374/1" (488).

يقول المؤلف: لا يكون إيمانكم كاملاً حتى تحابوا (489).

وفي شرح هذا الحديث: "188/60 - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا، م - 470/1" (490).

فهو يُفصّل في تفسير فليس منا: فإذا اعتقد بحل هذا العمل فهو كافر خارج عن الملة، أما إذا اعتقد بحرمة، ولكنه ارتكبه فهو مؤمن عاص، ولا يكون عمله هذا من صفات المؤمنين الكامل،

(487) اقتران النيرين: 261/1.

(488) صحيح مسلم بشرح النووي: 35/2 .

(489) اقتران النيرين: 366/1.

(490) صحيح مسلم بشرح النووي: 108/2.

وهذا نص كلامه: " إذا أحله فهو كافر، وإذا اعتقد بحرمة فهو ليس على طريقنا"⁽⁴⁹¹⁾، وكذلك يقول في حق الذين يغشون المسلمين في المعاملة، ويحتالون عليهم: فهؤلاء ليسوا على أخلاقنا وطريقتنا.

وفي تفسير النفاق في هذا الحديث: " 192/64- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتمن خان. خ- 116/1 م- 391/1"⁽⁴⁹²⁾.

يقول: المراد من هذا النفاق نفاق العمل، وليس نفاق الكفر. أو أن الذي اعتاد هذه الخصال، ولا يبالي بهذا التهديد، فمن كانت صفته هكذا ففي الغالب يكون هناك خلل في اعتقاده"⁽⁴⁹³⁾.

وفي الأحاديث التي تدل على خلود أهل الكبائر في النار له مذهب يتفق مع تصوره في الأحاديث التي مر ذكرها، فهو يرى أن

(491) اقتران النيرين: 295/1.

(492) إرشاد الساري: 119/1. و مسلم بشرح النووي: 46/2.

(493) اقتران النيرين: 299/1.

الغرض من الخلود: البقاء في النار كثيراً، وليس المقصود البقاء الأبدى، كما صرَّح بذلك في شرح هذا الحديث:

" 298/166 . عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخْلِداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى فِي جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخْلِداً فِيهَا أَبَداً. خ- 397/8 و م- 481/1"⁽⁴⁹⁴⁾. فيقول: " المراد من الخلود في النار- إذا كان الشخص مسلماً - البقاء الكثير في النار والمكث الطويل، وإلا فإن مجرد نور الإيمان مانع من الخلود، وأن القتل كبيرة من الكبائر"⁽⁴⁹⁵⁾، وهذا مذهب أهل السنة في حق أهل الكبائر، إذ أنهم بارتكابهم الكبيرة لا يكفرون، ومن لا يكفر لا يكون مخلداً في النار، ولذا يقول في نهاية الشرح: " قتل النفس من الكبائر".

وكذلك في معنى التبوؤ في هذا الحديث: " 260/132 - عن أبي

(494) إرشاد الساري: 414/8، وصحيح مسلم بشرح النووي: 118/2.

(495) اقتران النيرين: 409/1.

ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوا مقعده من النار. خ - 9/6 " (496).

يقول: " إذا استحله فيكفر به في الحقيقة. وإذا لم يستحله فلا يكفر، وإنما يكفر بحقوق والده وحقوق الله" ثم يقول: كل ما في هذه الأحاديث من الكبائر فيكفر بها مستحلها، وأما مؤولها فلا يكفر ولكن يكون عاصياً ومذنباً " (497).

وفي معنى الكفر في هذا الحديث: " 135 / 163 - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت. م - 403/1 " (498).

يقول المؤلف: أي: أنهما من أعمال الكفر، و أخلاق الجاهلية،

(496) إرشاد الساري: 10/6.

(497) اقتران النيرين: 372/1.

(498) صحيح مسلم بشرح النووي: 57/2

وبالنتيجة يجران أصحابهما إلى الكفر" (499).

عصمة الأنبياء عليهم السلام

اعتقاد المؤلف في عصمة الأنبياء عليهم السلام هو اعتقاد أهل السنة، أي: يرى بأنهم مبرؤون من المعاصي.

(أ) - إبراهيم عليه السلام:

في شرح هذا الحديث: "337 / 205 - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نحن أحق بالشك من إبراهيم، إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى؟ قال: أولم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي، ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي. خ- 357،/5 م - 335/9" (500).

يفسر شك إبراهيم بما يلي:

" إن طلب إبراهيم لم يكن شكاً، بل كان طلباً لزيادة العلم، وإذا كان طلبه هذا شكاً فأنا أولى به من الشك، - أي: أنا أولى به من

(499) اقتران النيرين: 374/1.

(500) إرشاد الساري: 362/5، وصحيح مسلم بشرح النووي: 123/15.

طلب العلم - وواضح أنني لاشك لي في أية صفة من صفات الله، إذاً فهو لم يكن له شك أيضاً، والأنبياء كلهم معصومون ومنزهون من أن يكون لهم شك في قدرة الله" (501).

ويوضح أيضاً معنى قوله صلى الله عليه وسلم: يرحم الله لوطاً... الخ بقوله: " لما حاصروا لوطاً ولم يكن له قوة يدفعهم به، فحزن لذلك وتألم، وقال: ليت لي قوة أدافع بها عن ضيوفي... الخ، بهذا الكلام أراد مواساة قلوب ضيوفه، والاعتذار لهم من عدم إمكانيته للدفاع عنهم، هذا كان قصده في إطلاق ذلك القول منه، وإلا لم يكن قصده الاعتماد على غير الله من القوم والعشيرة. والظاهر أنه أراد الله تعالى وحده بالركن الشديد" (502).

أما في معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حق يوسف: لأجبت الداعي فيقول: أي لأسرعت الإجابة في الخروج، ولما صبرت حتى تأتي براءتي من تلك الفرية " ثم يقول: لا يدل هذا على أن صبره أقل من صبر يوسف عليه السلام ، بل كان ذلك في

(501) اقتران النيرين: 448/1 .

(502) المصدر السابق: 449/1 .

معرض المدح والثناء ليوسف عليه السلام كم كان صابراً!! وإلا فإن صبر النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش وتحمل أذاهم كان كبيراً جداً، وإنما قاله في حق يوسف تواضعاً لنفسه صلى الله عليه وسلم. وبهذا الأسلوب يدافع عن الأنبياء وعصمتهم، ولا يرضى أن ينسب إلى ساحتهم أدنى شيء يخدش نقاء عصمتهم، وإليكم نموذجاً آخر حول إبراهيم عليه السلام:

يقول النبي: صلى الله عليه وسلم في حديث: إن إبراهيم لم يكذب إلا ثلاثاً، ولكن المؤلف يؤول هذا الحديث تأويلاً علمياً لمعنى الكذبات حتى يعصم بذلك عصمة الأنبياء من أي خدش، فأنظر إلى الحديث أولاً ثم إلى تأويله:

"1493/12 - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لم يكذب إبراهيم النبي -عليه الصلاة والسلام- قط إلا ثلاث كذبات: اثنتين في ذات الله، قوله: (إني سقيم)، وقوله: (بل فعله كبيرهم هذا)، وواحدة في شأن سارة. فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة بنت هادان ملك حران وكانت أحسن الناس، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، فأنتي لا

أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك... الخ" م - 236/9 و خ-
340/5 (503).

إن الشيخ الباباني -رحمه الله- يدافع بقوة عن حمى الأنبياء -
عليهم السلام- لئلا تخذش عصمتهم النقية الطاهرة فيقول: " وفي
الحقيقة هذه الثلاثة ليست كذبات، لأن كلا منها يحتمل معنيين،
وكان قصده الذي لم يكن كذباً، ولم يقصد ظاهر قوله، لأن الأنبياء
كلهم معصومون عن الكذب" (504).

ثم يقول: " وإنما سماها النبي صلى الله عليه وسلم كذباً لأن
صورتها صورة الكذب".

ثم يفسر كل واحدة من الأقوال الثلاث التي قالها إبراهيم -عليه
السلام-: فيقول: حينما قال: (إني سقيم) كان صادقاً لأن قلبه
أصيب بأذى بسبب شركهم وكفرهم، وحينما قال: (بل فعله كبيرهم
هذا) كان صادقاً، أي أنه لو استطاع الكبير أن يفعل شيئاً لكم
لمنعني من تكسير الصغار أمام عيني. فافهموا أنه ليس بشيء،
ولا يستطيع أن يفعل شيئاً. وحينما قال لسارة: أنت أختي، هو

(503) إرشاد الساري: 347/5 ، وصحيح مسلم بشرح النووي: 123/15.

(504) اقتران النيرين: 29،/5 .

نفسه عليه السلام أول الكلام وقال: إنما أنت أختي في الدين والإسلام. كما في ديننا يقول القرآن: (إنما المؤمنون أخوة) " (505).

(ب) - حول داود وسليمان عليهما السلام:

في شرح هذا الحديث الذي يرويه لنا أبو هريرة رضي الله عنه:

" 29 / 1510 -... كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى: للكبرى. لأن الولد كان في يدها فخرجتا على سليمان بن داود -عليهما السلام- فقال: اتتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى. قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المذبة. خ - 5، 403، 7 / 288 " (506).

في هذا الحديث قضى داود وسليمان -عليهما السلام - في مسألة واحدة، ولكن الإصابة كانت مع سليمان عليه السلام لتوضيح هذه

(505) نفس المصدر: 30/5.

(506) إرشاد الساري: 403/5. و صحيح مسلم بشرح النووي: و 8/12 .

المسألة يقول المؤلف: " نقض سليمان حكم داود، لأن الكبرى اعترفت بذلك أيضاً، ومثل ذلك كمثل من أقام شهوداً كثيرين عند القاضي، أو يحلف عنده بالكذب، يضطر القاضي أن يقضي له، ثم هو نفسه يعترف ويقر بأن الحق ليس له، وإنما هو حق خصمه، فينتقض قرار المحكمة.

أو أن داود عليه السلام قال ذلك بطريق الفتوى وليس بطريق الحكم، أو أن في ذلك الوقت لو أقيم دليل أقوى على خلاف حكم، لانتقض ذلك بطريق الفتوى، وليس بطريق الحكم، مثل مسألة الغنم إذا انتشرت في الزرع وأكلته... " (507)، نرى المؤلف وبهذا الأسلوب يدافع عن الأنبياء وعصمتهم، ويحاول أن لا يقل من شأنهم قدر حبة خردل.

(ج) - عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم:

ففي معرض الدفاع عن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يردُّ على الذين يظنون أنه صلى الله عليه وسلم عارض نفسه بنفسه - والعياذ بالله - كأن الناس يقولون: إن محمد بن حرملة روى عن

(507) اقتران النيرين: 59/5.

ابني يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه -قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد- فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة -رضي الله تعالى عنها-: دخل أبو بكر فلم تهتس له ولم تُباله، ثم دخل عمر فلم تهتس له ولم تُباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟" (508).

ويقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث آخر: "الفخذ عورة" خ . 388/1 (509). فإذا كان الفخذ عورة، فكيف كشف عنها أمام اثنين من أكبر أصحابه؟

(508) صحيح مسلم بشرح النووي: 168/15، أما ما رواه البخاري فهو عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف عن ركبته، فلما دخل عثمان غطاها،... الخ" خ - 106/6.

(509) لم يروه البخاري لأنه ليس على شرطه، وإنما نقله بصيغة التمریض. أنظر: 396/1. إرشاد الساري، لشرح البخاري.

أما المؤلف -رحمه الله- فيشد ساعد الدفاع ويوازن بين الأحاديث الواردة في نفس الموضوع وينقل ما نقله البخاري بصيغة التمريض وقال: يُروى عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، و وصله أحمد والترمذي بسند فيه أبو يحيى الققات وهو ضعيف)، و - يُروى أيضاً- عن جرهد وصله -مالك- في المؤطاً وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان... ووصله البخاري في تأريخه، وأحمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم " الفخذ عورة" (510). وقال أنس: " حَسَرَ النبي الإزار عن فخذِه... " وحديث أنس أسند وأقوى وأحسن مما قبله (511).

ثم يقول: " لو كان الفخذ عورة لسترها عند إمامي الهدى -أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما- ولما كشفها عندهما ".

ثم ينقل كلام ابن حزم ويقول: " لو كان الفخذ عورة لما كشف الله فخذ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مطهر معصوم ، ولما رآها

(510) راجع اقتران النيرين: 336/5-337.

(511) وهذا على شرط البخاري وأقوى من رواية جرهد، راجع إرشاد الساري: 397/1.

أنس ولا غير أنس" (512).

(د) - معجزة الأنبياء عليهم السلام:

إن المؤلف يتكلم عن معجزة الأنبياء حسب عقيدة أهل السنة، وقبل أن يدخل في التفاصيل بدأ بوضع مقدمة جميلة ليأخذ بيد القارئ إلى أبواب المعجزات، وقسم المعجزات إلى أربعة أقسام، ويتكلم عن كل قسم بوحده، ولكن قبل تقسيم المعجزة يبدأ بتعريفها ويقول:

"المعجزة أمر خارق للعادة، ولا يستطيع أحد مهما حاول وجدًا واجتهد أن يأتي بها سوى الله تبارك وتعالى، وتظهر على يد من ادعى النبوة فقط، وبها يتبين أن الأمر من عند الله، وليست من صنع النبي ﷺ لأنه بشر لا يستطيع أن يأتي بها - وبهذا يثبت عند من أراد الله لهم الهداية نبوة النبي الذي ظهر على يديه خارق العادة. وما يقوله ويأمر به ذلك النبي هو قول الله وأمره، يجب على الناس أن يطيعوه" (513).

ثم يفرق بينها وبين الإرهاص والكرامة والسحر، ثم يتكلم عن معجزة الأنبياء عليهم السلام بأنها كانت لزمان معين ولفترة محدودة، أما

(512) اقتران النيرين: 337/5 و 324/3.

(513) نفس المصدر: 231/2.

معجزة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهي أبدية أبد الدهر ويقول: معجزة الأنبياء الذين سبقوا نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انتهت بعد مدة وجيزة من ظهورها وفي عهدهم، ثم لم تبق بعد وفاتهم، ووصلتنا أخبارها عن طريق التواتر، أي بسبب القرآن والحديث، وأما معجزة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم غير تلك الإرهاصات ثلاثة أنواع، ذكر قبل ذلك حادثة الفيل، وشق طاق كسرى وإطفاء نار المجوس، وغور بحر ساوة وغيرها... " (514).

(هـ) - معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم:

1- أولاً ذاته المبارك: "هو نفسه صلى الله عليه وسلم وظهوره بهذا النوع معجزة"، "لأنه كان في رحم والدته جنيناً حينما توفي والده، وفي الرابعة والخامسة توفيت والدته، وبقي بلا أم ولا أب، ثم وُضع تحت حماية عبد المطلب، ولم تدم حتى توفي جده عبد المطلب أيضاً، ثم وقع تحت حماية عمه أبي طالب، مع أن أبا

(514) نفس المصدر: 232/2. ولكن المؤلف أخطأ في التقسيم إذ حسب تقسيماته أن المعجزات ثلاثة أنواع، أما بعد البسط في أنواعها يقول: وله معجزة أخرى، وهي من النوع الذي يدوم إلى يوم القيامة، وأفراد هذا النوع يظهر ويفنى، مثل أسراط الساعة والفتن التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم: 236/2.

طالب كان يخدمه كثيراً وينظر إليه نظرة جميلة جداً، إلا أنه لم ينجح من اليتيم والجوع والعري والحاجة، وهو لم ير مدرسة، ولم يكن له أحد يعلمه شيئاً، أو يريه طريقاً، أو أخلاقاً فاضلة، وكان من بين المشركين وعباد الوثن، ومن بين القتلة والعصاة و، و... الخ"، ثم يقول: " ولكنه تربي تحت عناية الله ولطفه، ومنذ أن خلق الله الدنيا إلى يوم القيامة لا تجد ولن تجد أحداً يكون له جزء من مائة ألف جزء من ذلك العلم والعرفان والأخلاق الحسنة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم، ويقرُّ بهذا الأعداء قبل الأصدقاء⁽⁵¹⁵⁾ "، "يا تُرى أن ذلك الوجود المبارك والمقدس إن لم يكن معجزة فماذا يكون؟"⁽⁵¹⁶⁾.

2 . ثانياً: القرآن الكريم:

" إن الله تبارك وتعالى تحدى فصحاء وبلغاء العرب أن يأتوا بمثل هذا القرآن، أو عشر سور مثله، أو سورة واحدة، ولكنه مع رغبتهم الكثيرة في أن يعارضوه، عجزوا عن أن يأتوا بمثل سورة (إنا أعطيناك)، ولو استطاعوا أن يأتوا بهذا القدر لنجحوا وغلبوا، وهذه

(515) اقتران النيرين: 233/2.

(516) نفس المصدر: 235/2.

المعجزة باقية إلى يوم القيامة، ولم يُعط أحدٌ من الأنبياء السابقين معجزةً باقيةً أبديةً كهذه المعجزة.

3- ثالثاً: المعجزات التي كانت في زمنه :

والمعجزات التي ستُذكر في هذا الباب -إن شاء الله- من هذا القبيل، وتكون كمعجزة الأنبياء السابقين، التي ظهرت وانتهت، ولكن وصلت إلينا عن طريق التواتر (517).

4 - رابعاً: معجزة الإخبار:

وهذا النوع يدوم إلى يوم القيامة، وتظهر معجزات هذا النوع واحدة تلو الأخرى وتقنى، كأشراط الساعة والفتن التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم أنها ستقع، نحن سمعنا بعضاً منها عن طريق التواتر، أنها وجدت، مثل فتح مصر و الشام والعراق واليمن والقسطنطينية، واستشهاد عمر وعثمان وفتنة بني أمية... الخ، ورأينا بعضاً منها بأعيننا، وستظهر منها ما بقيت في المستقبل".

1- نموذج عن المعجزة التي ظهرت في زمن النبي صلى الله

عليه وسلم :

(517) اقتران النيرين: 236/2. وهذا النوع مثل شق القمر وتسبيح الجماد ونبع الماء بين أصابعه... الخ.

"541/3 - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بإناء وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم، قال قتادة، قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة" خ- 36/6 (518).
 يشرح الحديث كما هو، بغير تأويل أو تبديل - وهذا شرحه: " قال أنس رضى الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم في زوراء- الزوراء: منطقة في المدينة بجانب السوق ومسجد المدينة - جاؤا بإناء ماء له، فوضع يده المباركة فيها، فكان الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ الذين كانوا هناك، يقول قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائة أو قريب من ثلاثمائة" (519)، بهذا الشكل يشرح أحاديث المعجزات، أي أنه يعتقد بالمعجزة كما كانت، بلا تبديل ولا تأويل.

2 - نموذج من المعجزة التي وقعت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم:

"578/40 - عن عدي بن حاتم الطائي" قال: بينا أنا عند النبي

(518) إرشاد الساري: 37/6.

(519) اقتران النيرين : 241/2.

صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي!، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أُنبئت عنها، قال: فإن طال بك حياة لترينَّ الطعينة تترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله، - قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دِعارُ طَيِّ الذين قد سعروا البلاد؟ - ولئن طال بك حياة لتفتحن كنوز كسرى، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: كسرى بن هرمز " خ - 48/6(520).

وهذه ترجمة ما شرحه باللغة الكردية:

يقول عدي بن حاتم الطائري رضي الله عنه: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل واشتكى من الفقر، ثم جاء إليه رجل آخر اشتكى عن وجود قطاع الطرق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: ما رأيتها، ولكن سمعت عنها، قال: إذا طال بك الحياة ترى أن المرأة في هودجها تذهب من الحيرة إلى مكة تطوف الكعبة، ولا تخاف أحداً إلا الله، - قلت لنفسي وفي نفسي: أين يكون أشرار طَيِّ وهم ملئوا الدنيا شراً وفساداً؟ - وقال: إذا طال بك الحياة أن تحيا، سترى كنوز كسرى

تفتح، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: كسرى بن هرمز،⁽⁵²¹⁾، وفي نهاية الحديث يقول: " فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز " ⁽⁵²²⁾. بهذا الأسلوب يُوضَّحُ المعجزات ويشرحها بغير لف ودوران، أو تحريف أو تغيير.

(و) . كرامة الأولياء:

- 1- **تعريف الولي:** " الولي من التزم العبادات، ولا يرتكب بينها الذنوب، ويستمر على القيام بحقوق الله في العسر واليسر " ⁽⁵²³⁾.
2. **شرط الولي:** " شرط الولي أن يكون محفوظاً، وشرط الأنبياء . عليهم السلام . أن يكونوا معصومين. أي كما أن المعصومية شرط للنبوّة، فالمحفوظية شرط للولاية أيضاً، ثم يقيس الولاية بمقياس الشرع ويقول: " من كانت حركاته وسكناته مخالفة للشرعة و اعترض عليها أهل الشرع فهو مغرور غره الشيطان".
- 3 - **صفات الولي:** " ثم يأتي بكلام للشيخ القشيري حول صفات

(521) اقتران النيرين : 352/2.

(522) إرشاد الساري: 51/6.

(523) اقتران النيرين : 159/5.

الولي فيقول: يقول الشيخ القشيري -قدس سره- يجب أن يكون
الولي -على الدوام- محفوظاً من الزلل فمن الممكن أن تصدر
عنه زلة فيلهمه الله فوراً أن يتوب -ويستغفر ربه- يجب ألا
يتمادى في الذنوب، والذنب الذي بعده توبة لا يخل بالولاية" (524).

4 - **وكرامة الأولياء حق**: بعد ذكر الأحاديث الواردة في قصة
موسى عليه السلام والعبد الصالح يقول: اتفق أهل التصوف: أن الخضر
حي وموجود بيننا، ولقد رآه جمع غفير من المشائخ، واستفسروا
عنه أسئلة فأجابهم، وكذا قاله ابن الصلاح الشهرزوري " (525)، ثم
يقول في الفقرة الثالثة عشرة: "وكرامة الأولياء حق" (526).

وبعد شرح هذا الحديث "265/137 - زيد بن خالد الجهني
رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح الحديبية {على، خ} في اثر سماء كانت من الليل
{من الليلة، خ} فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون
ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من

(524) نفس المصدر: 160/5.

(525) نفس المصدر: 117/2.

(526) نفس المصدر: 118/2.

عبادي مؤمن بي وكافر . فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته،
فذلك مؤمن بي {و، خ} كافر بالكواكب، وأما من قال مطرنا بنوء
كذا وكذا فذلك كافر بي {و. خ} مؤمن بالكواكب. م-1/405 و
خ-2/134 (527).

يقول: "حكم هذا الحديث يكون في حق من يعتقد بتأثير الكواكب
تأثيراً حقيقياً، وأنهم يريدون العالم، أما من اعتقد بأن المؤثر الحقيقي
هو الله وحده، وأن الرياح

والثلج والمطر بإرادة الله وقدرته، وأن الكواكب علامات المطر كما
أن السحاب علامة له، هذه الاحتمالات تجرى في حق كل
الأسباب والوسائط الدنيوية. فإن النار لا تحرق بالذات ولا الماء
تغرق، ولا السم يقتل، ولا الخبز يشبع الإنسان" (528).

"هذه مجرد أسباب ولا يؤثرن إلا بإرادة الله تعالى، وبغير هذه
الأسباب لا تكون المسببات إلا بمعجزة نبي أو كرامة ولي" (529)،
أي أن المؤلف كما اعتقد بمعجزة النبي اعتقد بكرامة الولي كذلك،

(527) صحيح مسلم بشرح النووي: 59/2. وإرشاد الساري: 141/2.

(528) اقتران النيرين: 375/1.

(529) نفس المصدر: 376/1.

وهذا هو اعتقاد أهل السنة والجماعة.

أما تعريفه للولي إنما أخذه من منظور صوفي مع أنه لم يكن صوفياً، ولكن يحترمهم ويكن لهم تقديراً وإجلالاً، فاسمع ماذا يقول في معرض نقل الحديث عن غير أهل الحديث فيقول: " والذي ينبغي علينا هو الرواية عن الكتب المعتبرة للأئمة المعتبرين أيضاً كالكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، وموطأ مالك وغيرها -رضوان الله تعالى على مؤلفيها- هذا فيما يخص الحديث، أما فيما يخص الأخلاق فيجوز أن نأخذ عن غيرهم، ينبغي أن يحتاط الإنسان عن كتب الوعظ والنصيحة والقصص وكتب الصوفية، و بعد التحقيق فليقل: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ومادام نحن لا نستطيع التحقيق، فالأولى أن لا ننقل الحديث عن تلك الكتب، ولنتعلم الأخلاق عن كتب الصوفية - شكر الله سعيهم - فلا نروي عنهم الأحاديث" (530).

مع احترامه الكثير لهم ولطرقهم وذكرهم بإجلال وإكرام إلا أنه لا يراهم أهلاً لأن يُروى الحديث عنهم.

(ز) - موقفه تجاه أهل البدع!: 1- الشيعة:

(530) نفس المصدر: 20،/2 .

في المجلد الثاني وفي شرح هذا الأثر الذي يرويه عن أبي إسحاق:
 " لما أحدثوا تلك الأشياء بعد عليرضى الله عنه، قال رجل من
 أصحاب علي: قاتلهم الله أي علم أفسدوا ! " م - 112/1 (531).
 يقول المؤلف: "وبعد أن أحدث الذين اعتبروا أنفسهم شيعة علي
 تلك الأشياء، وخلطوها بقول علي رضى الله عنه وأسندوها إليه،
 وأصبح الآن مذهب الشيعة ودينهم، قال أحد من أصحاب
 عليرضى الله عنه: لعنهم الله أي علم كبير أفسدوا!! " (532).
 ثم يستنتج عدة نقاط من كلام صاحب علي رضى الله عنه
 ويقول:

- 1 - أن ما كان في المذهب الشيعي مخالفاً لمذهب أهل السنة
 باطل، واقتراء على الإمام عليرضى الله عنه.
- 2 - يجوز لعن أهل البدعة من غير تعيين شخص (533).
- 3 - يحرم تبديل الشرع وتحريفه.

(531) صحيح مسلم بشرح النووي: 83/1.

(532) اقتران النيرين: 19/2.

(533) نفس المصدر: 19/2، ولذا نرى أنه فسر قول صاحب علي قاتلهم الله بلعنهم
 الله علماً بأن الفرق كبير بين العبارتين، وهذا يبين موقف المؤلف تجاه الشيعة .

نستنتج من هذه النقاط أن المؤلف يرى جواز لعن الشيعة من غير تعيين شخص بعينه، لأنهم أهل بدعة ومن الذين حرفوا أحكام الشرع. وفي شرح هذا الحديث: "547/9 - عن أبي قتادة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء - إن شاء الله - غداً، فانطلق الناس، لا يلوي أحدٌ على أحدٍ... قال أبو قتادة: فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل انتصف. النووي وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته، فأتيته، فدعمته من غير أن أوقظه، حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تهور الليل ذهب أكثره مال عن راحلته الخ»، ثم قال أبو قتادة: ثم قال النبي: ما ترون الناس صنعوا؟ قال أبو قتادة: ثم قال النبي مجيباً نفسه: "أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما - : رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم، وقال الناس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم (أي سبقكم) فإن يطيعوا أبا بكرٍ وعمرَ يرشدوا... الخ" (534).

وفيما يستتبط من الحديث يقول: "إن هذا الحديث فيه بيان فضل

أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - وفيه أن إطاعتها سبب للهداية، سوّد الله وجه أعدائهما" (535) وهو يريد بذلك الشيعة لأنهم من أعدائهما-، ونجد أنه كرر هذا الدعاء عليهم مرة أخرى في معرض جمع الأحاديث في زمن عمر بن عبد العزيز (536).

2-المرجئة:

لم يتكلم عن المرجئة بصورة مستقلة، بل ذكرهم في ثنايا شرحه لهذا الحديث: "212/84 - عن زيد قال سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سببُ المسلمِ فسوقٌ وِقْتالُهُ كُفْرٌ. خ - 134،/1 م - 398/1 " (537).

بعد شرحه الحديث يتكلم عن المرجئة ويقول: " المرجئة تلك الفرقة التي أُرْجَبُوا العمل عن الإيمان، أي أن عمل الفسق والفجور مع الإيمان لا يضر لآخرة المسلم، إن الإنسان المؤمن لا يحتاج إلى الصلاة والصوم، وإذا زنى أو شرب الخمر أو قتل بريئاً، أو سرق

(535) اقتران النيرين: 256/2 .

(536) نفس المصدر: 60/2 .

(537) إرشاد الساري: 137/1. و صحيح مسلم بشرح النووي: 54/2.

...ليس بذنب عندهم" ثم يشرح غرض بن مسعود في ذكر هذا الحديث قائلاً: " يقول ابن مسعود رضي الله عنه: والظاهر أنه مذهب باطل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هكذا، أي أنّ مذهبهم مخالف لصريح نص القرآن، ومناف لأكثر الأحاديث" (538).

ثم يتكلم عن الموضوع ولزيادة التوضيح يقول: " ما الفائدة في إيمانه إذا كان مؤمناً بالفرض والواجب والحلال والحرام، ولا يرى ضرورة إقامة الحد على الزاني، ولا قطع يد السارق، ولا الحد على شارب الخمر؟ بهذا الأسلوب يختم كلامه عن المرجئة " وباختصار أنه مذهب باطل، وفيه حماقة كثيرة في غاية حماقة" (539).

3 - الحرورية (الخوارج):

يبدأ الكلام عن هذه الفرقة الخارجة بهذا الحديث: "811/91 . عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهما قال: إن الحرورية لما خرجت وهو مع

(538) اقتران النيرين: 322/1.

(539) نفس المصدر: 323/1 .

علي بن أبي طالب رضى الله عنه قالوا: لا حكم إلا لله، فقال
 علي رضى الله عنه: كلمة حق أريد بها باطلٌ. إن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وصف ناساً إني لأعرفُ صِفَتَهُمْ في هؤلاء، يَقُولُونَ
 الْحَقَّ بِالسُّنَنِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ، -وأشار إلى حلقه- من أبغض
 خلقِ اللهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبُّي شَاةٍ ضَرَعَهَا، أَوْ حَلْمَةٌ
 ثَدِي، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انظُرُوا،
 فَانظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ،
 مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِيَّةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ
 يَدَيْهِ، قَالَ عَبِيدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ،
 وَفِي أُخْرَى قَالَ: رَأَيْتَ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ" م - 53/5 (540).

ثم يأتي بعده بأحاديث واردة في حق الخوارج ويكتفي بشرحها دون
 تعليق من عنده فهو يرى أنها واضحة في حقهم.

(ح) - الرقية والأجرة عليها:

ورد في صحيح مسلم أكثر من خمس عشرة رواية حول الرقية
 والتعاويذ وآثارهما وأخذ الأجرة عليهما، والمؤلف لم يؤول ولم يغير

(540) صحيح مسلم بشرح النووي: 173/7.

شيئاً من تفسيرها، بل شرحها شرحاً مطابقاً للنص، وهذا يدل على مدى اعتقاد المؤلف بالمسألة.

من الأحاديث التي أجاز فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية والتعاويذ: " 2853/30 - عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يقول: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ . رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - مَالِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ نَحِيفَةَ، وَالْمَرَادُ أَوْلَادَ جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: ارْقِيهِمْ، قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: ارْقِيهِمْ. م - 29/9" (541).

"2854/31- وعنه قال: كان لي خالٌ يرقي من العقرب، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي. قال: فأتاه فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقي، وأنا أرقى من العقرب، فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل. م - 30/9" (542).

(541) نفس المصدر: 185/14.

(542) نفس المصدر: 186/14.

من هذه الأحاديث يتبين لنا جواز الرقية، ولكن هل يجوز كل نوع من أنواع الرقية؟ للإجابة عن هذا السؤال يأتي المؤلف بهذا الحديث:

"33/ 2856 - عن عوف بن مالك الأشجعي رضى الله عنه قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ قال: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك. م - 31/9 " (543).

هذا الحديث يوضح لنا أن كل نوع من أنواع الرقية جائز ما لم يكن فيها شرك. هذا في نفس الرقية، أما حول مسألة أخذ الأجرة عليها يروي حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ويشرحه كما هو بدون تغيير أو تأويل.

"60/44- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: كنا في مسير لنا في سرية. دار فنزلنا ليلاً. ت فجاءت جارية، فقالت: إن سيد الحي سليم، وأن نفرنا غَيْبٌ غَيْبٌ. أخرى فهل منكم راقٍ؟ فقام معها رجل ما كنا نأبئُه نتهمه برقية فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين

شاةً، وسقانا لبنا، فلما رجع قلنا له: أكنتَ تحسن رقية، أو كنتَ ترقى؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأَم الكتاب، قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي أو نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: وما كان يدريه أنها رقية؟ اقسِموا واضربوا لي بسهم. خ- 7/، 449 م- 33/9 " (544).

ثم يقول المؤلف بعد شرح الحديث: "إنَّ هذا الحديث يدل على جواز أخذ الأجرة على الرقية وأنها حلال بشرط أن تكون الرقية بآي من القرآن أو ذكر ماثور" (545).

ومن هذا يتبين أن المؤلف كان له إيمان بالرقية بشرط أن تكون آية من القرآن أو ذكراً ماثوراً، ويرى جواز أخذ الأجرة عليها كما وضحنا.

#

(ط)- أحاديث الصفات:

وفيما رواه البخاري ومسلم من الأحاديث نجد فيها من صفات الله تعالى مايلي:

(544) نفس المصدر: 187/14، و إرشاد الساري: 460/7.

(545) اقتران النيرين: 152/1.

1 - الضحك:

في الحديث الطويل الذي رواه البخاري ومسلم حول آخر مَنْ يدخل الجنة، كيف يسأل الله أن ينجيه من النار ويتعهد أن لا يطلب منه شيئاً، وينسى كل مرة تعهده، ويتكرر الطلب، وأن الله تعالى يقضي حاجاته، ويستجيب مطالبه مرة بعد أخرى، حتى يضحك الله منه ويدخله الجنة . " فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه، فإذا ضحك منه، قال ادخل الجنة" (546).

وردت كلمة الضحك في هذا الحديث -ولكن المؤلف كعادة علماء أهل السنة من الأشاعرة تنزيهاً لله تبارك وتعالى من التشبيه والتمثيل يؤول هذه الكلمة ويقول: " أي: أن غضب الله يتبدل بالرحمة" (547).

2 . نزول الله:

وردت هذه الكلمة في عدة أحاديث منها هذا الحديث في باب الدعاء: "2304/11- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة

(546) صحيح مسلم بشرح النووي: 24/3.

(547) اقتران النيرين: 451/2.

إلى سماء الدنيا، وحين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفري فأغفر له. خ- 310،/2 م- 27/4. " (548).

في شرح هذا الحديث يؤول معنى النزول كعادته أيضاً، يقول: "ينزل من سلطنة الجبروت إلى سلطنة ملكوت السماء الأولى بنظر الرحمة لاستجابة دعاء المؤمنين، وإلا فهو منزه عن النزول المكاني، والزمان والمكان" ثم يقول في الأخير: "هذا الحديث

(548) إرشاد الساري لشرح البخاري: 323/2 صحيح مسلم بشرح النووي: 36/6. ولزيادة التوضيح ننقل ما قاله الإمام النووي -رحمه الله- حول هذا الموضوع " فيه مذهبان: أحدهما -وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين- أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق، وعن الانتقال والحركات والسكنات وسائر سمات الخلق.

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك الأوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما، تأويل مالك بن أنس وغيره، معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا، إذا فعله أتباعه بأمره. والثاني أنه على الاستعارة، ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللفظ والله أعلم صحيح مسلم بشرح النووي: 36/6.

كأحاديث اليد والرجل من أحاديث المتشابهات" (549).

3 - ساق الله:

وردت هذه الكلمة في ثلاثة أحاديث رواها البخاري، الرواية الأولى "637 /38 - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه " إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن: ليتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب، إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب، فتدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيز ابن الله. فيقال: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ ... الخ، حتى يتساقطون هم والنصارى في نار جهنم... الخ.

فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثاً، حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول: هل بينكم وبينه - الله - آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم الساق. خ فيكشف عن ساق، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله

له بالسجود... " م - 133/2 (550).

بعد شرح الحديث يقول: " ليس المراد بالساق الرجل والساق المعهود، لأن الله منزّه عن الجسميّة، وهذه الكلمة مثل كلمتي اليد والوجه إشارة إلى صفة من صفات الله " (551).

ثم يقول في تفسير " يوم يكشف عن ساق... الخ (552) ": " ليس المراد من الساق القطعة المتصلة بالرجل والقدم، بل هو تصوير للجدية والاهتمام بالشيء والاستعجال فيه. نحن نقول شد ساعده، شد أزره، وأخذ حاشية قميصه، كل هذا يدل على الجدية في العمل، والمقصود من ذلك أن الله تبارك وتعالى يريهم في ذلك اليوم علامة ليعرفوه بها ويتبعوه " (553).

4- قدم الله:

في معرض البحث عن عرض جهنم ووسعتها يقول النبي صلى الله

(550) صحيح مسلم بشرح النووي: 27/3.

(551) اقتران النيرين: 456/2. و غُبرَّ جمع غابر أي بقاياهم. فيكشف بضم الياء وفتحها هما صحيحان وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا

بالشدة وأمر مهول ، النووي، راجع صحيح مسلم بشرح النووي: 27/3 .

(552) من سورة القلم/ 43.

(553) اقتران النيرين: 460/2.

عليه وسلم: "لا تزال جهنم يُلقى فيها وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع ربُّ العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط، بعزتك وكرمك، ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة. م-318/1 (554).

يقول المؤلف في معنى وضع قدمه فيها: أي يضعها تحت قدمه، و يهددها: هل تطلبين بعد؟ هل تسألين مرة أخرى؟ فينزوي بعضها بعضاً وتقول: اكتفيت، اكتفيت" (555)، أي يؤول وضع القدم بالزجر والتهديد والتوبيخ.

5- أصابع الرحمن:

ورد ذلك في موضوع يتحدث فيه النبي عن القدر الإلهي وقدرته لينبه المؤمنين كي يتصل قلوبهم بالله أكثر فأكثر ولا يأمنون غضبه ويقول: "1469/45 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلبٍ واحدٍ، يُصرِّفُه حيث يشاء، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(554) صحيح مسلم بشرح النووي: 184/17.

(555) اقتران النيرين: 507/2.

اللهم مُصَرِّفَ القلوبِ صَرِّفْ قلوبَنَا على طاعتك. م - 90/10
(556).

وفي الترجمة الكردية يؤول معنى الإصبعين ويقول: "يقصد النبي صلى الله عليه وسلم، أنها - القلوب - بين إدارة الله وقدرته (557).
إذا يؤول الإصبعين بالإرادة والقدرة، خوفاً من التجسيم والتشبيه.
وكعادة علماء أهل السنة آنذاك. ويقول في مكان آخر: "إن المراد من الإصبع واليد قدرة الله وعظمته - جل شأنه - " (558).

6 - بسط اليدين:

ورد هذا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "2369/76 -
عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار،
ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من
مغربها.م - 200/10" (559).

(556) صحيح مسلم بشرح النووي: 203 / 16.

(557) اقتران النيرين: 565/4.

(558) نفس المصدر: 486/2.

(559) صحيح مسلم بشرح النووي: 76/17 .

يشرح المؤلف الحديث، ويوضح معنى اليد أولاً ويقول: كلمة اليد باعتبار أنها آلة العمل تُستعملُ -عرفاً- في عدة معاني، في الفضل باعتبار أنها وسيلة للعطاء والكرم، وتستعمل في القدرة باعتبار أنها تستعمل في المصافحة والعهد والميثاق والبيع والشراء، وتستعمل في الرضاء، وفي مقام التوبة وهو مقام العهد عند الله، بأن لا يخالف أمر الله ونهيه إلى آخر لحظة من حياته، حتى يبقى فيه الحياة، فيعده الله -عز وجل- بأن لا يؤاخذَه بذنوبه السابقة، ويكافئه بجائزة الرجوع عن الذنوب والعودة إلى الله - كما أن الملوك يُكرمون الذين يدخلون في إطاعتهم وينقادون لهم - ولأوامرهم.

ثم يبين المراد من كلمة اليد الله تبارك وتعالى ويقول: " والمقصود من اليد المذكورة في هذا الحديث هو رضاء الله عز وجل"، ثم يشرح الحديث باللغة الكردية، وفي شرح الحديث أيضاً يستعمل كلمة الرضاء ويقول في معنى يبسط يده بالليل: أي يمد بالليل يد الرضاء والكرم... " (560).

7 - فرح الله:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث المذنبين على التوبة والرجوع إلى الله، لكي لا يستغل الشيطان خطأهم ويجرهم إلى الكفر، ثم إلى عذاب جهنم والخلود فيها، ففي معرض إيعاز العصاة إلى الرجوع والعودة إلى الله يقول: " 2298/5 - عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة، ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة، فاستيقظ وقد ذهب راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش، أو ما شاء الله، شك من أبي شهاب قال: أرجع إلى مكاني، فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه، فإذا راحلته عنده. خ -9،/170 م - 183/10" (561).

نرى أن المؤلف - رحمه الله - في شرح هذا الحديث ومعنى هذه الكلمة لا يقول تفسيراً يخالف النص، ولا يؤول معنى كلمة الفرح، وإنما يشرحها كما هي ويقول: "إن الله تعالى أشد فرحاً بتوبة عبده" (562) فهذا يخالف نهجه في التأويل مع العلم أن القسطلاني فسره بالرضا.

(561) إرشاد الساري: 178/9. والنص له. وصحيح مسلم بشرح النووي: 61/17.

(562) اقتران النيرين: 259/6.

8 - حب الله وبغضه للعباد:

"1630/25 . عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل عليه السلام فقال: إني أحب فلاناً فأحبه، قال: فيحبّه جبريل، ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، قال: ثم يوضع له القبول في الأرض. وإذا أبغض الله عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، قال: فيبغضونه، ثم توضع له البغضاء في الأرض. م-67/10" (563).

نرى أن المؤلف لم يؤول معنى الحب والبغض الإلهيين في هذا الحديث، وأظن أن سبب ذلك يعود إلى أنه أوّل معنى كلمة الحب في هذا الحديث.

"1537/19 - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في

(563) صحيح مسلم بشرح النووي: 183/16.

هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها؟ قال: لا، غير أنّي أحببته في الله - عز وجل - قال: فإنني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه. م-455/9" (564).

نجد أن المؤلف بعد شرح الحديث يؤول معنى الحب فيقول: "المراد من محبة الله لازم محبته، أي إن الله يعامله كما يعامل المحب مع محبوبه، وإلا فإن أصل المحبة وهو الميل القلبي في حق الله تعالى محال" (565).

9 - وجه الله:

"634/35- عن عبد الله بن قيس الأشعري عن أبيهرضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جنتان من فضة أنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب أنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن. م-121،/2 خ - 355/7" (566).

(564) نفس المصدر: 124/16.

(565) اقتران النيرين: 87/5.

(566) صحيح مسلم بشرح النووي: 16/3. و إرشاد الساري: 371/7.

في شرح الحديث يؤول المؤلف -الوجه- بالذات ويقول: ليس هناك مانع بين رؤية الله تعالى لأهل الجنة في جنات عدن؛ سوى رداء الكبرياء التي على ذاته الأقدس" (567).

وبذا نرى أن المؤلف كعادته و عادة علماء الأشاعرة يؤول الوجه بذات الله تعالى .

10 و 11- نفسه وهرولتته:

وردت هذه الكلمات في حديث رواه مسلم: " 6 / 2299 - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني. فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم، وإن اقترب إليّ شبراً اقتربت إليه ذراعاً، وإن اقترب إليّ ذراعاً اقتربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة. م

(567) اقتران النيرين: 445/2 . يقول النووي في شرح رؤية الله تعالى ما نصه: " قال العلماء: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ، ويقرب الكلام إلى أفهامهم ، ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها، فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعته عن الأبصار بإزالة الرداء.

- 117/10 " (568).

في شرح هذا الحديث أن المؤلف يؤول النفس بالعلم ويقول: كيفما يذكرني أذكره، فإن ذكرني في نفسه فأنا أذكره في علمي... " (569).
ويؤول الهرولة بالسرعة ويقول: وهذه ترجمته " من يأتيني مشياً أتيته ركضاً. أي مشياً سريعاً، ثم يقول بعد ذلك: إرادة رحمة الله عز وجل كم كانت واسعة، وبالأخص إذا كانت مع السرعة!! " (570). أنه يؤول النفس بالعلم والهرولة بالسرعة سرعة الرحمة، وليست سرعة المشي.

12- يمين الله:

" 666/27 - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض؟ خ- 287،/9 م- 262/10 " (571).

(568) صحيح مسلم بشرح النووي: 12/17.

(569) اقتران النيرين : 261/6.

(570) نفس المصدر: 262/6.

(571) إرشاد الساري: 301/9. ومسلم بشرح النووي: 131/17.

يقول المؤلف في شرح الحديث: إن الله يفني الأرض ويفني السماء بيده اليمنى (أي بقدرته)، وبعد أن لم يبق شئ يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض؟⁽⁵⁷²⁾ ثم يقول: إن الله منزه عن الأعضاء. أي أنه يؤول اليمين بالقدرة. وهو كعادته يؤول الألفاظ التي فيها مغان التجسيم والتشبية، لينزه بذلك توحيد الله تبارك وتعالى، وينفي مشابهته بخلقه .

(ي) - الحلف بغير الله:

قام المؤلف -رحمه الله- بوضع مقدمة جميلة لموضوع الحلف بغير الله، ثم جمع الآيات والأحاديث المتعلقة بالموضوع وشرحها. ولكنه لما ألزم نفسه بترجمة البخاري ومسلم، لم يتطرق إلى الأحاديث التي رواها غيرهما، إلا إذا ذكرها النووي في شرح مسلم، أو القسطلاني في شرح البخاري. وفي بعض الأحيان أن الشارحين أتيا بأحاديث لغير الشيخين، ولكن المؤلف لم يذكرها. للأسباب المذكورة التي تقدمت، وللمثال وليس للحصر أن القسطلاني ذكر هذا الحديث الذي رواه الترمذي عن ابن عمر، ويقول: حسنه الترمذي وصحة الحاكم: "عن ابن عمر رضى الله عنه أنه سمع

(572) اقتران النيرين: 487/2 .

رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» ثم يقول القسطلاني: "والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ" (573).

ولكن المؤلف لم ينقل الحديث المذكور الذي رواه القسطلاني، كما لم يذكر الحديث الذي ذكره النووي في هذا الموضوع، وفي موضوع النهي عن الحلف بغير الله يقول النووي: " فإن قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق -أي: أن النبي هو نفسه حلف بأبيه، وهو ينهى عن الحلف بالآباء يقول: ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت - (574). بعد نقل الاعتراض يقول النووي: "فجوابه: أن هذه الكلمة تجري على اللسان لا تُقصدُ بها اليمين" (575).

ولكن المؤلف لم ينقل هذا الاعتراض الفقهي الذي ذكره الإمام

(573) إرشاد الساري: 375/9.

(574) صحيح مسلم بشرح النووي: 105/11.

(575) نفس المصدر: 105/11 .

النووي أيضاً. إذ يقول النووي: وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها، وهذا مجمع عليه، وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه - سبحانه وتعالى - وصفاته، وهو - أي هذا النهي، أو الحلف بغير الأسماء والصفات - عند أصحابنا مكروه ليس بحرام" (576).

النموذجان المذكوران كانا دليلين على أن المؤلف - في بعض الأحيان - لم ينقل ما نقله النووي والقسطلاني. ثم يصرح بما يعتقد الشوافع في مسألة الحلف بغير الله في شرح هذا الحديث: "3873/13 - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله . م - 7،/120 خ -/64" (577).

فيقول المؤلف في شرحه: " لم ينسبه إلى الكفر، أي أنه لا يكفر، وإلا أمره بالشهادتين" ثم يقول بعد ذلك: " وفي الظاهر ذلك يعني:

(576) نفس المصدر: 106/11.

(577) نفس المصدر: 106/11، وإرشاد الساري: 67/9.

فليجدد إيمانه" (578).

ومن هذا تبين لنا أن المؤلف لا يعتقد بكفر من حلف بغير الله للحديث الصحيح المذكور، والحديث العملي الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق، وهذا مذهب الشافعي في هذا الخصوص أيضاً، ولذا قال النووي: "وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها، وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام". (579).

(ك) - التبرك بآثار الصالحين:

في شرح هذا الحديث واللذين يأتيان بعده يستنبط المؤلف عدة أشياء، منها التبرك بآثار الصالحين، والعبادة في مكان عبادتهم وهذا هو نص الحديث:

"241/113 - محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك رضى الله عنه قال: قدمت المدينة فلقيت عتبان، فقلت: حديث بلغني عنك،

(578) اقتران النيرين: 308/9.

(579) صحيح مسلم بشرح النووي: 106/11.

قال: أصابني في بصرى بعض الشيء فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من أصحابه، فدخل وهو يصلى في منزلي، وأصحابه يتحدثون بينهم... الخ" م - 327/1 (580).

والحديث الثاني: "242/114 - وعنه أي: عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأأخذة مصلى. قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل - إن شاء الله - قال عتبان: فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم، وسلمنا حين

سلم. خ- 417/1" (581).

وفي مكان آخر يشرح هذا الحديث: "1894/43 - يزيد بن أبي عبيد - رحمه الله - قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف: فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها. خ- 457 /1" (582).

والحديث الثالث تأكيد لهما: فيقول المؤلف بعد الشرح: في هذه الأحاديث الثلاثة فوائد كثيرة، منها:

- 1 - من قال: سأقوم بعمل، يستحب أن يقول: إن شاء الله.
- 2 - من السنة أن يُتبرك بآثار الصالحين، وتُعبد في أماكن عبادتهم.
- 3 - الكبير يزور من هو أصغر منه ويلبي دعوته... الخ" (583).

(581) إرشاد الساري: 427/1.

(582) نفس المصدر : 467/1. أما الباباني فقد ذكر المعنى ولم يذكر النص، ولكنه أشار إليه .

(583) اقتران النيرين: 359/1.

أما في موضوع زيارة قبور الصالحين"

ففي ذكر أحاديث زيارة القبور⁽⁵⁸⁴⁾ "2953/63 - عن أبي هريرة رضى الله عنه و (2954/64 - عن بريدة... الخ، لا يتطرق إلى شئ أكثر من معنى الاعتيادي للحديث.

ولكنه حينما يروى حديثاً عن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه يكتب بجانبه رسالة إلى زميله وصديقه الحميم الملا حسين البيسكندي يقول فيه: "عن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه مضيف النبي صلى الله عليه وسلم سأذهب يوماً - إن شاء الله - وأزوره لنفسي ونيابة عن الملا حسين - أطال الله بقاءه على الخير - ولكن الزيارة تكون عن البعد، لأن باب مرقده المبارك مسدود"⁽⁵⁸⁵⁾.

وفي هذا يتضح لنا أن المؤلف كان لا يرى بأساً من زيارة الصالحين، بل يعتبرها قربة.

(584) هذه الأحاديث في المجلد السابع من اقتران النيرين: 356/7 - 357. وفي

صحيح مسلم بشرح النووي: 46/7.

(585) اقتران النيرين: 318/1.

(ل) - إيمان المقلد:

هل يجوز إيمان المقلد أم لا؟ دار الكلام كثيراً بين علماء الكلام حول هذه المسألة، فمنهم من قال لا اعتبار له، لأن إيمانه ليس مبنياً على أساس الموازنة وإقامة البراهين والأدلة، فمن تكلم له عن نقيضه فيحتمل أن يرتد ويؤمن بأقوال الثاني وهكذا. وقسم منهم قالوا: بجواز إيمان المقلد ومنهم الشيخ الباباني ويستدل بهذا الحديث:

" 207/79 - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: نُهينا في القرآن. أخرى. م أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيءٍ ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجلُ من أهل البادية العاقلُ، فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: صدق، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصّب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصّب هذه الجبال، آله أرسلك؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا

وليلتنا؟ قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟ قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: نعم... الخ. ويسأل عن الصيام والحج ثم يولي ويقول: "والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة. م-228/1" (586).

ثم يقول بعد الشرح: إن هذا الحديث يدل على عدة أشياء... منها: " أن إيمان العوام المقلد جائز، وأنه لا يحتاج إلى دليل، جزم القلب يكفيه، وأن هذا الرجل اكتفى بخبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكلفه النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الدليل على صدق إيمانه، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرتب له الأدلة والبراهين أيضا" (587).

وأبدى المؤلف رأيه بصراحة في هذا الموضوع بدون غموض أو ستار، واعتقد بأن إيمان المقلد جائز.

(586) صحيح مسلم بشرح النووي: 169/1.

(587) اقتران النيرين: 316/1.

الصدقة تُدخل البركة في المال:

اعتقد المؤلف بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كما تحدث بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحاول تأويله إلى معان أخرى عقلية، ما عدا أحاديث الصفات خوفاً من التشبيه والتجسيم، ولما اطمأن من ثبوت الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسره كما يحتمله اللغة والأساليب العربية، وتأييداً لذلك تعال نذهب إلى المجلد الخامس ونرى ما كتبه المؤلف في شرح هذا الحديث:

"1504/23 - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينا رجل بفلاةٍ من الأرض فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقة فلان! فتحنى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعب ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته، فقال: له يا عبد الله، ما اسمك؟ قال: فلان - لاسم الذي سمع في السحابة - فقال له: يا عبد الله، لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان - لاسمك - ، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذا قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج

منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثاً، وأرُدُّ فيها ثلثه. م-
430/10" (588).

وفي رواية أخرى: مثلها، " وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن
السبيل".

يقول المؤلف بعد شرح الحديث: الصدقة تدخل البركة في المال.
وسحابة عصرنا يخرج منها الصوت، يقول: دمري بسيلك الزراعة
الفلانية، واهدمي القرية والبيت الفلانية، واخنقي الفلان والفلان أما
نحن لا نسمعها لأن في آذاننا الصمم لا نسمعها ولا نفهمها. هـ
الله تعالى وفتح أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا آمين" (589).

نجد أن المؤلف يؤمن بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يحرف معنى الحديث، مادام إسناد الحديث إلى النبي صلى الله
عليه وسلم صحيحاً.

رده لآراء بعض العلماء: رضى الله عنه

إن المؤلف يرد بشدة آراء العلماء الذين يشم من آرائهم شيئاً من

(588) صحيح مسلم بشرح النووي: 114/18 .

(589) اقتران النيرين: 45/5 - 46 .

رائحة المخالفة لخوارق العادات، أو تقديم جانب التجربة والفلسفة على الجانب الإعجازي.

فللمثال: بأدب جم وبقوة جداً يرد على ما قاله الإمام ابن القيم الجوزية في شرح حديث المرأة المصروعة في كتابه القيم زاد المعاد في هدى خير العباد. فبعد أن يشرح المؤلف الحديث يتطرق إلى توضيح المسألة وإنكار ما قاله ابن القيم، فلننقل الحديث أولاً، ثم نأتي بكلام الإمام ابن القيم، ثم برد المؤلف، وهذا نص الحديث:

"2834/11 - قال عطاء بن رباح: قال لي ابن عباس رضي الله عنه عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء سعيدة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع، وإني أتكشّف فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك؟ فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشّف، فادع الله أن لا أتكشّف من الانكشاف والتكشّف فدعا لها. خ- 331/8" (590).

و بعد شرحه للحديث ينقل المؤلف مفهوم كلام ابن القيم من هذا

المقطع: "وهذه العلة تعد من جملة الأمراض الحادة باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة، وقد تعد من جملة الأمراض المزمنة، باعتبار طول مكثها وعسر برئها، لاسيما إن تجاوز في السن خمساً وعشرين سنة، وهذه العلة في دماغه، وخاصة في جوهره، فإن صرع هؤلاء يكون لازماً. قال أبقراط: إن الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا، إذا عرف هذا، فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تصرع وتتكشف، يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع، فوعدها النبي صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض، ودعا لها ألا تتكشف، وخيرها بين الصبر والجنة، وبين الدعاء بالشفاء من غير ضمان، فاخترت الصبر والجنة" (591).

يقول المؤلف: "أرى أن هذا كلامٌ باطلٌ، ومخالف للشق الثاني من الحديث نفسه، هذا الكلام كلام الأطباء، وكلامهم مبني على التجربة - تجربة ناقصة- والناقص لا يفيد اليقين الكامل، حتى ولو كان كلامهم قطعياً ثابتاً لا يتخلف في أية مادة من المواد، فإنها في الأمور العادية، وامتناعه يكون حسب العادة، أما الذي

(591) ابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد: 70/4 الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت /1979م.

استطاع أن يكثر الماء القليل في إناء بحيث يرتوي منه ألف امرئ ويتوضؤون بها، والذي استطاع أن يبذل نار نمرود بالحديقة، والذي استطاع أن يفجر الأنهار بضربة لموسى - عليه السلام - في حجرة صلدة صغيرة صماء بحيث يكفي لرفع حاجة ستمائة ألف نسمة ويدوم لهم أربعين سنة، ويشق البحر الأحمر بضربة، ويجعل فيها اثني عشر طريقاً يابساً، يذهب فيها جميع بني إسرائيل من مصر إلى أرض فلسطين لم لا يستطيع أن يبرأ امرأة مصروعة ببركة دعاء رسول ذي شأن؟.

وفرضاً لو أن المرأة لم تستطع أن تصبر وقالت: ادع لي بالشفاء، فإذا كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لها تأثير يشفي الله بها فماذا يعمل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت؟

ويا أسفاً ومائة أسف لابن القيم الذي كتب هذه الاحتمالات الباطلة في الهدى النبوي، المعجزة شي، والطبابة شيء آخر. ماذا فعل عيسى عليه السلام بإذن الله؟ (592).

نجد أن المؤلف نقل كلام ابن القيم عن القسطلاني، ولكن القسطلاني

لم يرد عليه بحرف ولم ينكر عليه. (593)
وبهذا نختتم الكلام عن طريقة المؤلف في شرح أحاديث العقيدة، والله
المستعان

.

الفصل الثالث:

طريقته في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة

والجمع بينها.

التوفيق بين الأحاديث المتعارضة:

قام علماء المسلمين ببذل أقصى ما في وسعهم لخدمة هذا الدين الحنيف في كل الأزمنة، وحاولوا محاولة جادة للدفاع عن عقيدتهم وأساس شريعتهم الكتاب والسنة بكل ما أوتوا من قوة، فمن هذه المحاولات التوفيق بين الأحاديث التي في ظاهرها التعارض، بدءاً بالقاضي عياض، وابن قتيبة الدينوري، إلى ابن الأثير الجزري وإلى يومنا هذا، وإن الشيخ الباباني صاحب الترجمة لم يكن مقصراً من هذا الجانب -حسب استطاعته- في ثانياً بحثه لشرح أحاديث

الصحيحين، فقام بالتوفيق بين الأحاديث المتعارضة بالتوفيق والتأويل والتفسير. وما نحن بصدد الكلام عنه في بحثنا هذا، هو التوفيق بين الأحاديث المتعارضة وطريقة علاجه لها. -

1- نماذج من الأحاديث التي وردت في مسألة الوحي:

(أ) - الحديث الأول:

"9/7- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا} أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ - قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَرَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: (اقْرَأْ، بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ

وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ)، خ-62/1" (594) (الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ). خ- 417/7" (595) م-40/2.

إن هذا الحديث صريح في أن أول ما نزل من القرآن هذه الكوكبة من الآيات في بداية سورة العلق، ولكنه وردت أحاديث أخرى في ظاهرها تعارض هذا الحديث، فلنأت بالأحاديث ثم لننظر إلى المؤلف ونرى كيف يزيل هذا الإشكال ويوفق بين الأحاديث المتعارضة.

(ب) - الحديث الثاني:

"10/102 233 يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ)، فَقُلْتُ: أَوْ أَفْرَأُ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ)، فَقُلْتُ: أَوْ أَفْرَأُ؟ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(594) إرشاد الساري: 61/1، الآيات في بداية سورة الفلق، ولم يكملها البخاري في هذه الرواية، ولكنه أوردتها كاملة في رواية أخرى له: 426/7، أما مسلم فقد رواها كاملة: 197/2. كتاب الإيمان/باب بدء الوحي، ورقمه: 231.

(595) نفس المصدر: 426/7 وفي هذه الرواية أكمل الآيات. م- 197/2 ، والآية في رواية مسلم.

قَالَ: جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ
بَطْنَ الْوَادِي فَتَوَدِدْتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ
شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيْتُ فَتَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيْتُ
فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثَّرُونِي،
فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ!
قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ، وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ). م-63/2⁽⁵⁹⁶⁾ خ-67/1.

وفي رواية أخرى لجابر بن عبد الله رضى الله عنهما ورد حديث
آخر مؤيداً للرواية السابقة⁽⁵⁹⁷⁾، ولا داعي لتكراره هنا.

في هاتين الروايتين اللتين يرويها جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما يوحى ظاهراً بأن أول ما نزل من القرآن هو: (يَا أَيُّهَا
الْمُدَّثِّرُ) وليس (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)، ولو أن في حديث جابر إشارة إلى
أن هذا الملك الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفاً
لديه، وذكر صراحة بأنه رآه في غار حراء، وفيه إشارة إلى أنه هو

(596) صحيح مسلم بشرح النووي: 207/2. كتاب الإيمان/باب بدء الوحي،
ورقمه: 233.

(597) نفس المصدر: 205/2. كتاب الإيمان/باب بدء الوحي، ورقمه: 232.

الذي جاء بآيات سورة العلق للنبي صلى الله عليه وسلم في غار حراء، هذا في الرواية الأخيرة.

أما الرواية الثانية، فتزيل هذا الظن وتؤكد بأن بداية الوحي آيات سورة (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ)، فإن المؤلف يقول للتوفيق بين هذه الأحاديث الصحيحة وإزالة التناقض الصوري فيما بينها: هذا الحديث الذي يرويه جابر لا يدل على أن يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ نزل قبل اقرأ إنما قال جابر ذلك باجتهاده، وهذا لا ينافي بأن اقرأ أول ما نزل من القرآن، لأن نزول اقرأ كان في بداية الوحي، وأما نزول يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ فكان بعد فترة الوحي وقبل بقية القرآن⁽⁵⁹⁸⁾. أي أن كلام جابر يحمل على أن يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ نزل قبل جميع ما نزل من القرآن بعد فترة الوحي، وأما اقرأ فهو أول ما نزل من القرآن ومن الوحي في بداية النبوة.

بهذه الصورة يقوم المؤلف بكشف الغمة عن وجه القمر المنير، وبيزيل الغموض، ويوفق بين الروايات الواردة، ويدفع التعارض الناجم عن قصر الفهم لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يُطْمَئِنُّ القارئ بأن اقرأ نزل في بداية الوحي وهو أول آية نزلت من

(598) اقتران النيرين: 78/1.

القرآن... وبعد فترة الوحي أول ما نزلت آيات سورة يا أيها المدثر.
النموذج الثاني: فيما رواه ابن مسعود رضى الله عنه:

(أ) - " 51/35 - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. خ-445/7" (599).

(ب) - في الأحكام الشرعية والحدود لا يجلد الشارب بريح الفم فقط، لابد من أدلة أخرى غيره حسب الحديث الصحيح الذي يرويه مسلم " 3220 حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ -أَبُو سَاسَانَ- قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَآتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرٌ: أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! فَم، فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: فَم، يَا حَسَنُ! فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا، مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ

(599) إرشاد الساري: 7 / 457. كتاب فضائل القرآن/باب القراء من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم، ورقمه: 4617.

اللَّهِ بَنَ جَعْفَرٍ! فَمُ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ... الخ" (600).

الدليل الشرعي الذي يثبت به حكم شرعي يلزم أن يكون الشهود أو الإقرار، لكي لا يظن القراء بابن مسعود الظنون يقول: كيف أقام عبد الله بن مسعود الحد على الشارب بمجرد شم الريح، مع أن ريح الفم لا يكون دليلاً ولا يثبت به الحكم الشرعي؟.

يجيب المؤلف على هذا السؤال بقوله: " إقامة الحد كانت بإحدى طريقتين: إما أن عبد الله كان مأذوناً شرعياً لإقامة الحد من قبل الأمير، أو أرسل عبد الله الرجل إلى الأمير ليقم الحد عليه، وبما أنه كان سبباً كأنه هو أقام عليه الحد، والظاهر أن الرجل لم يكذب القرآن، لأن من يكذب حرفاً من القرآن يكفر، ويصبح مرتدّاً ويقتل حداً، يلزم أن يكون منكراً لوجه من وجوه القراءات" (601).

وقبل ذلك قال: "أي بعد أن ثبت عليه شرعاً بأنه شرب عمداً وباختياره - أقام الحد عليه -، وإلا بمحض رائحة السكر لا يُقام

(600) صحيح مسلم بشرح النووي: 216/11 . كتاب الحدود/باب حد الخمر، ورقمه: 3220.

(601) اقتران النيرين: 137/1.

الحد ولا يُجلد أحد" (602). وبهذا الأسلوب يرفع الإشكال ويزيل الغموض.

أما بعد مراجعة القسطلاني رأينا أنه يرفع الإشكال بأسلوب أقرب إلى القبول، فيقول: حينما يقول: "فضربه الحد" أي رفعه إلى من له الولاية فيضربه، وأسند الضرب إليه مجازاً، لكونه كان سبباً فيه. والمنقول عنه أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة. أو أن الرجل اعترف بشرها بلا عذر" (603).

3- النموذج الثالث: أحاديث الإيمان والإسلام:

لحديث الإيمان والإسلام والإحسان روايتان إحداهما لعمر بن الخطاب، والثانية لأبي هريرة -رضى الله عنهما-

(أ) - "125/87- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلُونِي، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ:

(602) نفس المصدر: 136/1.

(603) إرشاد الساري: 457/7.

صَدَّقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ، قَالَ: صَدَّقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: صَدَّقْتَ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا رَأَيْتِ الْمَرْأَةَ تَلْدُ رَبَّهَا؛ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ؛ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ؛ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (604)، قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا

إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا." م-1/223⁽⁶⁰⁵⁾.

(ب) - "214/86- عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ... ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا} قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ ⁽⁶⁰⁶⁾عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ " م-1/203⁽⁶⁰⁷⁾.

إن هاتين الروایتين تتشابهان في المعنى - ماعدا الاختلافات البسيطة التي تَحَدَّثُ بسبب رواية الحديث بالمعنى- ولكن الفارق الرئيسي بينهما أن في رواية أبي هريرة، بعد أن قام الرجل وذهب، قال الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة: " ردوه عليّ فالتمس فلم يجدوه".

أما في رواية عمر بن الخطاب بعد أن يفرغ الرجل من أسئلته يقوم ويذهب، فيقول عمر بعد ذلك: " ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي:

(605) صحيح مسلم بشرح النووي: 164/1. كتاب الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام، ورقمه: 11.

(606) وردت كلمة (جلوس) خطأ في اقتران النيرين [بينما نحن جلوس]، وليست في رواية مسلم.

(607) نفس المصدر: 150/1. كتاب الإيمان/ باب بيان الإيمان والإسلام، ورقمه:

يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ. " (608) .

والتعارض الموجود - سورياً - بين الروایتين هو: أن في رواية عمر بعد مدة طويلة، وكما رواه أبو داود والترمذي بعد ثلاث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك⁽⁶⁰⁹⁾، أما في حديث أبي هريرة بعد أن أدبر الرجل قال لهم النبي ص رده إليّ، وأعلمهم بأنه جبريل. الفارق بينهما: أن في رواية عمر بعد ثلاث ليال قال لعمر أنه كان جبريل، وفي رواية أبي هريرة بعد قيام الرجل وذهابه والتحري عنه قال لهم: إنه كان جبريل، أي أن الفرق ثلاثة أيام. فيقول المؤلف: للتوفيق بين الروایتين: " هذه الرواية لا تتافي رواية أبي هريرة، ثم يقول: "لأنه يحتمل ذهاب عمر بعد ذهاب الرجل مباشرة، أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النبأ أصحابه الذين بقوا في المجلس، وبعد ثلاثة أيام قاله لعمر، وأخبره بذلك الخبر لأنه لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقيين " (610).

(608) نفس المصدر: 150/1. كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام، ورقمه: 9.

(609) نفس المصدر: 159/1 .

(610) اقتران النيرين: 330/1.

وبهذا الأسلوب أزال التعارض ودفع الإشكال وأراح الصدور .

4- النموذج الرابع حول الكبر والإيمان:

وردت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأن من كان في قلبه مثقال حبة خردل من الكبر-أي ولو كان صغيراً جداً- فلا يدخل الجنة، و وردت أحاديث أخرى بأن من كان في قلبه شيء من الإيمان ولو كان مثقال ذرة، لا يدخل النار، وهذا نصهما:

(أ) - " 145 / 277- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ {رضى الله عنه} عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ، يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، {دفعه وإنكاره ترفعاً}، وَغَمَطُ النَّاسِ {احتقارهم}. م-1/444" (611).

(ب) - " 146 / 278- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ {يه عنى: به موخه لله دى} فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ {يه عنى: له كه

(16) صحيح مسلم بشرح النووي: 89/2 . كتاب الإيمان/ باب تحريم الكبر وبيانه، ورقمه: 131.

ل خه لقا، له دواى عه زاب، يا به عه فو لائه جيت} في قلبه
مِثْقَالُ حَبَّةٍ (612) خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ. م-1/445" (613).

فيقول المؤلف: " تعارض بداية الحديث الثاني نهايته، لأن هناك
كثيراً من المؤمنين ذوي كبرياء وأنفة، إن تنظر إلى إيمانهم يلزم أن
لا يدخلوا النار، وإذا نظرت إلى كبرهم أن لا يدخلوا الجنة.

ولكنه بعد ذلك يوفق بينهما بالتأويل ويقول: " قلب الإنسان ساحة
معركة بين جنود الله وجنود إبليس، كلا الجيشين يتحاربان
باستمرار لامتلاك ملك القلب، إذا اعتنى الله بعبده سينصر جيشه
ويضبط القلب ويبعد عنه جنود الشيطان، ويقوي إيمانه بالعمل
الصالح، ويعرفه بنفسه وكذلك يعرف نفسه به، حينئذ يعرف عظمة
الله وصغر نفسه فلا تبقى في قلبه ذرة من الكبر، فيدخل الجنة

(612) في الطبعة الأولى والثانية من اقتران النيرين وردت كلمة من زائدة في الشق
الثاني من الحديث وصحتها على النسخة المستقلة لدار الكتب، وبهامش
القسطلاني. أما في الشق الأول من الحديث وردت كلمة (من) في النسخة التي بهامش
القسطلاني، ولم تذكر في نسخة دار الكتب، ولذا أبقيتها بين المدين احتياطاً. ح.
البنجويني.

(613) صحيح مسلم بشرح النووي: 89/2 . كتاب الإيمان/ باب تحريم الكبر وبيانه،
ورقمه: 132.

ويكون مصونا من النار، -أعاذنا الله-. وإذا أراد الله عكس ذلك يستولي جيش الشيطان على مملكة القلب ويجره إلى الأعمال السيئة، ولا يُبقي عنده احتراما لأحد، ويُهينُ عنده الذنوبَ حتى تنزلق قدماه، ويدخله جنهم (حفظنا الله) " (614).

إذاً أوله بهذه الصورة: من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان لا يبقى في قلبه مثقال حبة خردل من الكبر، وفي ذلك الوقت يدخل الجنة، وإلاّ فإن بقي فيه شيء من الكبر لا يبقى فيه إيمانه، ويدخل النار، أعاذنا الله وإياكم.

5- النموذج الخامس في الأحاديث التي وردت حول ما يقطع الصلاة:

روى البخاري ومسلم جملة من الأحاديث النبوية حول ما يقطع الصلاة، وقام المؤلف بشرحها، ولكن في ظاهرها التعارض والتناقض، ولذا قام بالتوفيق بينها وأزال الشكوك عنها وكشف الغمة وأعاد للقلوب اطمئنانها.

(أ) - " 1926/7 - عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، فَقَالَتْ: إِنَّ

(614) اقتران النيرين: 386/1.

الْمَرْأَةَ لِدَابَّةٍ سَوْءٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي. م-167/3 " (615).

(ب)- "1927/76- وَعَنْ عَائِشَةَ {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا} أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا. خ-473/1 " (616).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهَا فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيِّنُهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، {وَفِي أُخْرَى، خ: فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ}. خ-461/1 و462 " (617).

(ج)- "1928/77- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ

(615) صحيح مسلم بشرح النووي: 228/4. كتاب الصلاة/ ورقمه: 793.

(616) إرشاد الساري: 472/1، و أورده المؤلف في: 406/5 من اقتران النيرين.

كتاب الصلاة/ باب استقبال الرجل صاحبه، ورقمه: 481.

(617) إرشاد الساري: 472/1-473. فيه اختلاط بين ما أخرجه الشيخان في

بعض الكلمات.

آخِرَةَ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، {قال الراوي:} قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ. م-3/165" (618).

(د)- وفي رواية لأحمد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَارُ، وَالْكَافِرُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ فُرْنَا بِدَوَابِّ سُوءٍ. " القسطلاني: 463/1" (619).

(ه)- "1920/69- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَانزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ." خ-1/454

(618) صحيح مسلم بشرح النووي: 226/4 ، في كتاب الصلاة ورقمه: 789.

(619) إرشاد الساري: 473/1. ولأنه ليس من مرويات مسلم ولا البخاري لم يعطه

رقماً. رواه أحمد، ورقمه: 23407.

م-3/158" (620).

وإذا لاحظنا هذه الأحاديث نجد تناقضا في ظواهرها وتعارضاً في معناها، ولذا أحس المؤلف بنفس الإحساس، وقام بالتوفيق بينها ليريح نفس القارئ ويزيل الغموض، كما يلي:

يقول المؤلف: "هذه الروايات بأجمعها صحيحة، وصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن بعض أقواله صلى الله عليه وسلم ينسخ البعض الآخر" (621).

ثم يقول: " ما رواه الإمام أحمد عنها -أي عن عائشة- كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا الحكم باقياً لم تنكر كلام الذين قالوا في حضورها: يقطع الصلاة الكلبُ والحمار والمرأة "، وهاهي تقول في جوابهم: " شبهتمونا بالحر والكلاب، والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجة أمامها على السرير ... الخ" (622). وإذا

(620) إرشاد الساري: 464/1، ورقمه: 463، وصحيح مسلم بشرح النووي: 221/4.

ولفظ مسلم على {أتان}.

(621) اقتران النيرين: 409/5 .

(622) إرشاد الساري: 473/1.

لاحظنا هذه الرواية نجد أنها استتكار على كلام الذين قالوا: بأن الثلاثة والأربعة يقطعون الصلاة. وهذا الاستتكار دليل على نسخ الحكم.

وما رواه ابن عباس⁽⁶²³⁾ يساند ما ذهب إليه المؤلف بأن ذلك الحكم كان منسوخاً، لأنه لو لم يكن منسوخاً حينما مر أمام الصفوف راكباً على أتانه لقطع صلاتهم، أو على الأقل أنكروا عليه اعتراضاً على عمله ذلك، ولكن عدم استتكار النبي صلى الله عليه وسلم والمصلين يقوي هذا الرأي.

ويضع المؤلف في النهاية احتمالاً آخر لتلك الأحاديث ويقول: " ومع هذا يحتمل أن يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم من قطع الصلاة، قطع ثواب الصلاة، لأن الإنسان ينظر إليها، ويشغل ذهنه بها، وتختلط عليه صلاته" ⁽⁶²⁴⁾.

وبهذا الأسلوب يوفق المؤلف بين هذه الأحاديث المتعارضة، ويزيل الإشكال.

6- النموذج السادس حول انصراف النبي صلى الله عليه وسلم

(623) صحيح مسلم بشرح النووي: 221/4 .

(624) اقتران النيرين: 409/5 .

بعد الصلاة من يمينه وشماله:

في هذا الموضوع وردت أحاديث مختلفة ونستطيع أن نجعلها في مجموعتين:

1- المجموعة الأولى ما رواها ابن مسعود وبراء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن شماله.

2- أما المجموعة الثانية مروية عن أنس بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه.

(أ) - " 2176/13 - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مسعودرضى الله عنه: لا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ {مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، م} شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى {لا يَرَى إِلَّا، م} أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ {عَنْ شِمَالِهِ، م} عَنْ يَسَارِهِ.. خ-2/138 م-3/419" (625).

(ب) - " 2177 /14 - عَنْ السُّدِّيِّ {رَحِمَهُ اللهُ} قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ، عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ

(625) إرشاد الساري: 144/2 كتاب الأذان، و مسلم بشرح النووي: 221/5. كتاب صلاة المسافرين، ورقمه: 1156.

يَمِينِهِ. م-419/3" (626).

بعد شرح الحديثين قام المؤلف بالتوفيق بينهما، وأزال التعارض الصوري فيما بينهما، لأن رواية تقول: انصرف النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه، وفي أخرى انصرف عن شماله. ولذا يقول المؤلف: " خلاصة هذه الأحاديث هي: أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف عن يمينه في كثير من الأوقات، ومرات كثيرة أيضاً انصرف عن شماله. وحينما نهى ابن عباس عن الانصراف عن اليمين، لم يكن نهيه عن أصل انصراف اليمين، بل نهى عن أن يعرف الانصراف عن اليمين بالحق، وغيره بالباطل.

ثم يريد أن يقول: إن قصد بن مسعود هو تنبيه الناس على أن المصلي، " مخير بين أن ينصرف عن يمينه أو عن شماله، فلينصرف عن أي جانب يشاء" (627).

بهذه الصورة يوضح الحقيقة ويزيل الإشكال ويرفع التعارض الظاهري بين الحديثين.

(626) صحيح مسلم بشرح النووي: 220/5 . كتاب صلاة المسافرين/باب جواز الانصراف، ورقمه:1157.
 (627) اقتران النيرين: 172/6 .

7- النموذج السابع حول عذاب القبر:

وردت روايتان في هذا الخصوص عن عائشة رضي الله عنها ، وفي ظاهرهما التعارض، وقام المؤلف بإزالة هذا التعارض الصوري.

(أ) - الحديث الأول: "2195/32 - عَنْ عَائِشَةَ [رضى الله عنها] قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا {لي}: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا [لم أحسن تصديقهما]، فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ {كلها}، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ؛ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.. خ-200/9 م-276/3" (628).

(628) صحيح مسلم بشرح النووي: 85/5، والنص له، ورقمه: 922، و إرشاد الساري: 210/9. ورقمه: 5889. وفيما بين المعقوفين { } من لفظ البخاري، وقدم اسم البخاري على مسلم ليدل على أنه من رواية البخاري، ولكن العكس هو الصحيح، ولذا قدمت مسلماً في التخریج.

(ب) - الحديث الثاني: " 2196/33 - وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لِيَالِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ {رضي الله عنه}: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. م-3/276" (629).

إن المؤلف -رحمه الله- يقول بعد شرح الحديثين: " هذان الحديثان لا منافاة بينهما لأنهما حادثتان، لم يُخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن عذاب القبر يكون للمسلم كما يكون لغيره، ولذا لم يصدق المرأة اليهودية، وقال: إنما تفتن يهود، وأن عذاب القبر يخص اليهود، ثم جاءه الوحي بأن غير اليهود يفتنون أيضاً، ولكن قبل أن يُخبر عائشة بذلك تأتي العجوزان وتقولان: يُعذب الميت في القبر، ولم تُصدقهما عائشة، وبعد أن ذهبنا يعود النبي صلى الله عليه وسلم

(629) صحيح مسلم بشرح النووي: 85/5 . كتاب المساجد/باب استحباب التعوذ من

عذاب القبر، ورقمه: 920.

وسلم إلى البيت وتقص له ما دار بينها وبين العجوزين، فَيُصَدَّقُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كليهما" (630).

فهو يوفق بين الحديثين باعتبارهما في زمنين مختلفين، أولهما قبل نزول الوحي عليه، وقد أخبرَ بعذاب القبر لليهود وغيره، فكذَّبَها. والثاني بعد نزول الوحي، وإخباره بأن العذاب يكون لليهود ولغيرهم فصدقهما.

وعلى هذا التوضيح أن نزول الوحي كان بعد مجيء المرأة اليهودية الأولى، ولكن خبر نزول الوحي حول العذاب لم يصل إلى عائشة بعد، ولذا كذَّبَتْهما، وبعد أن قَصَّتْ أخبارهما للنبي صلى الله عليه وسلم وصدقَهُما، أخبرها بأن الوحي نزل عليه بهذا الشأن، وأعلمه الله بأن عذاب القبر صحيح لمن يكون مستحقاً للعذاب.

8- النموذج الثامن حول السنة القبلية لصلاة الظهر:

وردت روايات مختلفة، في بعضها تقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع أربع ركعات قبل الظهر، وفي بعضها تقول: كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وكلتا الروايتين صحيحتان، ونواجه

(630) اقتران النيرين: 186/6.

تعارضاً في الحديثين، فجاء المؤلف بالحديثين وشرحهما، ثم وَّفَّقَ بينهما بأسلوبه الرصين.

(أ) - الحديث الأول: "2400/25- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ وَطَّلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. خ-325/2" (631).

(ب) - الحديث الثاني: "2401/26- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. خ-326/2" (632).

الحديث الأول يفيد بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل

(631) إرشاد الساري: 339/2. كتاب الجمعة/باب الركعتين قبل الظهر، ورقمه: 1109.

(632) نفس المصدر: 340/2. كتاب الجمعة/باب الصلاة قبل المغرب، ورقمه: 1110.

الظهر إلا ركعتين. ومن الحديث الثاني أنه لم يترك أربع ركعات قبلها. فإن القارئ يرى في ظاهرهما تعارضاً، ولذا قام المؤلف بالتوفيق بينهما فقال: "حديث عائشة لا ينافي حديث ابن عمر رضى الله عنهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل على عائشة رضى الله عنها دائماً، وهي إنما رأت النبي صلى الله عليه وسلم مما صلاه في المسجد. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذهب إليها إلا مرتين في تسعة أيام مع حصة سودة رضى الله عنها، ولا يلزم من أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها عندها، أنه صلى أربع ركعات عند زوجاته الأخريات أيضاً. إذاً أن هناك اتفاقاً على الركعتين قبل الظهر على الدوام، فأصبحتا مؤكدتين. وهناك احتمال لترك الركعتين الأخريين فتعتبران من السنة غير المؤكدة، والله أعلم" (633).

وضح المؤلف بأن العلماء متفقون على أن الركعتين قبل الظهر من السنة المؤكدة، وأكد النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ولم يتركهما، أما الركعتان الأخيرتان فإنهم اتفقوا أيضاً أنه كلما كان عند عائشة لم يتركهما، وصلى أربعاً قبل الظهر عندها، ويحتمل

(633) اقتران النيرين: 342/6 .

أنه كما كان يصلي عند عائشة هاتين الركعتين، أن لا يصليهما عند زوجاته الأخريات، كما تدل على ذلك ما رواه ابن عمر، ولذا لا تعتبر الأربعة سنة مؤكدة، لأن رواية ابن عمر صحيحة كرواية عائشة.

9- النموذج التاسع حول أحاديث صلاة الضحى:

وردت عدة روايات حول هذا الموضوع، بعض منها تؤكد بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها وهي سنة وقسم منها تنفي ذلك، وإليك النافي والمثبت:

الأحاديث التي تؤكد على استحبابها وعلى أنها من سنة النبي كالاتي:

(أ) - الحديث الأول: " 2381/6- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمَ {بِصِيَامِ} مِ {ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكُوعَتِي} مِ {صَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمِ عَلَى وَتْرٍ}، {وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ} مِ. {خ-2/324 م-420/3 " (634).

(634) إرشاد الساري: 338/2، كتاب الجمعة، ورقمه: 1107، وصحيح مسلم بشرح النووي: 234/5. ورقمه: 1182.

(ب) - الحديث الثاني: " 2392/17 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لِأُسَبِّحُهَا. خ-324/2. وفي رواية مسلم زاد: "وَأَنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. م-427/3" (635).

(ج) - الحديث الثالث: " 2393/18 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنْ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَخْبَرْتَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتُ بِثَوْبٍ فَسَتَرْتُ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

(635) نفس المصدر: 338/2. كتاب الجمعة، ورقمه: 1106 وصحيح مسلم بشرح

النووي: 228/5، ورقمه: 1174

م-3/428 " (636)، وعن أبي ليلى نحوه.

(د) - الحديث الرابع: " 3298/23 - عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ لِأَنْسِرِضَى اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، (637) {الذي دعاه عتبان بن مالكرضى الله عنه أن يصلي في بيته ليتخذ مصلاه مسجداً}. خ-2/325" (638).

(ه) - وحديث معاذة العدوية عن عائشة (639). م-3/427.

أما الروايات النافية لصلاة الضحى:

(أ) - الحديث الأول: " 2391/16 - عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشةرضى الله عنها أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه. م-3/426" (640).

(ب) - الحديث الثاني: " 2390/15 - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

(636) صحيح مسلم بشرح النووي: 230/5، ورقمه: 1178، وإرشاد الساري: 337/2. كتاب الصلاة/ ورقمه: 344.

(637) البخاري، كتاب الجمعة/ باب صلاة الضحى في الحضر، ورقمه: 1108.

(638) إرشاد الساري: 339/2.

(639) صحيح مسلم بشرح النووي: 229/5.

(640) نفس المصدر: 228/5.

الله عنه {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. م-3/425" (641).

(ج) - الحديث الثالث: " 2399/24 - عَنْ مُورِقِ بْنِ الْمَشْمَرِجِ رَحِمَهُ اللهُ { قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمُرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ. خ-2/323" (642).

بعد أن شرح المؤلف الأحاديث النافية والمثبتة قال: في التوفيق بينها:
 " هذه خلاصة أحاديث الضحى: لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة باسم الضحى، وفي فتح مكة رآته أم هانئ فقط وهو يصلي ثماني ركعات، لكنه كلما قدم من سفر ذهب إلى المسجد، وصلى فيه ركعتين قبل أن يعود إلى البيت" كأنه قال: صلاته يوم الفتح كصلاته التي كان يصليها حينما يعود من السفر.

(641) نفس المصدر: 227/5. كتاب صلاة المسافرين، ورقمه: 1171.

(642) إرشاد الساري: 337/2. كتاب الجمعة ورقمه: 1104

"والذين لازموا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا معه في أكثر الأوقات كابن عمر، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم كلهم ينكرون أن صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم، والشيخان -أبو بكر وعمر- مع كونهما حريصين على اتباعه لم يصليا الضحى" (643).

إذاً بم تثبت سنية صلاة الضحى؟ فيجيب المؤلف على هذا السؤال بقوله:

إن عائشة رضي الله عنها صلتها، ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر أبا هريرة رضي الله عنه بأن يصلي ركعتي صلاة الضحى، بهاتين الروایتين تثبت أنها مستحبة وسنة.

خلاصة التوفيق كما يلي:

1- لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة باسم صلاة الضحى ولم يُرو عنه ذلك.

2- وما ورد في حديث أم هانئ لا يدل على صلاة الضحى، لأنه كلما وصل من سفر صلى صلاة القდوم كأن صلاته هناك صلاة النصر.

3- هل تعتبر صلاة الضحى سنة أم لا؟ يرى المؤلف أنها سنة بدليلين:

أ- صلاة عائشة وعدم إنكاره عليها.

ب- أمره بأبي هريرة أن يصليها.

وأما بخصوص أحاديث عائشة الثابتة والنافية يقول المؤلف:

"إن ما ثبتها عائشة، هي التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدم من السفر، و ما نفتها عائشة منها ما لم ترها في الحضر، فلا منافاة" (644)، أي كانت صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة القدوم فقط، وبهذا يوفق بين الحديثين الذين يُرى في الظاهر أنهما متعارضان.

وها هنا يظهر اختلاف الرأي بين المؤلف وبين الشارحين الكبيرين: النووي والقسطلاني، إذ أن النووي يقول: "إن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في بعض الأحيان لعظمة أجرها، وتركها أحياناً أخرى خوفاً من فرضها على المسلمين، كما ورد ذلك في حديث عائشة" (645).

(644) نفس المصدر: 336/6.

(645) صحيح مسلم بشرح النووي: 228/5.

أما القسطلاني يقول: " إن الذين يقولون: لم يصل الضحى، أي في السفر. وأن البخاري عنون لهذا الموضوع بقوله: باب حكم صلاة الضحى في السفر. ويستدل برواية ابن عمر لصلاة الضحى في السفر، ورواية أبي هريرة للحضر" (646) أي أن القسطلاني يرى أنها ليست سنة في السفر، ولكنها في الحضر سنة.

#

الباب الرابع:

طريقته

في عرض مسائل علوم الحديث

ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الجرح والتعديل.

الفصل الثاني: في السند وما يتعلق به.

الفصل الثالث: في المتن وما يتعلق به.

الفصل الأول: في الجرح والتعديل ويتضمن هذه المواضيع:

- 1- تعريف الجرح والتعديل لغة واصطلاحاً. ب - بيان آراء العلماء فيها. ج - متى يجوز الجرح؟. د - صحة الرواية. هـ - شرط العدالة.
- 2- الجهالة: أ - تعريفها لغة واصطلاحاً. ب - بيان آراء العلماء حول مجهول الصحابة.
- 3- الضعيف: أ - لغة واصطلاحاً. ب - الضعيف الواهي. ج - الضعف في الراوي. د - آراء العلماء فيه.
- 4- متى يصح تحمل الصغير للحديث؟ وآراء العلماء في ذلك.

المقدمة:

قبل كل شيء يجب أن نعيد إلى الأذهان أن المؤلف -رحمه الله تعالى- كان همه الرئيسي أن يقدم لشعبه أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مشروحة باللغة الكردية، ليعرف القارئ الكردي - بلا واسطة - معنى الأحاديث، ويفهم مراميها، ولذا اعتبر المسائل الأخرى - حسب علمي - مثل استنباطات الأحكام الفقهية، وغريب الحديث، والتعارض والترجيح، والجانب البلاغي و... الخ، مسائل ثانوية، ليس عليه أن يتعمق فيها، كما تعمق فيها المتخصصون، ومسائل علوم الحديث أيضاً جزء من تلك المسائل، وإذا لم يتعرض المؤلف لمسائل علوم الحديث بإسهاب بين الأحاديث المشروحة، فذلك يرجع للأسباب التي ذكرناها مضافاً إليها:

أولاً: كتب المؤلف في مقدمة كتابه (اقتران النيرين) موجزاً مفيداً في علوم الحديث أسوةً بالإمامين النووي والقسطلاني -رحمهما الله تعالى- حتى إذا واجه القارئ شيئاً من هذه الاصطلاحات مثل: الموصول، أو الموقوف، أو المعلق ... الخ لا يكون غريباً عليه، و يعرف معناه بسهولة.

ثانياً: هو وجد نفسه في آخر أيام عمره، ويستعجل بل ويسرع لتقديم هدية ثمينة لشعبه قبل أن تنتشب المنية أظفارها في جسمه، ويودع الدنيا الفانية، ولذا عليه ألا يشغل نفسه بالمسائل الثانوية، وكما ذكرنا في مقدمة بحثنا هذا: انتقل المؤلف إلى رحمة الله تعالى بعد إنجاز مهمته وإتمام عمله بثلاثة وأربعين يوماً. وحسب علمي وبعد قراءة دقيقة لجميع مجلدات اقتران النيرين، وجدت أن ما تعرض له المؤلف في مسائل علوم الحديث يمكن تقسيمه إلى عدة أقسام، وعرضه في عدة مباحث كالآتي:

- 1- المبحث الأول: في الجرح والتعديل.
- 2- المبحث الثاني: في السند وما يتعلق به من اتصال وانقطاع.
- 3- المبحث الثالث: في المتن وما يتعلق به من علل.

1- الجرح والتعديل:

أ- تعريفهما:

الجرح، لغة: مصدر لفاعل (جَرَحَ يَجْرَحُ) جَرَحًا، والجَرْحُ شق بعض البدن، ويقول الراغب: "تسمى الصائدة من الكلاب والفهود والطيور: جارحةً، وجمعها جوارح، إما لأنها تجرح، وإما لأنها تكسب. والاجتراح: اكتساب الإثم. وأصله من الجراحة، كما أن الاقتراف من قرف القرحة"⁽⁶⁴⁷⁾. "وجرحه: أثر فيه بالسلاح ونحوه. والاسم: الجُرْح بالضم، ويجمع على جروح"⁽⁶⁴⁸⁾.

واصطلاحاً: اتهام الراوي بصفات موجبة لنقض عدالته، فمن رُدَّ خبره، ولم يقبل كلامه فهو مجروح. يقول الخطيب البغدادي: "كل من ثبت كذبه، رد خبره وشهادته، لأن الحاجة في الخبر داعية إلى صدق المخبر، فمن ظهر كذبه، فهو أولى بالرد ممن جعلت المعاصي أمانة على فسقه حتى يُرد لذلك خبره، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعظم من الكذب على غيره،

(1) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: 88، وراجع لسان العرب: 234/2، لابن منظور(ت: 711).

(2) معجم ألفاظ القرآن الكريم: 186/1، والإفصاح في فقه اللغة: 248/1 و530/1.

والفسق به أظهر، والوزر به أكبر" (649). ويقول الحافظ ابن الصلاح: "فالذي لم يكن سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، ومغفلاً غير متيقظ، ولم يكن حافظاً إن حَدَّثَ من حفظه، ولم يكن ضابطاً لكتابه إن حَدَّثَ من كتابه، فهو مجروح، لا تقبل روايته" (650).

العدل، لغة: مصدر لفعل (عدل يعدل) عدلاً، عدل السهم: قَوْمَهُ، وعدل فلان بفلان: سَوَى بينهما. وعدل الشاهد: زكاه، والتعديل: التزكية (651).

واصطلاحاً: يقال للرجل: عدلٌ، إذا عُرِفَ بأداء فرائضه، ولزوم ما أمر به، وتوقى ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقى في لفظه مما يخلّ بالدين والمروءة" (652)، فمن كانت هذه حالته يوصف بأنه عدل في دينه، وصادق في حديثه.

لاشك أن العدالة شيء زائد على مجرد التظاهر بالدين والورع، ولا

(3) الكفاية في علم الرواية: ص 101.

(4) راجع مقدمة ابن الصلاح: ص 50.

(5) راجع لسان العرب: 84/9.

(6) الكفاية: ص 80.

يعرف إلا بتتبع الأفعال، واختبار التصرفات، لتكوين صورة صادقة عن الراوي، يروي خرشة بن الحر حادثةً فيقول: " شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، انت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال بأي شيء تعرفه؟ قال بالأمانة والعدل، قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟، قال: لا، قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: انت بمن يعرفك " (653).

ب- مشروعية الجرح:

قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالك ابن أنس وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة عن الرجل لا يحفظ، أو يتهم في الحديث؟ فكلهم قال لي: بيّن أمره ، بيّن أمره مرتين، وعلى هذا إجماع المسلمين.

وذلك أن الشاهد يشهد علي الدينار ويسير المال، فتعلم منه الجرحه، فلا يسع من علم ذلك إلا أن يجرحه بها، ويزيل عن

المشهود عليه ضرر شهادته، فكيف الدين الذي هو عماد الدنيا والآخرة، ينقله الذي تعلم جرحته فلا يبين أمره؟
والدليل على صحة ذلك أن الأئمة الأخيار طعنوا في رواية الأخبار، من عهد التابعين وسائر الأعصار، روي عن مالك والسفيانيين وأيوب السختياني وشعبة بن الحجاج مع علمهم وورعهم وفضلهم تجريح نقلة الأخبار⁽⁶⁵⁴⁾. ويقول الإمام النووي في شرح مقدمه مسلم حول الجرح والتعديل والكلام عن الرواة: " قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه، إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه، كما جُوز جرحهم للحاجة"⁽⁶⁵⁵⁾. يقول أبو بكر بن خلاد؛ قلت ليحي بن سعد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إليّ من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لم حدّثت عني حديثاً ترى أنه كذبٌ؟"⁽⁶⁵⁶⁾.

(8) مقدمة كتاب الجرح والتعديل للباقي: 282/1.

(9) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي: 53/1 .

(10) مقدمة الجرح والتعديل للباقي: 282/1.

ج . رأي المؤلف في الجرح والتعديل:

إن المؤلف -رحمه الله- لا يتعرض لذكر الجرح والتعديل في موجزه لعلوم الحديث في مقدمة اقتران النيرين كبحت وموضوع مستقل⁽⁶⁵⁷⁾، ولكنه يتعرض لذكره في ثنايا الكتاب وشرح الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، وهناك يبين رأيه فيه.

فمثلاً بعد هذا الأثر المنسوب إلى ابن المبارك - رحمه الله تعالى -
- "361/21 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ {أَنَّهُ} يَقُولُ عَلَى رُءُوسِ
النَّاسِ دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلْفَ " م -
124/1⁽⁶⁵⁸⁾.

علماً بأن المؤلف لم ينقل نص الأثر بالعربية، بل كتب معناه
باللغة الكردية، ثم علق على كلام ابن المبارك بقوله: "العدالة
شروط لصحة الرواية، لا اعتبار لحديث الفاسق"⁽⁶⁵⁹⁾.

وهو يقصد بذلك أن الرجل الذي سبَّ السلف كان فاسقاً، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ "

(11) وإلا فهو تعرض لذكر العدالة في موضوع الصحيح.

(12) صحيح مسلم بشرح النووي/ المقدمة: 1/ 89.

(13) اقتران النيرين: 23/2 .

(660)، والفاسق لا عبرة بحديثه ولا اعتبار له، فلا بد من راوي الحديث أن يكون نظيف القلب واللسان، فهو بقوله هذا، يذكّرنا بأهم شروط الصحة وهو العدالة.

وفي كلامه عن شروط الصحيح في بداية (موجزه) لعلوم الحديث يقول في تفسير العدل: "... ويثبت أنه لم يصدر عنهم الفسق وخوارم المروءة" (661)، هذا ما قاله عن العدالة و موجباتها ومقوماتها.

أما كلامه عن الجرح:

فهو يتعرض له أيضاً في ثنايا الكتاب، وها هو في المجلد السابع في معرض كلامه عن هذا الحديث الذي لم يروه بالنص، بل كتبه باللغة الكردية بمعناه، وهذا نصه: "2991/101 - عن عائشة - رضی الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تَسُبُّوا الأَمْوَآتَ، فَإِنَّهُنَّ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا." (662) 285/9 - خ يقول المؤلف: "ولكنه يجوز ذكر مساوئ الكفار والفسقة للتحذير،

(14) متفق عليه، صحيح مسلم بشرح النووي/ الإيمان: 54/2، ورقمه: 97.

(15) اقتران النيرين: 39/1

(16) إرشاد الساري: 299/9 و 2/ 479. ورقمه: 1306 و 6035.

ويجوز تجريح راوي الحديث حياً أو ميتاً" (663)، وهو يقصد بذلك أن تجريح الرواة مستثناة من هذا النهي، لأنه أمر دين، والدين مقدم على الاعتبارات الأخرى، وهذا النهي يشمل الذين يجرحون الناس للتشهير بهم والتتقيص لهم، أما مسألة تجريح الرواة فليس لذلك، والله أعلم.

د- الجرح والتعديل باتحادهما:

"علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ، وهو فرع من فروع علم الرجال" (664).

الرواة أثناء المقارنة:

حينما يتقصى الباحث كلام علماء الجرح والتعديل يرى -في بعض الأحيان- تعارضاً ظاهراً، لأنهم يوثقون راوياً ويُجرحونه في مكان آخر، فيقع القارئ في الحيرة كيف يحكم عليه؟

كتب الإمام السخاوي -رحمه الله تعالى- لجواب هذا السؤال موضوعاً يشفي الغليل، ويتلج الصدور، فيقول بإيجاز: ان المزكين

(17) اقتران النيرين: 380/7.

(18) مقدمة كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (ت: 327 هـ)، 1/ب،

حيدر آباد، الطبعة الأولى 1952م.

حينما يقولون: فلان ضعيف وفي مكان آخر يقولون: ثقة، لا يريدون بذلك التناقض، وإنما هو واقع في جواب السائل لمقارنته بآخر، ويأتي بمثال:

يقول الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس، قلت: وهو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق، و العلاء ضعيف، فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً، بدليل قوله: إنه لا بأس به، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري، وعلى هذا يُحمل أكثر ما ورد من اختلاف في كلام أئمة الجرح والتعديل، ممن وثق رجلاً في وقتٍ وجرحه في وقت آخر " (665).

2- الجهالة:

أ - **المجهول لغة:** اسم مفعول من **جَهَلَ** يَجْهَلُ **جَهْلاً** و**جهالة**، وهو مجهول أي غير معروف، "الجهل على ثلاثة أضرب: الأول، خلو النفس من العلم، هذا هو الأصل، وقد جعل ذلك بعض المتكلمين معنىً مقتضياً للأفعال الجارية على غير النظام، وقوله

(19) راجع فتح المغيث للإمام السخاوي: 374/1، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1963.

تعالى " ...يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ... " (666) أي من لا يعرف حالهم " (667).

وقوله تعالى: " (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا، أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ، فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ.) " (668) أي بعدم معرفة (669).

واصطلاحاً: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد (670) فهو مجهول.

ب- أنواع الجهالة: تنقسم الجهالة إلى ثلاثة أقسام:

- 1- جهالة العين: وهو ما قال الخطيب في تعريفه: " كل من لم يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد".
- 2- جهالة الحال ظاهراً وباطناً: بأن لا يزكيه ولا يشهد له عالمان

(20) سورة البقرة/ 273.

(21) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصبهاني: ص 100.

(22) سورة الحجرات/6.

(23) معجم ألفاظ القرآن الكريم: 220/1.

(24) الكفاية: ص 88.

معتبران من علماء الجرح والتعديل.

3- جهالة الحال باطناً دون الظاهر: وهو ما يعرف بالمستور.

ج- كيف تُرفع الجهالة؟

هناك اختلاف بين العلماء حول كيفية رفع الجهالة، ولكن الأصح هو: أن الجهالة ترتفع برواية اثنين من العلماء المشهورين عنه، فيقول الخطيب: "وأقل ما ترفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم" (671).

ويقول ابن الصلاح: "ومن روى عنه عدلان وعيناه، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة" (672)، هذا في مجهول العين، أمّا في مجهول العدالة ظاهراً وباطناً فلا تقبل روايته عند الجمهور، أي المحدثين والفقهاء والأصوليين، أمّا المستور فقد يحتج بروايته بعض العلماء. كل ما ذكرناه في حكم رفع الجهالة يكون بالنسبة لغير الصحابي، أمّا حكم الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- فيختلف عن غيرهم.

يقول ابن الصلاح: للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي: أنه لا يسأل

(25) المصدر السابق: ص 88.

(26) المقدمة لابن الصلاح: ص 53.

عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة" (673).

وقال أبو مسعود الدمشقي: "إن الصحابة لا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة، لأن كلاً منهم عدول" (674).

د - رأي المؤلف:

في شرح هذا الحديث: "2970/80 - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُرِّيٍّ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ {أي: يتوثب}، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدْلَى فِي الْجَنَّةِ لَابْنِ الدَّحْدَاحِ! "م - 309/4 (675).

يقول المؤلف: "ولو أن هذا الرجل مجهول أمّا لكونه صحابياً فمعلومٌ،

(27) نفس المصدر: ص 146.

(28) نفس المصدر: ص 147.

(29) صحيح مسلم بشرح النووي: 33/7. كتاب الجنائز، ورقمه: 1605.

إذ أن مجهولهم عدل" (676).

وبهذا يتبين أن المؤلف مع الجمهور فيما يتعلق بالصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ويرى أنهم عدول حتى المجهول منهم.

3- الضعيف:

أ - الضعيف لغة: فهو بمعنى الفاعل لأنه يجمع على وزن فِعَالٍ، وكلّ فَعِيلٍ يجمع على فِعَالٍ فهو بمعنى الفاعل (677). وهو يأتي صفة مشبهة من ضَعْفٍ يَضْعُفُ ضُعْفًا وَضَعْفًا، الضَّعْفُ ضد القوة، وقد ضَعُفَ فهو ضعيف (678)، قال الخليل: الضُّعْفُ في البدن، والضَّعْفُ في العقل والرأي (679)، الضَّعْفُ إذا أضيف إلى عدد يقتضي ذلك العدد ومثله، يقال: ضِعْفُ العَشْرَةِ يكون عشرين، والمائة يكون مائتين" (680).

واصطلاحاً: هو "ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن"

(30) اقتران النيرين: 368/7.

(31) المصباح المنير: 494/2.

(32) راجع مختار الصحاح: ص 381.

(33) معجم مفردات ألفاظ القرآن: ص 304.

(34) معجم ألفاظ القرآن: 105/2.

(681).

ويقول ابن حجر: "هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول" (682).

أمّا المؤلف: فيعرف الضعيف بقوله: "هو ما اتفق على ضعف رواته، وتفاوت درجاته بتفاوت درجات ضعف رواته" (683).

كما لا يخفى أن الضعف لا يأتي دائماً من ضعف الرواة، فحديث الشاذ يعتبر جزءاً من أنواع الضعيف، علماً بأن راويه ثقة، فتعريف ابن حجر أشمل.

ب- أنواعه:

أنواع الضعيف كثيرة، منها ما يتعلق بالمتن، ومنها ما يتعلق بالسند، والذي يتعلق بالمتن كالمعلل والمضطرب، والمدرج كما ذكرنا، والذي يتعلق بالسند كالانقطاع والإرسال والإعصال وغيرها. فمن الضعيف ما هو ضعيف فقط، ومنه ما هو ضعيف جداً،

(35) مقدمة ابن الصلاح: ص 20، ومقدمة شرح النووي: 42/1 بهامش

القسطلاني.

(36) النكت على كتاب ابن الصلاح: 492/1.

(37) اقتران النيرين: 40/1.

ومنه ما هو واهٍ، ومنه ما هو منكر مردود بالمرّة، وهذه الدرجات تتفاوت بحسب بعدها عن شروط الصحة.

علينا أن لا نتسرع في صدور الحكم بالرد وعدم القبول إذا رأينا حديثاً بإسناد ضعيف، فلنا أن نقول: ضعيف بهذا الإسناد، لأنه قد يضعف السند ويصح المتن، لوروده من طريق آخر، كما قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة.

قد يكون الحديث ضعيفاً بسبب ضعف إسنادٍ من أسانيده، ولكنه يكون صحيحاً بإسناد آخر له.

ج . حكم الضعيف:

اختلف العلماء في العمل به، وانقسموا بصدده إلى ثلاثة أقسام، ولكل قسم مذهبه الخاص.

المذهب الأول: أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً أي في الحلال والحرام، بشرط أن لا يوجد غيره، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما.

وهذا محمول على ضعيف غير شديد الضعف، لأن ما كان ضعفه شديداً فهو متروك عند العلماء، كأن أصحاب هذا المذهب يرون أن الحديث الضعيف لما كان محتملاً للإصابة ولم يعارضه شيء

فإن هذا يقوي جانب الإصابة في روايته فيعملون به. يروي ابن منده: (أن النسائي يروي عن كل من لم يجمع على تركه). "وأن أبا داود يروي الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال"، والإمام أحمد "ضعيف الإسناد أحب إليه من رأي الرجال، لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص" (684).

ولقد أول جماعة من العلماء هذا التوجه وقالوا: أن المراد به هو الحسن لأنه ضعف عن درجة الصحيح، ورد قوم على هؤلاء بأن "المنقطع من أقسام الضعيف وهو صالح للعمل به عند الإمام أحمد إذا عدم الصحيح" (685).

المذهب الثاني: يرى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، من المستحبات والمكروهات (686).

المذهب الثالث: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، أي لا

(684) راجع تدريب الراوي:1/299 ، دار الفكر.

(685) راجع النكت على كتاب ابن الصلاح: 1/435-438.

(686) الأذكار للنووي: ص 217.

في فضائل الأعمال ولا في الحلال والحرام⁽⁶⁸⁷⁾.
 وقد أوضح ابن حجر هذه المسألة وقال: إن شرائط العمل
 بالضعيف ثلاثة: الأول: متفق عليه بين الجميع أن لا يكون
 الضعف شديداً. الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام. الثالث:
 أن لا يُعتقد عند العمل به ثبوته⁽⁶⁸⁸⁾.

د - تشخيص المؤلف للأحاديث والآثار الضعيفة:

لقد أشار المؤلف إلى الأحاديث والآثار الضعيفة في كتابه -
 اقتران النيرين- وذلك في المجلد الثاني والثالث والخامس والسابع
 والثامن، سوى الإشارة إلى نوعية الضعيف، كالمقطوع والمعضل
 والمضطرب وأمثالها.

ففي هذا الحديث: "572/34- سفيان قال: شبيب بن غرقدة ...
 الخ"⁽⁶⁸⁹⁾، هذا الحديث صحيح، ولكن البخاري بعد هذا مباشرة
 ينقل رواية عن سفيان أيضاً وهو يقول: "كان الحسن بن عُمارة

(687) الكامل في ضعفاء الرجال (1/هـ) للبرجاني، الطبعة الثانية .

(688) راجع خاتمة القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق للسخاوي: ص

جاءنا بهذا الحديث عنه (أي عن شبيب بن غرقدة) ... الخ، فيقول المؤلف إن الحسن بن عمارة من الضعفاء بالاتفاق⁽⁶⁹⁰⁾.

وفي شرح هذا الحديث "835/115 - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر؟ قالوا: نعم، يا رسول الله! قال: لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق. الخ" (691).

وينقل كلاماً للنووي يقول فيه: "والمدينة هي القسطنطينية" ثم يرد على النووي بأدب جم ويقول: "المدينة التي في الحديث ليست إستانبول، أو أنها تفتح مرة أخرى من قبل العرب" ثم يقول: هناك حديث فيه "تفتح القسطنطينية... " ولكنه حديث ضعيف" (692).

وفي ختام شرحه لحديث نقله القسطلاني في آداب النوم، وتعبير الرؤيا عن الطبراني و البيهقي، يقول المؤلف: "وسنده ضعيف جداً" (693).

(690) اقتران النيرين: 340/2.

(691) صحيح مسلم بشرح النووي/ كتاب الفتن: 43/18 . ورقمه: 5199.

(692) اقتران النيرين: 138/3.

(693) نفس المصدر السابق: 185/5.

وهو أشار إلى الأحاديث الضعيفة في هذه الأماكن أيضاً: 238/3 و 316/7 و 249/8. وهذه الأحاديث الضعيفة ليست من روايات البخاري أو مسلم، وإنما جاء بها القسطلاني لشرح الأحاديث الواردة في البخاري، وهو نفسه لم يسكت عنها، بل وضحاها وبين رتبته.

4- السن التي يجوز فيها السماع:

هناك اختلاف بين العلماء في العمر الذي يجوز فيه السماع، فمنهم من حدد عُمرًا معيناً، ومنهم من لم يشترط العمر بل اشترط الفهم والضبط، ومنهم من قاس ذلك على عمر أصغر الصحابي سناً، ومنهم من فرق بين الأداء والتحمل... الخ.

أ - عادة الناس:

يبين لنا الخطيب البغدادي عادة وتقاليد أهل المدن والحوضر في العالم الإسلامي آنذاك في إرسال أولادهم لسماع الحديث فيقول: إن أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة" ثم يذكر لنا قول موسى بن هارون: "إن أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين" (694).

ب- عند العلماء:

وينقل لنا الخطيب صورة اختلاف العلماء في تحديد العمر الذي يجوز فيه سماع الصغير، فيقول: " قال قوم: الحد في السماع خمس عشرة سنة، وقال غيرهم: ثلاث عشرة سنة، وقال جمهور العلماء: يصح السماع لمن سنه دون ذلك" وهو يختار الأخير ويفضله على غيره ويقول: "هذا هو عندنا الصواب" (695).

ج . أمثلة:

ثم يأتي الخطيب بأمثلة من الصحابة - رضوان الله عليهم - الذين سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم وهم صغار السن وقت التحمل فيقول: "كعب الله بن جعفر بن أبي طالب، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري" ثم يقول: إن محمود بن الربيع يروي حديثاً وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وله من العمر خمس سنين (696).

ويقول ابن الصلاح: اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير، فروينا عن موسى بن هارون الحمال أحد الحفاظ النقاد

(695) نفس المصدر: 54.

(696) نفس المصدر: 55-56.

أنه سئل: متى يسمع الصبي الحديث؟

فقال: إذا فرق بين البقرة والدابة، وفي رواية بين البقرة والحمار، وعن أحمد بن حنبل - رضي الله تعالى عنه - أنه سئل متى يجوز سماع الصبي الحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط" (697).

أمّا القاضي عياض يرى أنه لا خلاف في صحة سماع الصبي متى ضبط ما سمعه، بغض النظر عن تحديد السن: "أمّا صحة سماعه فمتى ضبط ما سمعه صحّ سماعه، ولا خلاف في هذا، وصح الأخذ عنه بعد بلوغه، إذ لا يصح الأخذ عن الصغير ومن لم يبلغ، وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع" (698).

إذاً فإن هناك اختلافاً بين العلماء في تحديد السن لصحة السماع، انظر إلى ما نقله لنا السخاوي: "فقد حكى السلفي عن الأكثرين: صحة سماع من بلغ أربع سنين، هذا بالنسبة لمن كان عربياً، أمّا الأعجمي إذا بلغ سبعاً، ومثّل هذا مروى عن الإمام أحمد عن طريق الحاكم أيضاً".

(697) مقدمة ابن الصلاح: ص 61.

(698) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: 62.

ورواه السلفي عن الربيع: أن الشافعي سئل الإجازة لولد، وقيل له: إنه ابن ست سنين، فقال: لا تجوز الإجازة لمثله، حتى يتم له سبع سنين. ويعلق السخاوي على هذه الرواية بقوله: "وإذا كان هذا في الإجازة ففي السماع أولى، فاجتمع أربعة أقوال في الوقت الذي يسمى فيه الصغير سامعاً" (699).

وكما يرى الحافظ العراقي و السخاوي ليس في تعيين وقت السماع سنة بعينها، إذ لا يلزم من تمييز محمود بن الربيع أن تمييز كل أحد كذلك، وكذا لا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك من هو سنه أقل من سن محمود، كما أنه لا يلزم من أن مَنْ عَقَلَ الْمُجَّةَ أن يعقل غيرها مما سمعه (700).

إذاً أن هناك اختلافاً بين العلماء في تعيين السن التي يجوز فيها السماع، ولكن الكل يتفقون في أنه يجوز له السماع متى فهم وضبط، وكما قال ابن رشد: "إنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك" (701).

ويبين القاضي عياض سبب اختلاف العلماء في ذلك ويقول:

(699) فتح المغيـث شرح ألفية الحديث: 11/2.

(700) نفس المصدر: 12/2.

(701) نفس المصدر: 13/2.

"لعلهم إنما رأوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط، وعقل ما يسمع

وحفظه، وإلا فمرجوع ذلك للعادة، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن، ونبيل الجبله ذكي القريحة يعقل دون هذا السن" (702).

د - رأي المؤلف:

وبعد هذا العرض السريع لأراء العلماء حول تحديد السن التي يجوز فيها التحمل، وأفضلية السن التي يخرج فيها الطالب لتحمل الحديث، حان الوقت لعرض رأي المؤلف في الموضوع نفسه.

بعد شرح هذا الحديث: "384/44 - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ لِرَضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ. (في دارنا.م) خ - 1/173 م - 365/3" (703).

يقول المؤلف: "من بلغ من العمر خمس سنين وسمع الحديث، ثم رواه

(702) الإلماع: ص 64.

(703) إرشاد الساري: 176/1 وصحيح مسلم بشرح النووي/ المساجد: 161/5.

ورقمه: 1052.

بعد البلوغ يقبل منه" (704).

نرى أن المؤلف يجزم بذلك وينقل اللب لأن الأمة الإسلامية أجمعت على قبول حديث محمود بن الربيع، ولم ينكر عليه أحد، وبذلك نقل إينا المؤلف عصارة ما وصل إليها العلماء متفقين.

وإلا كما قال القاضي عياض: إن السن ليست شرطاً في قبول الرواية وجواز التحمل، بل الشرط هو الوعي والإدراك وضبط ما يسمع، ألا ترى أن أناساً بلغوا خمسين سنة فلا يصح تحملهم ولا تقبل روايتهم، لأنه لم تتوفر فيهم هذه الشروط؟!.

#

الفصل الثاني:

في السند وما يتعلق به من اتصال وانقطاع.

ويشتمل على المواضيع التالية:

- 1- المرفوع. 2- المسند. 3- المتصل. 4- المرسل.
- 5- الموقوف. 6- المقطوع. 7- المنقطع. 8- المعضل. 9-
- المدلس. 10- المضطرب. 11- المعلق. 12- الغريب. 13-
- الفرق بين (أخبرنا) و(سمعت).

ما هو السند ؟

السند لغة: ما استندت إليه من حائطٍ وغيره، سَدَّ الشيءَ: دعمه ووثَّقه⁽⁷⁰⁵⁾، ساند الرجل: عاضده، أسنده إلى الشيء: جعل الشيء متكأً له، أسند الحديث إلى فلان: عزاه ورفعاه إليه.

واصطلاحاً: هو الطريق الموصل للمتن. أو هو عبارة عن الرواة الذين رَووا لفظ الحديث. فإن المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى لهذه الكلمة ظاهرة وواضحة، فإن الرواة هم الذين يُعتمد عليهم في معرفة المقبول والمردود⁽⁷⁰⁶⁾.

وبعد أن عرّفنا السند سنتكلم عن المواضيع التي لها علاقة وطيدة بالسند من حيث الاتصال والانقطاع، وهي كثيرة، ولكننا سنتكلم عن المواضيع التي تعرض لها المؤلف في كتابه اقتران النيرين، وأولها:

(705) المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير: 395/1.

(706) راجع الوسيط: 18 - 19.

1- المرفوع:

المرفوع لغة: هو اسم مفعول من رَفَعَ يَرْفَعُ رَفْعاً، وهو ضد الوضع. رفع القوم: علوا وصعدوا، رفع فلان: علا قدره. واصطلاحاً: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلِقِيَّةٍ وَخُلُقِيَّةٍ، فيقول ابن الصلاح: "هو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم" (707).

ويقول الخطيب: "ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله" (708).

وأما النووي فلا يزيد ولا ينقص عما قاله ابن الصلاح، انظر إلى مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (709).

وأما القسطلاني فيقول: "المرفوع: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير متصلاً كان أو منقطعاً،

(707) مقدمة ابن الصلاح: 22.

(708) الكفاية في علم الرواية: 21.

(709) مقدمة النووي/ صحيح مسلم بشرح النووي: 29/1.

ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف” (710).

ويرى المؤلف أن المرفوع: “هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً، متصلاً كان أو منقطعاً، مرسلًا أو ضعيفاً، وباختصار أنه إذا أضيف الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أيًا كان نوعه، يصبح مرفوعاً، فإن وجدت فيه شروط الصحة فهو معتبر، وإلا فلا” (711).

الأحاديث التي أشار إليها بأنها مرفوعة:

أشار المؤلف في أكثر من أربعة عشر موضعاً إلى الأحاديث المرفوعة، إذا كان الحديث رُوي بطريق آخر موقوفاً، ومن هذه الأماكن (حديث أدنى أهل الجنة منزلة)، ففي هذا الحديث “640/41 سفيان بن عيينة حدثنا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَابْنُ أَبِي جَرِّ (عبد الملك بن سعيد بن حبان بن أبحر وهو تابعي) سمعا الشعبي يقول: سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر...” (712).

فيقول المؤلف: “رواه مطرف بن طريف موقوفاً على المغيرة، ورواه

(710) إرشاد الساري: 8/1.

(711) اقتران النيرين: 40/1.

(712) صحيح مسلم بشرح النووي: 44/3 .

عبد الملك حفيد أبحر مرفوعاً عن الشعبي عن المغيرة⁽⁷¹³⁾.

وكذلك ينقل حديثاً غريباً عن علي في المجلد الثالث في موضوع هدم الكعبة، يقول: "هذا الحديث موقوف على علي رضي الله عنه، ولكنه رُوي مرفوعاً عن علي رضي الله عنه بطريق آخر، وموقوف الصحابي في هذه المسائل يعتبر مرفوعاً⁽⁷¹⁴⁾.

والحديث الصحيح الذي قبله: "776/56 عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجٍ (متكبراً في مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه) يقلعها حجراً حجراً. خ-4/154"⁽⁷¹⁵⁾.

وهكذا يشير إلى نوعية الحديث في الأماكن التي يرى أن الإشارة إليها ضرورية، مثل هذا الحديث: "872/12 عن يسير بن جابر

(713) اقتران النيرين: 465/2.

(714) المصدر السابق: 73/3.

(715) إرشاد الساري: 159،/3 وكتب خطأ في النسخة المخطوطة والمطبوعة 154/4.

رضى الله عنه ⁽⁷¹⁶⁾ [وفي رواية شيبان بن فروخ عن أسير قال: كُنْتُ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَالْبَيْتُ مَلَانٌ قَالَ: فَهَاجَتْ (أخرى م.: قال: هَاجَتْ) رِيحٌ حَمْرَاءُ - أي: شديدة - بِالْكُوفَةِ}، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هَجِيرَى - أي شأن ودأب - إِلَّا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ! جَاءَتِ السَّاعَةُ! قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ... الخ". وفي نهاية الحديث يقول عبد الله بن مسعود: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَِّّي لِأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ... الخ" ⁽⁷¹⁷⁾.

في هذه الرواية لما يرى القارئ أن بداية الحديث ليس فيها إسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيظن أنه موقوف على ابن

(716) نقل المؤلف رواية شيبان بن فروخ، ويتوهم القارئ بأنها رواية بن عليه، وليس كذلك فإن روايته فيها اختلاف ألفاظ مع هذه الرواية، وهذا نصها: "عن يسير بن جابر قال هاجت ریح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرى - الدأب والعادة، وكلام يكرره باستمرار - إلا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا، فقال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث... الخ" صحيح مسلم بشرح النووي: 24/18 .

(717) صحيح مسلم بشرح النووي/ كتاب الفتن: 23/18 . ورقمه: 5160

مسعود، ولما يرى في الأخير يُسند الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتأكد أنه مرفوع.

فيقول المؤلف: "يظهر من بداية الحديث أنه موقوف، ولكن حينما يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم يتبين أنه مرفوع" (718).

وكذلك في شرح هذا الحديث "1290/141⁽⁷¹⁹⁾ يقول: "إن هذا الحديث مرسل، لأن مروانا ليس صحابياً، بل هو تابعي، ومسور بن مخرمة -أسلم مع أبيه بالفتح- لم يكن حاضراً في الواقعة، ولكنه مرسل الصحابي فله حكم المرفوع" (720).

وهكذا نجد أنه أشار إلى الأحاديث بأنها مرفوعة في المواقع التي يظن فيها القارئ بأنها موقوفة في الظاهر (721).

2- المسند:

المُسْنَدُ لغة: اسم مفعول من أَسْنَدَ يُسْنَدُ إِسْنَادًا، أي المَتَكَأُ والمعتمد،

(718) اقتران النيرين: 186/3.

(719) رواه البخاري في سبي الهوازن، إرشاد الساري: 214/5.

(720) اقتران النيرين: 278/4.

(721) وذلك في المواقع التالية: 348/4، 85/5 و 102 و 143 و 148، 197/5،

89/6 و 258، 249/8، 249/9.

يقال: فلان سند: معتمد⁽⁷²²⁾. سند واستند وتساند إليه: اعتمد عليه، ساند الرجل: عاضده وكانفه. أسنده إلى الشيء: جعل الشيء متكأ له، أسند الحديث إلى فلان: عزاه ورفعته إليه، والمسند من الحديث هو ما أسند إلى قائله" (723).

وفي الاصطلاح: هو ما يعزى إلى قائله مرفوعاً موثقاً متصلاً من راويه إلى منتهاه، فيقول الخطيب البغدادي: "وصفهم الحديث بأنه (مسند)، يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه من فوقه حتى ينتهي ذلك إلى آخره" (724).

ويقول ابن الصلاح نقلاً عن ابن عبد البر: "إن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم"، وهو يقول -ابن الصلاح-: "قلت: وبهذا قطع الحاكم" (725).

(722) مختار الصحاح: 316.

(723) المنجد في اللغة: 354/1.

(724) الكفاية في علم الرواية: 21.

(725) مقدمة ابن الصلاح: 21.

وعند المؤلف: لا فرق بين المسند والموصول إلا لفظاً، ولذا يُعرّف المسند بنفس التعريف الذي عرف به الموصول، وهو يقول: "هو ما اتصل سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مرفوعاً، وإلى الصحابي إذا كان موقوفاً، ولم يسقط في سنده أحد" (726).

والظاهر أنه متأثر بتعريف القسطلاني إذ هو يرى أن المسند لم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقول في تعريفه: "ما اتصل سنده من رواته إلى منتهاه رفعاً ووقفاً" (727).

وبعد هذه المقدمة لنرى كيف تطرق المؤلف إلى هذه المسألة في ميدان العمل وفي كتابه اقتران النيرين ...

يقول المؤلف بعد حديث حُسن إسلام المرء: "198/70 - عن أبي سعيد الخدري ... " (728): "إن هذا الحديث معلق، ولكن أسنده كل من النسائي والحسن بن سفيان، والإسماعيلي" (729).

(726) اقتران النيرين: 42/1، الطبعة الثانية.

(727) إرشاد الساري: 8/1.

(728) رواه البخاري، إرشاد الساري: 127/1.

(729) اقتران النيرين: 303/1.

وهكذا نجد أنه يستخدم كلمة الإسناد في مكان الاتصال، إذ لا يرى فرقاً بين الاتصال والإسناد والموصول والمسند، كما في التعريف المار ذكره. وإلاّ فإذا ذهبنا إلى القسطلاني نرى أنه استخدم كلمة الاتصال وقال: "لم يسنده المؤلف بل علقه، وقد وصله أبو ذر الهروي، و وصله النسائي في سننه، والحسن بن سفيان في مسنده، والإسماعيلي ... " (730).

أي أن القسطلاني قال: علقه المؤلف ووصله الآخرون - ولكن المؤلف قال: إن هذا الحديث معلق وأسنده الآخرون، أي استخدم كلمة الإسناد مكان كلمة الوصل، لأنه عزّف المسند والموصول بعبارة واحدة كما مرّ...

وفي حديث الحفاظ على الصلوات الخمس في المساجد جماعة "2201/2 - عن عبد الله {بن عمرو بن العاصرضى الله عنهما} قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ... الخ. م-359/3" (731).

نجد المؤلف بعد شرح الحديث يقول: "ولو أن هذا الحديث -في

(730) إرشاد الساري: 128/1.

(731) صحيح مسلم بشرح النووي/ المساجد: 156/5. ورقمه: 1046.

الظاهر - موقوف، إلا أنه يعتبر مسنداً، لأنه من الأمور التي لا تدرك بالعقل" (732).

وبعد شرح حديث الكفالة "3635/107 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ... الخ" خ-142/4 (733).

يقول المؤلف: "ذكر البخاري هذا الحديث في سبعة مواضع إما معلقاً وإما مسنداً، مختصراً، أو مفصلاً" (734).

نرى أنه ذكر المسند في مقابل المعلق، وهو يرى أن المتصل والمسند كلاهما شيء واحد .

3- الموصول أو المتصل:

الموصول لغة: اسم مفعول من وَصَلَ يَصِلُ وَصْلاً و وَصُولاً وَصِلاً، وهو الالتقاء والجمع والبلوغ والربط، الموصول، المربوط. يقال: وصل الشيء بالشيء: لأمه وجمعه، وصل الشيء بالشيء:

(732) اقتران النيرين: 191/6.

(733) إرشاد الساري/ الحوالة/ باب الكفالة: 148/4. بعد حديث المرقم: 2127.

(734) اقتران النيرين: 91/9.

ربطه به. واصل الدراسة:واظب عليها من غير انقطاع، توصل إلى كذا: بلغه وانتهى إليه(735).

واصطلاحاً: هو ما اتصل سنده من ابتدائه إلى نهايته، ويقول ابن الصلاح: الْمُتَّصِلُ "هو الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه"، ويقال فيه أيضاً الموصول، ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف" (736).

ويقول الحافظ العراقي:

“وإن تصل بسندٍ منقولاً فسمّه متصلاً موصولاً

سواءً الموقوف والمرفوع ولم يروا أن يدخل المقطوع(737)

وعلى هذا النمط ذهب القسطلاني أيضاً وقال: “الموصول ويسمى المتصل، ما اتصل سنده رفعاً ووقفاً” (738).

أما عند المؤلف: فهو يرى أن المسند والمتصل لا فرق بينهما، ولذا يقول: “المسند: الموصول، المتصل هو ما اتصل سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مرفوعاً، وإلى الصحابي إذا كان موقوفاً،

(735) راجع المنجد في اللغة: 903/1.

(736) المقدمة لابن الصلاح: 21.

(33) فتح المغيـث شرح ألفية الحديث: 107/1.

(738) إرشاد الساري: 8/1.

ولم يسقط في سنده أحد. والسند المتصل إلى التابعي لا يقال له الموصول أو المتصل، ولكنك تقول: متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري" (739).

أي: أنه يرى أن مطلق الموقوف على التابعي لا يقال له الموصول، إلا إذا قُيد، فإذا قيد جاز.. بخلاف قول ابن الصلاح: "ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف" (740).

الميدان التطبيقي:

إن المؤلف قد تعرض لذكر الموصول (المتصل) في أغلب مجلدات اقتران النيرين وأماكن كثيرة منها: في المجلد الأول يذكر حديثاً معلقاً ويقول: " وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ. (من راب: أو أراب). خ-7/4" (741). يقول هذا التعليق وصله أحمد وأبو نعيم في الحلية(742).

(35) اقتران النيرين: 42/1 الطبعة الثانية.

(36) المقدمة لابن الصلاح: 21.

(37) إرشاد الساري/كتاب البيوع/ باب تفسير المشبهات: 8/4. قبل حديث: 1911.

(38) اقتران النيرين: 335/1.

وفي المجلد الخامس يذكر حديثاً للبخاري وهو مرسل، أو منقطع على أن تابعيين من صغار التابعين وهما لم يرويا عن الصحابي فيصبح منقطعاً، والأصح أنه مرسل. والحديث هذا نصه: "1867/16 - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا، قَالَ عُْبَيْدُ اللَّهِ: جَذْرُهُ - أَي: جداره - قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مُرْتَفِعًا. خ-6/167" (743).

وفي آخر النص يقول: مرسل، أو منقطع، إلا آخره فموصول (744). لأنه أسند البناء إلى ابن الزبير وهو من صغار الصحابة، ومرسل التابعي هو ما لم يذكر فيه الصحابي، فهو بذكر الصحابي أنهى الإرسال، وجعله موصولاً، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر. والشاهد في كلامنا هذا هو أن الشيخ الباباني نبه القارئ على ما في الحديث من الإرسال، ثم الاتصال بسبب الجزء الأخير من

(39) إرشاد الساري/ المناقب: 173/6. ورقمه: 3543.

(40) اقتران النيرين: 362/5.

الحديث.

وفي المجلد السادس ينقل حديثاً معلقاً للبخاري⁽⁷⁴⁵⁾، عن أنس بن مالكرضى الله عنه، وبعد ذكر الصحابي يشير إلى أن هذا الحديث موصول عن طريق آخر فيقول: "وصله ابن سعد"⁽⁷⁴⁶⁾ أي أن هذا الحديث الذي تراه معلقاً هاهنا، متصل في رواية أخرى، وهكذا في عدة أماكن⁽⁷⁴⁷⁾ يشير إلى المعلقات بأنها موصولات في روايات أخرى وعن طريق آخر.

4- المرسل:

المرسل لغة: اسم مفعول من أرسل يُرسلُ إرسالاً، أرسله: أطلقه ولم يقيده، فكأن المرسل أطلق الرواية ولم يقيده بالصحابة، إن الإرسال يكون للبعث، إنساناً أو غيره، يكون في مقابل الإمساك⁽⁷⁴⁸⁾، أو من قولهم: ناقة مرسال: أي سريعة السير، كأن المرسل أسرع فيه فحذف بعض إسناده.

(745) إرشاد الساري: 200/2.

(746) اقتران النيرين: 440/6.

(747) في 9/6 و90 و95، 392/7، 242/8، 243، 321، 90/9 و92.

(748) راجع معجم مفردات ألفاظ القرآن: 201.

واصطلاحاً: "هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:..." (749).

ويقول الخطيب: "لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس، هو رواية الراوي عن من لم يعاصره، أو لم يلقه، نحو رواية سعيد بن المسيب وحسن البصري و قتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" (750).

ويقول ابن الصلاح: "وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما، إذا قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم". والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين" (751).

ويقول القسطلاني: "المرسل: ما رفعه التابعي مطلقاً، أو تابعي كبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم..." (752).

(749) الحاكم، معرفة علوم الحديث: 25.

(750) الكفاية في علم الرواية: 384.

(751) مقدمة ابن الصلاح: 25.

(752) إرشاد الساري: 9/1.

ويقول المؤلف: "هو ما لم يذكر فيه الصحابي، بأن يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" (753).

أنواع المرسل وحكمه:

المرسلُ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- 1- ما رواه الصحابي الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع عنه، أو يروي حادثة ولم يشهدها، فهذا من أنواع الصحيح، وحكمه حكم الموصول، لأنهم يروون عن الصحابة، وهم عدول بالإجماع، فجهالتهم لا تضر (754).
 - 2- ما رواه التابعي الكبير مثل سعيد بن المسيب، إذا ثبت اتصاله عن طريق آخر فهذا معتبر وإلا فلا.
 - 3- ما رواه التابعي الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ضعيف على الأصح.
- والآن فلنرى كيف بين الأحاديث المرسلة وعينها وطبق التعريف عليها؟

(753) اقتران النيرين: 42/1 .

(754) راجع مقدمة ابن الصلاح: 26، والكفاية للخطيب: 385. وفتح المغيـث: 153/1.

ففي فضل القرآن يشرح حديثاً للبخاري: "30/15 - عن أبي مُليكة قال: كاد الخَيْرَان أن يُهْلَكَا: أبو بكر وعمر (-رضى الله عنهما -) لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم (سنة سبع). خ303/10" (755)، وفي نهاية الحديث يقول: "قال ابن أبي مُليكة: قال ابن الزبير ... الخ".

فيقول المؤلف بعد شرح هذا الحديث: "يبدو للقارئ أن الحديث مرسل، لأن ابن أبي مُليكة تابعي لم ير النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه في النهاية يقول: قال ابن الزبير، فيصبح مسنداً" (756)، فحينما يروي ابن أبي مُليكة واقعة حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشهدها هو، أصبح كلامه مرسلًا، وطبق عليه التعريف: "هو ما لم يُذكر فيه الصحابي: بأن يقول التابعي ...".

وفي كتاب الأدب يشرح حديثاً للبخاري في موضوع كفالة الأرامل وبيّن إرسال السند ثم يوضح رفعه، وهذا نص الحديث: "1546/28 - صفوان بن سُليم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ

(755) إرشاد الساري: 315/10.

(756) اقتران النيرين: 118/1.

اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ. خ-20/9" (757).

يقول المؤلف في بداية الشرح: "هذا الحديث مرسل لأن الصفوان تابعي، ولكنه لما قال: (يرفعه) يصبح مرفوعاً مجهولاً، لأنه لم يسم الصحابي، وبما أن الصحابة كلهم عدول لا يضر بصحة الحديث" (758)، أي أن جهالة الصحابي لا تضر ..

وهكذا ينبه القارئ على ما في الحديث من صحة، وعلل إن وُجِدَتْ.

وفي حديث خِطْبَةِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- يشرح حديثاً للبخاري، وهو يرويه عن عروة ابن الزبير رضي الله عنهما:

"3739/36 - عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَائِشَةَ {رَضِيَ اللهُ عَنْهَا} إِلَى أَبِي بَكْرٍ {رَضِيَ اللهُ عَنْهُ}، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ. خ - 14/8" (759).

بعد شرح الحديث يقول المؤلف: "هذا الحديث مرسل، لأن عروة

(757) إرشاد الساري/الآداب: 21/9. ورقمه: 5547.

(758) اقتران النيرين: 92/5.

(759) إرشاد الساري/النكاح: 14/8. ورقمه: 4691.

تابعي، ولكنه ابن أسماء، وهي التقت بعائشة ورأتها وهو سمعه عنهما" (760).

إن المؤلف -رحمه الله- في تعريفه لم يذكر مرسل الصحابي، ولكنه في موضوع المرسل يتحدث عن مرسل الصحابي ويقول: إنه في حكم المرفوع ويحتج به لأن الصحابة كلهم عدول (761).

5- الموقوف:

الموقوف لغة: اسم مفعول من وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا وُوقِفًا، الوقوف: القيام والسكون ضد التحرك، قِفُهُ: امنعه من مواصلة السير واحبسه، أوقف الدار: حبسها في سبيل الله (762)، كأن الراوي وقف بالحديث عند الصحابي ولم يذكر باقي الإسناد.

واصطلاحاً: ما رُوي عن الصحابي من قول أو فعل أو تقرير،

(760) اقتران النيرين: 170/9.

(761) المصدر السابق: 42/1 و 43 الطبعة الثانية. وبين المؤلف الأحاديث المرسلة في جميع مجلدات كتابه: 75/1، 118 و 511/2، 469، 358، 182، 10، و 464/3، 468 و 341/4، 278، 558، 497، 421، 361، و 92/5، 333، 328، 362، و 89/6، و 82/7، و 173/8، 256، و 79/9، 150، 170، 171.

(762) راجع مختار الصحاح: 733، والمنجد: 914/1، ومعجم ألفاظ القرآن: 836/2.

فيقول ابن الصلاح: "هو ما يروى عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" (763).

ويقول الخطيب: "هو ما أسنده الراوي إلى الصحابة ولم يتجاوزها" (764).

ويقول النووي: "هو ما أضيف إلى الصحابي قولاً أو فعلاً أو نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيره مقيداً" (765).

ويقول المؤلف: "هو الحديث الذي انتهى على الصحابي، كأن يقول الصحابة: نحن فعلنا كذا، ولكن شريطة ألا يقولوا: في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا سيحسب مرفوعاً بلا خلاف" (766).

المطلق والمقيد:

إذا أطلق الموقوف فهو المقصود به ما ذكرناه، وقد يستعمل مقيداً

(763) مقدمة ابن الصلاح: 22.

(764) الكفاية في علم الرواية: 21.

(765) مقدمة شرحه لصحيح مسلم: 29/1.

(766) اقتران النيرين: 41/1.

في التابعي أو من دونه، فيقول ابن الصلاح: "وما ذكرناه من تخصيص بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً. وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاووس أو نحو هذا" (767).

الخبر والأثر: الخبر هو ما أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والأثر موقوف على الصحابة. وأن تعريف الموقوف بالأثر مصطلح للفقهاء الخرسانيين، ويقول الفوراني: الفقهاء يقولون: "الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم. والأثر: ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم" (768).

بيان الأحاديث الموقوفة:

تعرض المؤلف لبيان الأحاديث الموقوفة في خمس مجلدات من كتابه، فبين فيها أن هذا الحديث في بدايته يظن القارئ أنه موقوف، وبما أن الراوي في وسط كلامه قال: سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح الحديث مرفوعاً⁽⁷⁶⁹⁾. أو أن ظاهر

(767) مقدمة ابن الصلاح: 22.

(768) راجع مقدمة ابن الصلاح: 22، والرسالة للشافعي، فقرة: 597 و1468.

الحديث يدل على أنه موقوف، ولكن أثناء الحديث يقول الراوي:
قال النبي صلى الله عليه وسلم يصبح الحديث مسنداً⁽⁷⁷⁰⁾.

وبعد شرح هذا الحديث: "1561/43- عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَ (إِنَّ مَا
تُوَعِدُونَ لَأَتِي، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ).. خ-60/9" ⁽⁷⁷¹⁾. يقول: هذا
الحديث موقوف، ولكنه رواه مسلم وأبو داود عن طريق جابر
رضى الله عنه مرفوعاً⁽⁷⁷²⁾.

يبين في كلامه شيئين، أولاً: أن هذا الحديث موقوف حسب القاعدة
الموجودة في علوم الحديث: أن الصحابي إذا قال شيئاً ولم ينسبه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف عليه⁽⁷⁷³⁾.

ثانياً: أن الموقوف يعد ضعيفاً عند البعض، لئلا يظن هذا البعض

(65) اقتران النيرين: 58/5.

(66) المصدر السابق: 21/5.

(67) إرشاد الساري/الاعتصام: 303/10. ورقمه: 6735، والآية من سورة
الأنعام/134.

(68) اقتران النيرين: 102/5.

(773) راجع مقدمة ابن الصلاح: 22.

أن البخاري روى أحاديث ضعافاً في صحيحه، قال: ولو أن البخاري روى هذا الحديث هنا موقوفاً، لكنه رواه مسلم عن طريق صحابي آخر مرفوعاً، ليضمن القارئ من صحة روايات البخاري، والله أعلم.

وفي موضعين من المجلد السادس يتكلم عن الموقوف ويقول في الأول: "هذا الحديث موقوف لأنه فعل الصحابة" {وغير منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم} ويحتمل أنه سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن من سمع عنه" (774).

ويتحدث عن نوعية الحديث في وسط الحديث ويقول: "2298/5 -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ {رضى الله عنه} حَدَّثَ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ عَنِ نَفْسِهِ، قَالَ {وهو الموقوف}: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ: هَكَذَا، قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ. خ-170/9" (775). ثم يذكر مباشرة بعده الحديث المرفوع.

(70) راجع اقتران النيرين: 251/6، وإرشاد الساري: 262/6.

(71) إرشاد الساري/الدعوات: 178/9. ورقمه: 5833.

نرى أن المؤلف لم يهمل هذا الجانب، لما رأى أن ما قاله ابن مسعود ذو شقين أراد أن يميز بينهما: الشق الأول كلام لنفسه، حتى لا يختلط بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حتى لا يظن القارئ أنه من كلام ابن مسعود، فقال في الأول: "وهو الموقوف"، وفي الثاني يقول: "وهذا هو المرفوع" (776).

وفي المجلد الثامن يبين الأحاديث الموقوفة في ثلاثة مواضع في متعة الحج، ونحر الهدى، وأكل الذور. ففي الموضوع الأول حديث رواه البخاري عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرين والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع... "إلى أن يقول: "فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجتنا."

ثم يشير المؤلف إلى أن الحديث المرفوع انتهى، وبدأ كلام ابن عباس لنفسه، فقال: (من هنا إلى آخر الحديث موقوف)، ثم يقول ابن عباس: "وعلينا الهدى، كما قال الله تعالى: (فما استيسر من

الهُدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) ... الخ. " (777). والشاهد في كلامنا هو قوله في انتهاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (من هنا إلى آخر الحديث موقوف)، ليميز بين الحديث النبوي وكلام ابن عباس.

وفي الموضع الثاني بعد انتهاء ما أسند إلى ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "موقوف ومعلق" أي أن الحديث لم يسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأوقفه الراوي على ابن عمر فيصبح موقوفاً، وأن البخاري لم يذكر السند، فالحديث بلا ذكر السند يصبح معلقاً، ولذا أشار إلى الحديث بأنه "موقوف ومعلق" (778).

تكررت الحالة نفسها في المجلد الثامن "3436/135 - وعنه - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. خ-3/200 (779) ، يقول المؤلف بعده مباشرة: "معلق وموقوف" (780).

(73) إرشاد الساري/الحج: 3/136. قبل حديث: 1470. والآية من سورة البقرة/ 196

(778) اقتران النيرين: 8/408.

(779) إرشاد الساري/ الحج: 3/223. قبل حديث: 1604

(780) اقتران النيرين: 8/415.

وفي المجلد التاسع يتكلم عن الأحاديث الموقوفة في ثلاثة مواضع أيضاً.

الأول منها: يقول: "موقوف في حكم المرفوع" لأن الحديث من أحاديث الأحكام فلا يتصور أن يقوله بن العباس من عند نفسه، وبما أن الحديث لم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليه بأنه موقوف، وقال: في حكم المرفوع، لأنه من أحاديث الأحكام، (781).

الثاني منها: في موضوع الإيلاء فينقل كلامين لابن عمر -رضي الله عنهما- كلاهما في البخاري، ويقول في كلٍ منهما: "موقوف ومعلق" ولا يقول أكثر من ذلك. (782).

والثالث منها: "3888/28 - وعنه - ابن عمر - قَالَ {موقوفاً}: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفَاكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ. خ - 40/10" (783).

(781) المصدر السابق: 249/9، راجع إرشاد الساري: 138/8.

(782) المصدر السابق: 275/9، إرشاد الساري: 161/8.

(783) المصدر السابق: 321/9، إرشاد الساري/ الدييات: 42/10، ورقمه: 6356.

الورطات: أمور قلما ينجو الإنسان منها.

نرى أن المؤلف أثناء سرد الحديث يشير إليه بأنه موقوف، فحسب، ولا يتحدث عنه أكثر من ذلك.

في هذا العرض وجدنا المؤلف -رحمه الله- يوضح درجة الحديث، وهذا خاصية من خصوصياته التي يحمد عليها، و يوضحها بأساليب مختلفة، فمرة يقول: إنه (موقوف) فقط، و (موقوف معلق)، و (موقوف في حكم المرفوع)، و (موقوف لأنه من فعل الصحابي)، و (موقوف لكنه رُوي عن طريق آخر)، و (من هنا إلى آخر الحديث موقوف)، وهذا (هو الموقوف)... الخ.

أي أنه استخدم العبارات في العرض حسب مقتضى الموضوع والمقام.

6- المقطوع:

المقطوع لغة: هو اسم مفعول من قطع يقطع قطعاً، وهو المبتور، ضد الموصول، كقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" (784)، "وقطع الطريق يقال على وجهين: أحدهما يراد به السير والسلوك، والثاني يراد به الغصب من المارة والسالكين للطريق"

(785)، ويقال: قطع الشيء: جزّاه، أبانه وفصله. والقطع ضد الوصل. كأن الكلام الذي جاء من قبل التابعي مقطوع عمّا فوقه من ناحية الإسناد.

واصطلاحاً: هو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم" (786) كما قاله ابن الصلاح، أما الخطيب فلا يميز بين المنقطع والمقطوع فيعرفها بتعريف واحد، فيقول: "يقول بعض أهل العلم: الحديث المنقطع "ما روي عن التابعي ومن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله"" (787).

ويقول النووي: "فهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً، متصلاً كان أو منقطعاً" (788). أمّا المؤلف فيقول: "المقطوع هو قول التابعي وفعله، ولا يكون حجة" (789).

(785) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني: 423.

(786) مقدمة ابن الصلاح: 23.

(787) الكفاية في علم الرواية: 21.

(788) مقدمة شرح صحيح مسلم: 30/1.

(789) مقدمة اقتران النيرين: 43 / 1 .

هل تعرض المؤلف لذكر المقطوع في شرحه للأحاديث ؟

الجواب نعم. ولكن حسب علمي أنه تعرض لذكر المقطوع مرة واحدة وفي المجلد الثاني، وذلك في شرح هذا الحديث: "360/20 - إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، فَقَالَ: ثِقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ." م-1/123⁽⁷⁹⁰⁾.

يقول المؤلف: "إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَقْطُوعٌ، إِنْ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَأَوْا قَبْلَ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ أَكْثَرُ فَهُوَ مَعْضَلٌ، وَأَيًّا كَانَ مِنْهُمَا فَلَا يَكُونُ حُجَّةً"⁽⁷⁹¹⁾.

(86) صحيح مسلم بشرح النووي/ المقدمة: 89/1 .

(87) اقتران النيرين: 21/2.

ولنا توضيح حول قول المؤلف "إن سقط من إسناده راوٍ قبل الصحابة فهو مقطوع"، يفهم أي: إن سقط التابعي من الإسناد فهو مقطوع، وهذا يخالف تعريفه للمقطوع في علوم حديثه إذ يقول: "المقطوع هو قول التابعي ... " فكيف يقول: إن سقط راوٍ قبل الصحابة فهو مقطوع؟

قلناه في الجواب: أنه يريد بقوله "إن سقط من إسناده راوٍ قبل الصحابة" التابعي الذي يروي عن التابعي الآخر، وإلا فإن كان يريد بذلك سقوط التابعي فيكون مخالفاً لتعريفه الذي عرّف به المقطوع.

فهو بهذه الصورة تكلم عن المقطوع، ووضحنا كلامه الذي في الظاهر يخالف تعريفه، وما وجدنا غير هذا عن المقطوع في طول كتابه وعرضه.

7- المنقطع:

المنقطع لغة: هو اسم الفاعل من انقطع ينقطع انقطاعاً، تقول: انقطع المطر، وانقطع الحبل⁽⁷⁹²⁾، وانقطع بمعنى الفصل، صار المنقطع اسماً جامداً بعد أن أصبح علماً لهذا النوع من أنواع علوم

(792) راجع مختار الصحاح: 543.

الحديث، وهناك علاقة قوية بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، لأن المنقطع يستعمل للحديث الذي فيه فصل بين رجال إسناده بعدم ذكر واحد منهم أو إبهامه.

وإصطلاحاً: "هو الحديث الذي لم يتصل سنده بسقوط راوٍ من إسناده أو ذكر رجل مبهم".

فيقول الخطيب: "المنقطع مثل المرسل، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعي عن الصحابة" مثل أن يروي مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر .. أو سفيان الثوري عن جابر بن عبد الله... " (793).

ويعرفه ابن الصلاح بتعريف مماثل لتعريف الخطيب⁽⁷⁹⁴⁾، وأما النووي فتعريفه ليس جامعاً ولا مانعاً إذ يقول: "فهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه"⁽⁷⁹⁵⁾.

إذ يدخل في هذا التعريف المرسل والمعضل والمعلق، ولذا استفاد القسطلاني والمؤلف عن هذا الخطأ فعرفوا المنقطع تعريفاً جامعاً.

(793) الكفاية في علم الرواية: 21. وراجع جامع التحصيل للعلاني: 31.

(794) راجع مقدمة ابن الصلاح: 27. ومعرفة علوم الحديث للحاكم: 28.

(795) مقدمة شرحه على صحيح مسلم: 43/1، بهامش القسطلاني.

تعريف القسطلاني: "المنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي، وكذا من مكانين أو أكثر، بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راوٍ واحدٍ" (796).

وعند المؤلف: "المنقطع هو ما سقط منه تابعي أو راوٍ آخر في مكان أو أكثر، بشرط ألا يكون اثنان منهما بجانب واحد" (797).

في مجال التطبيق:

تعرض المؤلف لذكر المنقطع في أربعة مواضع من كتابه "اقتران النيرين"، اثنان منها في المجلد الخامس والآخرا في المجلد التاسع، وكالآتي:

الموضع الأول من الجزء الخامس هو الأثر الذي ينقله المؤلف من القسطلاني، وهذا غير موجود في البخاري، فيقول القسطلاني: "ومن آداب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر أنه كتب إلى أبي موسى: إذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل: خير لنا، وشر لأعدائنا"، ورجاله ثقات لكن سنده منقطع (798).

(796) مقدمة إرشاد الساري: 10/1.

(93) مقدمة اقتران النيرين: 43/1.

(94) إرشاد الساري: 166/10.

وينقل المؤلف ما نقله القسطلاني وأوضح فأكثر وقال: "سنده منقطع، أي سقط بين الراويين راوٍ قبل الصحابي" (799).

والموضع الثاني حديث مرسل ومنقطع رواه البخاري وشرحه المؤلف تحت رقم: "1867/16 - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: جَذْرُهُ أَي: جداره { قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ } رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرْتَفِعًا. خ- 167/6 (800).

ويقول المؤلف: "مرسل، أو منقطع، إلا آخره فموصول" (801).

فيقول مرسل: لأن الراويين كليهما من صغار التابعين، ولم يذكر الصحابي فيما نقله عنه، ويقول: أو منقطع، لكان الأولى لو عبر عنه بـ (ومنقطع) أي: أن جزءاً منه منقطع حتماً، إذ أنهما لم يدركا عمر رضى الله عنه في خلافته. إذاً أنهما أسقطا راوياً بينهما وبين

(95) اقتران النيرين: 184/5.

(96) إرشاد الساري/ المناقب: 174/6. وقد ذكرناه في الهامش (39)، ورقمه: 3543.

(97) اقتران النيرين: 362/5.

الصحابي - ما دام أنهما لم يدركا عمر فحتماً سمعوا هذا الخبر من راوٍ آخر ولم يذكره. وبهذا يصبح هذا الجزء منقطعاً كما قاله القسطلاني.

وأما قوله: "إلا آخره فموصول" يشير إلى الجملة الأخيرة من قول عبيد الله: "جره قصير فبناه ابن الزبير" إذ أنه أدرك هذا العهد، ونقل شيئاً هو رآه، إذ أن الجملة الأخيرة تعتبر موصولاً، ولهذا أشار إليه المؤلف.

وفي المجلد التاسع ينقل أثرين منقطعين من البخاري فيما شرحهما القسطلاني، فالأثر في باب من استعان عبداً أو صبيّاً ، يقول "عن محمد بن المنكدر أن أم سليم، ولأبي ذر: { أن أم سلمة بعثت إليّ معلّم الكتاب: ابعت إليّ غلماناً ينفسون صوفاً، ولا تبعث إليّ حُرّاً. خ-71/10" (802).

يقول المؤلف في بداية الأثر أنه (منقطع) بغير إطالة في الموضوع. ثم يقول في نهاية الأثر: "وصله النووي في جامعه" (803).

(98) لم يُشر المؤلف إلى رقم الصفحة والمجلد لهذا الأثر، وبعد البحث، وجدته في إرشاد الساري/الدييات: 71/10. قبل حديث: 6400.
(99) اقتران النيرين: 335/9.

فلما راجعت القسطلاني وجدت أن الأثر وصله الثوري في جامعه، وليس النووي. وحينما راجعت مخطوطة المؤلف وجدت الكتابة تحتل كليهما: أي الثوري والنووي، ولكنها إلى الثوري أقرب. ثم لماذا أن الأثر يعتبر منقطعاً؟ لا يقول المؤلف شيئاً، ولكن القسطلاني يقول: " إن البخاري ذكره بصيغة التمریض: فقال: " ويذكر أن أم سليم بعثت إلى معلم الكتاب ... " والقسطلاني يقول: "ولأبي ذر أن أم سلمة -هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم- (بعثت إلى معلم الكتاب ...)، وفي رواية البخاري لا يذكر محمد بن المنكدر، وإنما القسطلاني هو الذي يذكر ابن المنكدر، ويقول: "وصله الثوري في جامعه، وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن أم سلمة، قال في الفتح: وكأنه منقطع بين ابن المنكدر وأم سلمة، ولذلك لم يجزم به البخاري فذكره بصيغة التمریض" (804).

وبما أن البخاري لم يقطع بصحته فإن المؤلف لم يضع له رقماً خاصاً به، كما وضعه للأحاديث الأخرى.

وأما الآخر ففي موضوع الإمامة وحكم الشهادة عنده، يقول: "عَنْ

عِكْرَمَةَ: قَالَ عُمَرُ {رَضِيَ اللهُ عَنْهُ} {لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ زِنَا، أَوْ سَرِقَةٍ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ} أَمْ كُنْتَ تَقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهِ؟... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. "خ-10/231" (805).

ويقول المؤلف في نهاية الحديث: "منقطع لأن عكرمة الراوي لم يدرك عبد الرحمن بن عوف فضلاً عن عمررضى الله عنهما" (806).

نرى أنه أشار إلى درجة الأثر، وبين سببه أيضاً، وهذا يطابق تعريفه: لأنه سقط قبل الصحابي المروي عنه راوٍ.

8- المعضل.

المعضل لغة: اسم مفعول من أعضل إعضالاً، "قال الجوهري: أعضلني فلان: أعياني أمره، وأعضل الأمر: اشتد واستغلق" (807). سمي الحديث بذلك لأن المحدث الذي حدث به كأنه أعضله وأعياه، فلم ينتفع به من يرويه عنه، وكأنه أغلق عليه الأمر. واصطلاحاً: هو ما سقط من سنده راويان فأكثر بشرط التوالي،

(101) المصدر السابق/ الأحكام: 241/10. قبل حديث: 6635.

(102) اقتران النيرين: 378/9.

(103) الصحاح: 1766/5.

فيقول الحاكم في تعريفه نقلاً عن ابن المديني: "إن المعضل من الروايات أن يكون بين المرسلِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من رجل. وأنه غير المرسل، فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم." (808).

ويقول ابن الصلاح: "هو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً" (809). ثم يمثل له بقوله: "ومثاله ما يرويه تابع التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم."، ويقول الحافظ العلائي: "هو ما سقط من إسناده رجلان فأكثر، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلاً" (810).

ويقول المؤلف: "المعضل هو ما سقط من روايه اثنان متجاوران، كأن يقول تابع التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" (811).

و لي ملاحظات حول بعض هذه التعريفات غير أن الوقت لا

(104) معرفة علوم الحديث: 36.

(105) مقدمة ابن الصلاح: 28.

(106) جامع التحصيل: 32.

(107) اقتران النيرين: 43/1 الطبعة الثانية.

يسمح بذلك فنحتفظ بها لوقت آخر إن شاء الله تعالى. لنرى المؤلف في مجال التطبيق في كتابه اقتران النيرين.

بعد البحث والتقصي وجدنا أن المؤلف تكلم عن المعضل في موضعين مختلفين من كتابه أحدهما في المجلد الثاني. وثانيهما في المجلد السابع. أما الأول فهو الأثر الذي تكلمنا عنه في موضوع المقطوع، راجع هامش [87] من هذا المبحث.

فيقول هناك: "إن هذا الحديث مقطوع إن سقط من إسناده راوٍ قبل الصحابة. وإن سقط منه أكثر فهو معضل". فهناك تكلمنا عن خطئه في الشق الأول لكلامه وهو ما يتعلق بالمقطوع. أما كلامه عن المعضل صحيح بشرط توضيح أكثر.. لأن سقوط اثنين أو أكثر من السند لا يجعل الحديث معضلاً، إلا إذا كان السقوط متوالياً، ولم يكن في بداية السند، لأنه إن كان في بداية السند فهو المعلق، وليس المعضل..

وخلاصة الأمر أن المؤلف تعرض لذكر المعضل في سند هذا الأثر الذي يرويه مسلم في مقدمة صحيحه حينما يتكلم عن ضرورة الإسناد. ولكن المؤلف لم يرد إطالة الكلام وباختصار قال: إن سقط منه أكثر - من واحد - فهو معضل. وبما أن راوي

الحديث هو الحجاج بن دينار⁽⁸¹²⁾، وهو تابع التابعي يقول: قال رسول الله، فيصبح الحديث معضلاً بلا شك، لأنه سقط من إسناده تابعي وصحابي على أقل التقدير، وكل ما كان بهذه الصورة فهو معضل، ولكن لا ندري لماذا قال: إن سقط من سنده أكثر من واحد فهو معضل؟ وهو يعرف أنه سقط أكثر من واحد متوالياً ..

والموضع الثاني في المجلد السابع:

وفي نهاية هذا الحديث "2902/12 جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -رضى الله عنهما- قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ، بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، -قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ- وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا، قَالَ سُفْيَانُ {بِنِ عَيْنَةَ -رحمه الله -}: وَقَالَ {مَنْ هَذَا إِلَى الْآخِرِ مَعْضَلٌ} أَبُو هُرَيْرَةَ {الصَّوَابُ: أَبُو هَارُونَ}: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ {عَبْدُ اللَّهِ} ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِدْكَ، قَالَ

سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ، مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ". خ-431/2، م-252/10" (813).

والشاهد في سرد هذا الحديث هو أن المؤلف أشار إلى ما في الحديث مما هو جدير بالانتباه، إذن أن الجزء الأول من الحديث صحيح سالم مسند متصل، أما الجزء الثاني سقط من إسناده اثنان على أقل التقدير، لأن أبا هريرة تصحيف، والصحيح هو أبو هارون، "وقال المزي جزماً بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط، وقيل هو الغنوي واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة، وكلاهما من أتباع التابعين" (814)، ولذا قال المؤلف: "من هنا إلى الآخر معضل" (815).

9- المدلس:

المدلس لغة: اسم مفعول من دلس يدلس تدليساً، "والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري" (816)، والدلس: اختلاط

(109) إرشاد الساري/ الجنائز: 443/2. ورقمه: 1263.

(110) المصدر السابق: 444/2.

(111) اقتران النيرين: 282/7.

(112) مختار الصحاح: 209.

الظلام بالنور. ويقال: "دالسه: خادعه وظلمه، تدلّس: تكتم واختفى. اندلس الشيء: خفي" (817). إذا فالعلاقة قوية بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، أو أنه نفس المعنى.

واصطلاحاً: هو الحديث الذي أخفى الراوي عيباً في سنده، ليكون الحديث مقبولاً. وهو قسمان: أحدهما تدليس الإسناد، وهو: أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه، موهماً أنه قد لقيه، وسمعه منه" (818).

والقسم الثاني: تدليس الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه، أو يكتنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف" (819).

وما قاله ابن الصلاح هو خلاصة لما في الكفاية (820). وما في النووي، تقريباً تكرر لما في المقدمة (821).

(113) المنجد في اللغة: 222/1.

(114) المقدمة لابن الصلاح: 34.

(819) المصدر السابق: 35.

(820) راجع الكفاية من 357-370.

(821) راجع مقدمة شرحه على صحيح مسلم: 33/1.

ولكن القسطلاني يجعل من التدليس ثلاثة أقسام: "المدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة، أحدها: أن يسقط اسم شيخه ويرتقي إلى شيخ شيخه، أو من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال، بل بلفظ موهم له" ثم يقول: وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه، ولم يسمع ذلك الذي دلس عنه".

ثم يقول: ثانيها تدليس التسوية، بأن يسقط ضعيفاً بين شيخيهما الثقتين، فيستوي الإسناد كله ثقات، "وثالثها: تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف، أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به تسمية" (822).

وأما المؤلف فينقل ما قاله القسطلاني، ويجعل المدلس ثلاثة أقسام تدليس الإسقاط، تدليس التسوية، وتدليس الشيوخ، ثم يبين ما بينه القسطلاني (823).

(822) راجع مقدمة إرشاد الساري: 10/1.

(823) راجع مقدمة اقتران النيرين: 43/1 - 44.

الجانب التطبيقي:

لم يتعرض لذكر المدلس والمدلسين إلا في رواية واحدة في الجزء السابع من الكتاب، فيشرح حديثاً رواه الشيخان في موضوع عذاب القبر وهذا نصه:

عَنْ قَتَادَةَ " 2996/106 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ،
وَتُوَلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ
فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انظُرْ إِلَى
مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا⁽⁸²⁴⁾، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا
أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ
بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ
إِلَّا التَّقْلِينَ". خ-2/، 420 م-339/10⁽⁸²⁵⁾.

(824) إلى هنا اتفق على روايته الشيخان: وأخرجه مسلم في كتاب الجنة، ورقمه: 1551.

(825) هذا المقطع الثاني رواه البخاري فقط. إرشاد الساري/الجنائز: 433/2. ورقمه: 1252.

3- " قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ. " م-339/10(826).

فيقول المؤلف بعد هذا الحديث: "ولكن قتادة كان كثير التدليس، فلا يُصدَّق حتى يُصرِّح به عن سمعه، لأن في هذه الرواية يقول: ذُكر لنا." (827).

والشاهد في عرض هذا الحديث هو أن قتادة رواه عن أنس، وأن المؤلف -رحمه الله- ذكر في نهاية الحديث أن قتادة مدلس، وكثير من أحاديثه مدلس، لا نثق به أنه سمعه عن أنس حتى لا يصرح بالسماع، وخصوصاً هو استخدم في هذا المقام كلمة لا تدل على تصريح السماع، بل تستعمل الصيغة هذه للتدليس. وأن المؤلف لم يقل هذا الكلام من عنده بل صرح بذلك الحاكم النيسابوري بقوله: "فمن المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة، مثل المحدث أو فوجه أو دونه، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يُقبل أخبارهم، فمنهم التابعين: أبو سفيان -طلحة بن

(826) هذا المقطع الثالث انفرد به مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي/كتاب الجنة:

203/17. ورقمه: 1551.

(827) اقتران النيرين: 384/7.

نافع-، و قتادة بن دعامة، وغيرهما" (828).

وضع المؤلف -بتوضيحه هذا- القارئ على بينة من أمر أحد الرواة المشهورين من التابعين بالتدليس، حتى يكون في حذر منه، وليدقق في مقالته، كما هو دقق في قوله: "وذكر لنا"، من ذكر لك؟

وفي شرح هذا الحديث لم نجد الإشارة في البخاري ولا في مسلم تجاه قتادة، فوقع في قلبي شيء وهو: هل اتهم المؤلف هذا التابعي الكبير؟ ولذا راجعت معرفة علوم الحديث للحاكم فوجدت أنه يذكره في عداد المتهمين بالتدليس.

قلت: إذن فجزى الله المؤلف على هذا التنبيه، ثم يقول في نهاية كلامه عن تلك الرواية: "لو كنت مجتهداً لما قبلت أي حديث من أحاديث المدلسين." (829) رحمة الله عليك يا شيخنا !.

10- المعلق:

المعلق لغة: هو اسم مفعول من علق يعلق تعليقا، والمعلق: هو الشيء

(828) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري: 103.

(829) اقتران النيرين: 384/7. وبعد البحث الدقيق في اقتران النيرين لم نعثر على رواية أخرى يشير فيها المؤلف بالتدليس.

المربوط من الأعلى بالسقف أو بغيره والمقطوع عن الأرض. وسمي الحديث المعلق بذلك لأن سنده في البداية محذوف، ولكنه مربوط بالجانب العلوي.. فهناك علاقة مشتركة بينهما في الوصف. ويقال: علّق الشيء تعليقاً، والمعلقة مؤنث معلق وهي المرأة التي فقدت زوجها فهي لا متزوجة ولا مطلقة، فيقول القرآن في هذا الوصف: "فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة" (830).

وإصطلاحاً: هو "ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد" (831).

ويقول القسطلاني: هو "ما حذف من أول إسناده لا وسطه وهو مأخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله" (832).

ويقول المؤلف: "المعلق هو ما حذف أول إسناده - كأن يقول البخاري: قال ابن عباس -رضى الله عنهما-:" (833).

المعلق في كتاب اقتران النيرين:

لقد أشار المؤلف في كتابه إلى الأحاديث المعلقة، وكذلك الآثار

(830) سورة النساء/ 129.

(127) مقدمة ابن الصلاح: 32.

(128) إرشاد الساري: 10/1.

(129) اقتران النيرين: 43/1 الطبعة الثانية.

الواردة فيه، بأنه: معلق. في بعض الأحيان لا يشير إلى أكثر من ذلك ويبتعد عن الإطناب والتطويل، كما نرى ذلك في الجزء الرابع في نهاية الأثر المرقم "58/وقال راشد بن سعد... الخ ينقل أثراً ثانياً، ثم يقول في النهاية: أثنان معلقان⁽⁸³⁴⁾، وفي الصفحة التي تليها ينقل أثراً آخر بدون الترقيم، ثم يقول في نهايته: أثر معلق⁽⁸³⁵⁾.

وفي الجزء الخامس صفحة (333) ينقل حديثاً عن البخاري تحت رقم "1844/10 - عن أبي هريرة... الخ" ثم يقول في وسطه: مرسل معلق⁽⁸³⁶⁾.

وفي موضوع القراءة في الصلاة ينقل خمسة آثار، ويقول في نهاية الأثر الخامس: وهذه الآثار معلقات كلها⁽⁸³⁷⁾.

وفي الجزء الثامن في موضوع ركعتي الطواف ينقل حديثاً عن

(130) المصدر السابق: 193/4.

(131) المصدر السابق: 194/4.

(132) المصدر السابق: 333/5.

(133) المصدر السابق: 90/6.

البخاري، ويقول في آخره: معلق⁽⁸³⁸⁾، وفي صفحة (408) منه يقول في نهاية الحديث: (موقوف معلق) وكذلك في صفحة (415).

وفي الجزء التاسع في موضوع البيع قبل القبض أثر يقول في نهايته: أثر ومعلق⁽⁸³⁹⁾.

وفي بعض الأحيان كما يشير إلى أن الحديث أو الأثر معلق، يبين معه أيضاً بأنه موصول من قبل المحدث الفلاني، كما نرى ذلك في الأماكن التالية: 303/1: "هذا الحديث معلق أسنده النسائي والحسن بن سفيان والإسماعيلي"، ويقول في 469/3: "هذا الأثر معلق وصله أبو بكر بن أبي داود"، و 321/5 يذكر معلقين، يقول في الأول: "معلق وصله عبد الرزاق"، وفي الثاني "معلق وصله الدارقطني"، وفي المجلد السادس 95/6: "وصله الترمذي والبزار عن البخاري"، و 99/6: "وصله عبد الرزاق"، كذا في 100/6: "وصله عبد الرزاق"، و 203/6: "وصله الشافعي وعبد الرزاق"، و 410/6: "وصله عبد الرزاق"، وفي 427/6

(838) المصدر السابق: 381/8.

(839) المصدر السابق: 26/9.

يقول: "وصله البيهقي في حديث، وفي حديث آخر "وصله الحاكم".

وفي المجلد السابع في كتاب اللباس والزينة يقول في حديث رواه البخاري: "معلق وصله أبو داود الطيالسي (840).

وفي المجلد الثامن: 10/8 "معلق وصله سعيد بن منصور" و8/242: "معلق وصله أبو داود والترمذي، و8/243: "وصله أحمد والنسائي، وابنا خزيمة وحبان - رحمهم الله تعالى -". و8/419: "معلق وصله مسلم".

وفي المجلد التاسع: 12/9: "قال ابن جرر العسقلاني: لم أر هذا التعليق موصولاً عن قتادة"، وفي 9/51-52 يأتي بعدة معلقات ويقول في نهايتها: "وصله عبد الرزاق، ووصله ابن أبي شيبة، ووصله سعيد بن منصور، ووصله الأثرم". و9/95 يذكر معلقين، يقول في نهاية الأول: "وصله ابن سعد في الطبقات" وفي الثاني: "وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة و البيهقي. و9/248 : "معلق وصله أبو نعيم".

(840) المصدر السابق: 173/7.

وفي بعض الأحيان يشير إلى تعليق الحديث من بين المواضيع الأخرى فمثلاً يشير إلى تعليق هذا الحديث: “3635/107 - عن أبي هريرة” في نهايته ويقول: “ذكر البخاري هذا الحديث في سبعة مواضع إما معلقاً، أو مسنداً، أو مختصراً، أو مطولاً” (841)

11- الغريب:

الغريب لغة: صفة مشبهة من غَرَبَ يَغْرُبُ غُرْباً، جمعه غرباء: البعيد عن وطنه، رجل غريب: ليس من القوم، غَرَبَ فلان: تنحى، غَرَبَ فلان في سفره: تمادى، أُغْرِبَ عني: تَبَاعَدَ، غَرَّبَ: بعد، أُغْرِبَ: صار غريباً، أمعن في البلاد، وأيضاً: جاء بشيء غريب. اغترب: نزح عن الوطن، تزوج في غير الأقارب.

التغريب: النفي عن البلد، والغارب: ما بين السنام إلى العنق ومنه قولهم: حبلُك على غاربِك: أي اذهبي حيث شئتِ” (842) والغرب والغريب: البعيد عن وطنه. “قيل لكل متباعد: غريب، ولكل شيء

(841) المصدر السابق: 91/9.

(842) مختار الصحاح: 470.

بين جنسه عديم النظير: غريب” (843).

واصطلاحاً: وبما أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام فالأولى تعريف كل واحد منها على حدة، والأقسام هي: 1- غريب الصحيح، 2- غريب الإسناد، 3- غريب المتن.

غريب الصحيح: هو ما تفرد به راوٍ - واجتمع فيه شروط الصحة - وروى عنه البخاري أو مسلم ..

وغريب الإسناد والتمن هو الحديث الذي تفرد بروايته راوٍ واحد. فإن الحاكم يُعرّف كلاً منها بالأمثلة.. (844)، أمّا الشيخ ابن الصلاح فيقول: “قلت: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إمّا في منته أو إسناده.

ثم يقول: “إن الغريب ينقسم إلى صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب” (845)،

(843) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: 372.

(844) معرفة علوم الحديث: 94 - 96.

(845) مقدمة ابن الصلاح: 136.

ثم يقول: "وينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر: فمنه ما هو غريب متناً واسناداً، وهو الحديث الذي تفرد برواية منته راوٍ واحدٍ، ومنه ما هو غريب إسناداً لا متناً، كالحديث الذي منته معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر، كان غريباً من ذلك الوجه، مع أن منته غير غريب" (846).

غير أن المؤلف يرى: "أما راو يروي حديثاً لم يشاركه أحد في روايته فهو غريب. وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: بعضها صحيح كالذي في الصحيحين، وبعضها ضعيف لا اعتبار لها، وبعضها حسن معتبر" (847).

أمّا القسطلاني فيقول: "الغريب ما انفرد بروايته، أو برواية زيادة فيه عن يجمع حديثه كالزهري أحد الحفاظ في المتن و السند، وينقسم إلى غريب صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيحين، وإلى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب، وإلى غريب حسن وفي

(846)المصدر السابق: 136.

(847) اقتران النيرين: 46/1، الطبعة الثانية.

جامع الترمذي منه كثير” (848).

ويقول الجرجاني: “ما يكون إسناده متصلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يرويه واحد إمّا من التابعين أو من أتباع التابعين” (849).

الغريب في كتاب اقتران النيرين:

يتعرض المؤلف لذكر الغريب في كتابه في ثلاثة أحاديث من المجلد الثاني والثالث والثامن فقط. ويشير في نهاية كل منها إلى أنه غريب، ففي المجلد الثاني في نهاية هذا الحديث: “696/97 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا” (850). واقْرءوا إن شئتم: (وَظِلٌّ مَمْدُودٌ). خ-274/5” (851).

(848) إرشاد الساري: 11/1.

(849) التعريفات للجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري: 208.

(850) إرشاد الساري/ بدء الخلق: 284/5. إلى هنا من رواية أنس.

(851) المصدر السابق/ بدء الخلق: 284/5. ومن قوله: (واقْرءوا إن شئتم) من رواية

أبي هريرة.

هذا الحديث صحيحٌ معروف، ولكن المؤلف ينقل أثراً عن القسطلاني، وهو نقله عن ابن جرير عن أبي هريرة، لما قاله المقطع الأخير من الحديث، قال كعب الأحبار لما بلغه: صدَقَ وَالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ... الخ، فيقول المؤلف: "حديث غريب وإسناده جيد قوي، القسطلاني: 74/5" (852).

وفي المجلد الثالث، بعد الحديث المرقم "776/56 عن ابن عباس" ينقل حديثاً غير مرقم ويقول: "وفي حديث غريب عن علي رضي الله عنه قال: استكثروا من الطواف بهذا البيت، قبل أن يحال بينكم وبينه... الخ" (853).

وفي المجلد الثامن في نهاية هذا الحديث: "3110/41 - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا} يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الخ" - 400/9 (854).

ثم يقول المؤلف في نهايته: "الحديث، ما رواه عن مالك إلا أبو

(852) اقتران النيرين: 510/2.

(853) المصدر السابق: 72/3.

(854) إرشاد الساري/كفارات الأيمان: 414/9. ورقمه: 6219.

قتيبة، ولا عنه إلا المنذر” (855)، نجد أن المؤلف بين درجة كل حديث من هذه الأحاديث والآثار وعين رتبته، وفي بعض الأحيان أشار إلى مصدر معلوماته، كما وجدنا في المجلد الثالث.

الفرق بين أخبرنا وسمعت:

يُخَيَّرُ الحاكم الراوي في التعبير عن أدائه الرواية بين قوله سمعت وثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، إلا أن أرفع العبارات عنده سمعت، ثم يتلوها حدثنا وحدثني. ثم يبين سبب ذلك ويقول: “وليس يكاد أحد يقول: سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه، فلذلك كانت هذه العبارة أرفع مما سواها” (856).

وقول حدثنا - عنده - أخفض في الرتبة من قول سمعت لأن بعض أهل العلم كان يقول فيما أجزى له: حدثنا. ولم يسمع منه - ثم يليه رتبة لفظ أخبرنا.

أمّا ابن الصلاح فيقول: “قلت: وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ، ثم يتلو قول أخبرنا قول

(855) اقتران النيرين: 102/8.

(856) الكفاية في علم الرواية: 384.

أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال. قلت حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى، وهي أنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به، وفي حدثنا وأخبرنا دلالة على أنه خاطبه به ورواه له” (857).

هل أن لفظ سمعت مثل لفظ أخبرنا وحدثنا في القراءة على الشيخ؟ هناك اختلاف بين العلماء فمنهم من عارض ذلك بشدة كابن المبارك وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم، ومنهم من وافق وأجازه كالزهري وسفيان بن عيينة ومالك والبخاري، وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، وهناك مذهب ثالث منعوا إطلاق حدثنا وجوزوا أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومنقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق (858).

ولكن النووي ينقل خلاف ذلك ويقول: “ومن مذهب - مسلم - رحمه الله تعالى - الفرق بينهما - حدثنا وأخبرنا - وإن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، وأخبرنا لما

(857) مقدمة ابن الصلاح: 63.

(858) المصدر السابق: 65-66.

قريء على الشيخ. وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق” (859).

ولقد تكلم المؤلف عن الفرق بين أخبرنا وسمعت ليس في موجز علوم حديثه، بل في المجلد الثاني من كتابه اقتران النيرين فيقول في الفرق بينهما:

الفرق بين (أخبر) و(سمعت) في مصطلح أهل الحديث هو:

” (أخبرني) أي قرأت على شيخي وهو يسمعي، أما (سمعت) فيعني: قرأ الشيخ وأنا سمعته، و(حدّث) بمعنى سمعت أيضاً.

وعلى هذا المصطلح مذهب الإمام الشافعي وجمهور أهل العلم والحديث، وروي عن ابن جريج أيضاً، ولم يفرق بعض بين حدّث وأخبر ومنه البخاري” (860).

ثم يعلل لما قاله البخاري بقوله: “بما أنه لا يجوز التغيير في لفظ المحدث، راعى البخاري ذلك محافظة لألفاظ الرواة”.

أراد المؤلف بهذا التوضيح ألاّ يخطأ القراء حينما يرون هذه

(859) مقدمة النووي لشرح صحيح مسلم: 21/1.

(860) اقتران النيرين: 97/2 - 98.

المصطلحات ويقرءونها .

#

الفصل الثالث:

في المتن وما يتعلق به من علل

ويتضمن المواضيع التالية :

خبر الواحد.

زيادة الثقة.

المنكر ومنكر الحديث.

المضطرب.

المدرج.

لقد تحدثنا عن منهج المؤلف في عرضه لمسائل الجرح والتعديل،

والسند وما يتعلق به من اتصال وانقطاع، ولقد حان الوقت لبيان منهجه في عرض المسائل المتعلقة بالمتن من علل، وأمراض وغيرها.

كما هو واضح للجميع لم يكن كتاب المؤلف كتاباً لعلوم الحديث و مصطلحاته، حتى يتعرض لجميع مسائل هذا العلم. بل كتابه كتاب جمع للصحيحين مع الشرح لمعانيهما، وأثناء شرحه هذا تعرض لبعض المسائل المتعلقة بعلوم الحديث، وها نحن نجمع هذه المسائل ونرتبها في مباحث متعددة، وخصصنا المبحث الثالث للمسائل التي لها علاقة بالمتن، والتي أشار إليها المؤلف في كتابه "اقتران النيرين"، وبعد البحث والتقصي وجدنا هذه المسائل كالاتي :

1- خبر الواحد. 2- زيادة الثقة. 3- المنكر "منكر الحديث". 4-

المضطرب.

5- المدرج. وسنبين كل واحدة منها بإذن الله تعالى. علماً بأن هذه المواضيع لها علاقة أيضاً بالسند من جانب آخر، فما دام كلامنا عن المتن ومتعلقاته لجدير بنا أن نتعرض باختصار إلى تعريفه لغة واصطلاحاً:

1- المتن لغة:

يقال: متن الشيء: صلب⁽⁸⁶¹⁾. متن يمتن متناً ومثانة: صلب واشتد وقوي. ومنه حبل متين (أي: قوي). المتن: الظهر. متن الأرض: ما ارتفع منها واستوى. والمتن: ما اكتنف الصلب من الحيوان. فمتن كل شئ: ما يتقوم به ذلك الشيء، كما أن الإنسان يتقوم بالظهر ويتقوى به. ومنه أخذ متن الحديث، أي ألفاظه التي تتقوم به المعاني⁽⁸⁶²⁾.

وقال آخرون: المتن إما مأخوذ من (المماننة): وهي المبالغة في الغاية، لأنه غاية السند. أو من (متنت الكباش): استخرجت بيضته بعروقها. "فكان المسند استخرج المتن بسنده"⁽⁸⁶³⁾. واصطلاحاً: "الألفاظ التي تتقوم به المعاني"⁽⁸⁶⁴⁾، أو "هو غاية ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام"⁽⁸⁶⁵⁾.

(861) مختار الصحاح: ص 614.

(862) الخلاصة في أصول الحديث للطبي: ص 30.

(863) قاله ابن جماعة نقلاً عن قواعد التحديث للقاسمي: ص 187.

(864) الخلاصة في أصول الحديث: ص 30.

(865) قواعد التحديث: 187.

وبعد هذا الاستعراض السريع لتعريف المتن لغة واصطلاحاً. لنتحدث عن المسائل التي تعرض لها المؤلف في كتابه ولها علاقة بالمتن، ومن هذه المسائل:

1- خبر الواحد:

لم يُعرف العلماء خبر الواحد إلا بعد تقسيمه، فقالوا: خبر الواحد: ينقسم إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف. فما توفرت فيه شروط الصحة أو الحسن فهو مقبول، وإلا فهو مردود.

تعريف خبر الواحد الصحيح: "هو ما رواه العدل الضابط الثقة بوحده من غير علة قاذحة ولا مخالفة لمن هو أوثق منه"⁽⁸⁶⁶⁾.

وهو الخبر الغريب الصحيح. لأن الغريب ينقسم إلى صحيح وغيره، فالصحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح. وغيره ما هو الغالب في الغرائب⁽⁸⁶⁷⁾.

ويقول ابن مندة في تعريف الغريب: "الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة و أشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد

(866) مقدمة النووي لشرح صحيح مسلم: 34/1.

(867) مقدمة بن الصلاح: ص136.

الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً⁽⁸⁶⁸⁾.

ب- الفرق بين الشاذ والمنكر والغريب:

الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الذي رواه الثقة مخالفاً للثقات، أي ما انفرد به راويه مخالفاً لمن هو أولى منه حفظاً وضبطاً.

ثانيهما: هو ما ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.

الفرد منقسم إلى قسمين:

1- الفرد المطلق: وهو ما انفرد به واحد عن كل أحد.

2- الفرد النسبي: وهو ما انفرد بروايته أهل مدينة أو منطقة ، وما أشبه ذلك.

فالفرد بشقيه لا يحكم عليه مطلقاً، إن كان راويه ضابطاً ثقة عدلاً، وليس في الحديث علة قاذحة، ولا مخالفة للثقات، فهو صحيح مقبول، سواء كان مطلقاً أو نسبياً، فهذا يسمى أيضاً بالغريب الصحيح، وإذا وجدت فيه شروط الحسن فهو مقبول ويسمى

(868) المرجع السابق: ص 136.

بالحسن الغريب، وإن لم تكن فيه شروط الصحيح أو الحسن فهو ضعيف مردود.

عمومية الفرد: وهذا يدل على أن الفرد عام يشمل الغريب⁽⁸⁶⁹⁾ والشاذ والمنكر، فكل غريب فرد، وكل شاذ فرد، وكل منكر شاذ، وليس كل فرد غريباً أو شاذاً أو منكراً.

الفرق بين الشاذ والمنكر: "المنكر: هو ما انفرد بروايته الضعيف مخالفاً للثقة"⁽⁸⁷⁰⁾. والشاذ: هو ما انفرد بروايته الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه" كما مر ذكره.

وبعد هذا العرض السريع لبيان الفرق بين أسرة الأحاديث المفردة، نعرض آراء الفقهاء يف حكم خبر الواحد، إذا وجدت فيه شروط

(869) نقصد بالغريب غريب المتن والسند وهو الحديث الذي تفرد برواية منته راوٍ واحد "المقدمة/136.

(870) راجع مقدمة ابن الصلاح في موضوع معرفة زيادة الثقة: ص 40، ومعرفة الأفراد: ص 41، ومعرفة الشاذ والمنكر: ص 36، ومعرفة الغريب والعزير - ص 136، وكذلك فتح المغيبي، لشرح ألفية الحديث، للحافظ العراقي، تأليف السخاوي: 1/196، 202، 216، والخلاصة في أصول الحديث للطبيبي: ص 48، والرسالة المستطرفة للكثاني: ص 114.

الصحة.

ج- حكم خبر الواحد:

اختلفت آراء العلماء في حكم الخبر الواحد، فمنهم من أوجب العمل به **كالشافعي**، فيقول في معرض حديثه: " إن أهل قباء استقبلوا القبلة الجديدة، ولم يسمعوا ما أنزل الله في تحويل القبلة، ولم يلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يسمعوا عنه، ليكون تحويلهم بكتاب الله أو سنة نبيه سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بخبر عامة، بل انتقلوا بخبر واحد، إذ كان المخبر عندهم من أهل الصدق، فتركوا ما كانوا عليه وتوجهوا نحو القبلة الجديدة، ولو لم يعلموا بأن الحجة تثبت بمثله لم يفعلوه" (871).

وكذلك بعث أبا بكر والياً على الحج فأقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لهم وما عليهم، وبعث علياً فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آيات من سورة (براءة)، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعث واحداً إلاً والحجة قائمة

(871) راجع الرسالة للإمام الشافعي: ص407، ومقطع 1115، والكفاية في علم

الرواية: ص30.

بخبره على من بعثه إليه" (872).

وقال الخطيب: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء المخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم" (873).

ومن الذين لا يرون العمل به: القدرية، والرافضة، وبعض أهل الظاهر، حيث ذهبوا إلى أنه لا يجب العمل به، ومنهم من يقول: الدليل العقلي هو المانع، ومنهم من يقول: المانع عن العمل به هو الدليل الشرعي، وذهب بعض المحدثين إلى أن خبر الواحد إذا كان في الصحيحين فهو مقبول، وإلا فهو مردود (874).

د - رأي المؤلف: لم يتعرض لذكر خبر الواحد إلا مرتين في كتابه، المرة الأولى في المجلد الأول، والمرة الثانية في المجلد

(872) راجع الرسالة للإمام الشافعي: ص 414، 415، والفقرات: 1133 -

1136.

(873) الكفاية: ص 31.

(874) قواعد التحديث: ص 130.

الثاني، ففي الثاني يقول المؤلف بعد شرح حديث ابن عباس: "368/28 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ" إلى قوله: "فَلْيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ". خ - 230/3" (875).

يقول المؤلف: "يدل هذا الحديث على أن خبر الواحد موجب للعلم" (876)، أي أن المؤلف يرى أن دليل إمامه - الشافعي - رحمه الله - قوي ومتمين، حينما يستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا، وَوَعَاَهَا، وَأَدَّأَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ" (877).

يقول الشافعي في شرح الحديث: "فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالاته وحفظها وأدائها امرأاً يؤديها، والامرء واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال وحرام يُجتنب، وحد يُقام، ومال يُؤخذ

(875) إرشاد الساري / الحج: 239/3. ورقمه: 1623.

(876) اقتران النيرين: 32/2.

(877) الرسالة: 401. وأخرجه الترمذي بألفاظ متقاربة، كتاب العلم/باب الحث على

تبليغ السماع، ورقمه: 2582.

وَيُعْطَى، ونصيحة في دين ودنيا" (878).

ونرى أن المؤلف في علوم حديثه يتكلم عن الفرد ويجعل الفرد نوعين: الفرد المطلق والفرد النسبي، فيعرف الفرد المطلق بأنه: ما رواه راو ولم يروه أحد غيره.

ويقول في النسبي: وهو أنواع فمنه، ما قيد بثقة كمن رواه بوحده فقط عن الصحابي فمثلاً: ما رواه ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي، من أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيد (ق) و(اقترب)، أو كالحديث الذي رواه محدثو مدينة كالبصرة والمدينة، أو ما قيد براوٍ مخصوصٍ كرواية (وليمة النبي صلى الله عليه وسلم على صفية) فهذا الحديث لم يروه عن بكر إلا وائل، ولم يروه عن وائل غير بن عيينة (879).

ثم يقول بعد ذلك: "إن ما رواه الثقة العدل ولم يروه غيره فهو صحيح. وإذا كان عدلاً وفيه نقص قليل من الضبط فحديثه حسن" (880).

(878) نفس المصدر: 402.

(879) راجع اقتران النيرين 47/1 - 48 الطبعة الثانية.

(880) نفس المصدر 49/1.

وبهذا تبين لنا أن رأي المؤلف في موضوع المفرد وخبر الواحد يطابق رأي الجمهور من العلماء، كما أنه في شرح حديث ضمام بن ثعلبة في المجلد الأول "207/79 عن أنس بن مالك..." يقول المؤلف: "وهذا الحديث يدل على أن خبر الواحد معتبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بضمام فقط لإرسال الخبر إلى قومه، ولم يرسل معه أحداً" (881).

2- زيادة الثقة:

أ - تعريفها: هو تفرد الثقة بكلمة أو جملة زائدة في السند أو المتن.

ب- أنواعها ثلاثة:

النوع الأول: أن تخالف الزيادة ما رواه الثقات.

النوع الثاني: ألا تكون مخالفة أو منافية لما رواه الثقات.

النوع الثالث: بين بين، ليس كالأول، ولا كالنوع الثاني (882). بل يشبه الأول من جانب، ومن جانب آخر يشبه الثاني.

ج- حكمها: اختلف العلماء في حكم زيادة الثقة. فمنهم من إعتبرها

(881) نفس المصدر: 216/1.

(882) راجع مقدمة ابن الصلاح: 40.

مقبولة ومنهم من ردها.

فقال الخطيب: "مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث هو: أن زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها. ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً، ثم رواه بعد، وفيه تلك الزيادة. أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو" (883).

وقال قوم من أصحاب الحديث: "زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ، وتترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها، ويضعف أمرها، ويكون معارضاً لها" (884).

أما رأي الخطيب فهو: "أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً" (885).

وابن الصلاح لا يرى قبولها أو ردها إلا بعد التوضيح والتقسيم

(883) راجع الكفاية في علم الرواية: 424.

(884) نفس المصدر: 425.

(885) نفس المصدر: 425.

فيقول: "إن كان منافياً مخالفاً لما رواه الثقات فحكمه الرد. وإن لم يكن فيه منافاة، أو مخالفة لما رواه غيره فهذا مقبول، كالحديث الذي تفرد به الثقة. والثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين" (886).

وقال النووي بوجوب قبول زيادة الثقة، فيقول بعد أحاديث التسبيح والتحميد والتكبير: "وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها" (887).

"والعراقي والعلائي والسخاوي أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن" (888).

د- رأي المؤلف حولها:

لم يتعرض المؤلف إلى موضوع زيادة الثقة إلا مرة واحدة، وذكرها بعد شرح الأحاديث الواردة في الأذكار بعد الصلوات، وهناك يقول: "زيادة الراوي الثقة مقبولة ومعمول بها" (889).

فهناك ينقل ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة، أن الرواة من التابعين

(886) راجع مقدمة ابن الصلاح: 40.

(887) صحيح مسلم يشرح النووي: 94/5.

(888) راجع فتح المغيـث، لشرح ألفية الحديث للحافظ العراقي، تأليف السخاوي 217/1.

(889) اقتران النيرين: 169/6.

وأتباعهم أو من دونهم اختلفوا في نقله، وكلهم ثقات.

1- أن الفقراء يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويطلبون عبادة ليلحقوا بالأغنياء، فيرشددهم بقوله: "تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ" فيختلفون في العدد، فيرجع الراوي إلى شيخه، وهو يأخذ بيده ويقول له: "تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين. خ- 130،/2 م-284/3" (890).

ولكن الشك في رواية مسلم صريح أنه من (سُمَيِّ) ورجع إلى (أبي صالح). وأبو صالح أرشده، أما في رواية البخاري هذا غير واضح.

2- وفي الحديث الثاني ينقل ما في الحديث الأول، وزيادة: أن ابن عجلان الراوي عن (سُمَيِّ) يقول: "فحدثت بهذا الحديث (رجاء بن حَيَّوَة) فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" (891). ويلحق بتلك الرواية ما قاله سهيل: "وفي أخرى يقول سهيل: "إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك

(890) إرشاد الساري: 138/2. وصحيح مسلم بشرح النووي: 93/5.

(891) صحيح مسلم بشرح النووي: 93/5.

كله ثلاثة وثلاثون. م-3/283 و284" (892).

3- وفي الحديث الثالث "2173/10- عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مُعَقَّبَاتُ {تَسْبِيحَاتِ عَقِيبِ الصَّلَاةِ} لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ، دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً". م-3/285" (893).

4- وفي رواية أخرى "2174/11 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتَلَاكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ". م - 3/287" (894).

هذه ثلاث روايات عن أبي هريرة وتختلف الأولى عن الثانية والثالثة. ورواية عن كعب بن عجرة. وقبل الرواية الثالثة لأبي

(892) نفس المصدر السابق: 93/5.

(893) المصدر السابق/ كتاب المساجد: 94/5. ورقمه: 937.

(894) المصدر السابق/ كتاب المساجد: 95/5. ورقمه: 939.

هريرة وبعد رواية كعب بن عجرة، يقول المؤلف: "من قال إحدى عشرة، إحدى عشرة، ومن قال ثلاثاً وثلاثين، ومن قال التكبير أربع وثلاثون، فلا منافاة بينها .. لأن الناقص لا ينفي الزيادة، وزيادة الراوي الثقة معتبرة ومعمول بها"⁽⁸⁹⁵⁾.

أي هو يعتبر أن إحدى عشرة إذا كانت أصلاً، فالثلاث والثلاثون، والأربع والثلاثون زيادتان من زيادات الثقات، ما دامتا من زيادات الثقات لا بأس بها، معتبرة ومقبولة.

#

3- المنكر ومنكر الحديث:

في موضوع خبر الواحد، تعرضنا لذكر المنكر للفرق بينه وبين الشاذ، وقلنا في تعريف المنكر هو: "ما انفرد بروايته الضعيف مخالفاً للثقة"⁽⁸⁹⁶⁾، ولكن الآن نتكلم عنه بصورة تفصيلية ونقول:

أ - المنكر لغة:

اسم مفعول من أنكر ينكر إنكاراً، فهو منكر أي غير معروف. والمنكر ضد المعروف، وتتكبير الشيء من حيث المعنى جعله

(895) اقتران النيرين: 169/6.

(896) راجع الصفحة : 213 هامش رقم (10).

بحيث لا يعرف، وجاء في القرآن على لسان سليمان عليه السلام (نَكَّرُوا لَهَا عَرْشَهَا) (897)، وتعريفه جعله بحيث يعرف⁽⁸⁹⁸⁾، يقال: نكَّر الشيء تنكيراً: غير شكله وهيئته وبدل معالمه فجعله لا يُعرف⁽⁸⁹⁹⁾، وجاءت كلمة المنكر بمعنى المجهول المقابل للمعروف في القرآن: "وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً"⁽⁹⁰⁰⁾.

وهناك علاقة قوية بين المعنى اللغوي للمنكر وبين المعنى الاصطلاحي، لأن المنكر اصطلاحاً: هو "الحديث الذي ينفرد به الرجل الضعيف مخالفاً للثقة"⁽⁹⁰¹⁾.

أي ما لا يعرف إلا من جهة راويه، فهو مجهول غير معروف، وللبيقوني :

"والمنكر الفرد به راوٍ غداً تعديله لا يحمل التفرداً"⁽⁹⁰²⁾

(897) سورة النمل / 41.

(898) معجم مفردات ألفاظ القرآن: ص 527، للراغب الأصفهاني.

(899) معجم ألفاظ القرآن الكريم: 727/2، لمجمع اللغة العربية.

(900) سورة المجادلة/2.

(901) راجع مقدمة ابن الصلاح: 38، وفتح المغيـث: 201/1.

(902) النخبة النبهانية في شرح البيقونية: 48، تأليف محمد خليفة بن حمد النبهاني،

الطبعة الأولى، مصر/ 1938.

وبهذا أشار إلى القسم الثاني للمنكر على تفسير ابن الصلاح، فقال "وهو الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتقان ما يحتمل مع تفردّه" (903).

ب- تقسيمه:

إن المنكر ينقسم عند ابن الصلاح إلى قسمين "المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرنا في الشاذ فإنه بمعناه" (904)، ولقد ذكرنا له التعريفين الذين يعرف بهما قسما المنكر، فلا داعي لإعادتهما، وكذلك يرى الحافظ العراقي في ألفيته، والسخاوي في شرحه (905)، والبيقوني في منظومته ما رآه ابن الصلاح.

ولكن الشيخ ابن حجر العسقلاني يرد على ابن الصلاح فيما رآه التسوية بين الشاذ والمنكر، كما نقله السيوطي في كتابه تدريب الراوي، ولمزيد من التفصيلات راجع ما كتبه السيوطي (906).

إذا أطلق المنكر يراد به ما تكلمنا عنه، أمّا في بعض الأحيان

(903) مقدمة ابن الصلاح: 38.

(904) المصدر السابق: 38

(905) فتح المغيـث 202/1.

(906) تدريب الراوي: 1 / 240.

فتستعمل كلمة المنكر عند بعض العلماء وأئمة الحديث ويراد بها تفرد راويه حتى ولو كان ثقة، كما استعملها الإمام أحمد والنسائي⁽⁹⁰⁷⁾.

ج- حكمه:

يقول الإمام مسلم في مقدمة صحيحه بالنص: "وعلاوة المنكر في حديث المحدث إذا ما عُرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةٍ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رَوَايَتَهُ رَوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ."⁽⁹⁰⁸⁾

ويقول ابن حجر في كتابه النكت: "قلت: فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون"⁽⁹⁰⁹⁾.

وقال البخاري: "كل من قلت: فيه منكر الحديث، يعني الذي أدرج في الخامسة، لا يحتج به، وفي لفظ لا تحل الرواية عنه"⁽⁹¹⁰⁾.

(907) النكت على كتاب ابن الصلاح: 2/ 674.

(908) صحيح مسلم بشرح النووي/المقدمة: 1/ 56.

(909) النكت: 2/ 675، وفتح المغيـث: 1/ 202.

(910) فتح المغيـث: 1/ 373

ويقول السخاوي: "قال شيخنا: فقولهم: متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث أشد من قولهم: ضعيف"⁽⁹¹¹⁾.

ومراتب الضعيف متعددة، فمنها مقبول، ومنها مردود، فالمقبول للاعتبار والشواهد فقط، يقول ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في الرجل بـ(لين الحديث)، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه اعتباراً، فهو أول مراتب الجرح، وثانيها (ليس بقوي)، يقول ابن أبي حاتم: فهو بمنزلة الأول، في كتب حديثه إلا أنه دونه. الثالثة إذا قالوا: (ضعيف الحديث)، فهو دون الثاني، لا يطرح حديثه بل يعتبر به، الرابعة إذا قالوا: (متروك الحديث)، أو (ذاهب الحديث)، أو (كذاب)، فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه"⁽⁹¹²⁾.

إذاً إن متروك الحديث من أعلى مراتب الضعف، وراوي المناكير من هؤلاء.

المنكر عند المؤلف:

قد عرّف المؤلف المنكر في موجزه لعلوم الحديث بقوله: "المنكر هو ما له راوٍ فلا متابع له ولا شاهد، وهو في الأقسام مثل الشاذ،

(911) المصدر السابق: 373/1.

(912) راجع مقدمة ابن الصلاح: 59.

فبعضه معتبر، وبعضه مردود⁽⁹¹³⁾.

ويتعرض لذكر المنكر في المجلد الثاني والخامس فقط على حديثين من الأحاديث المروية للبخاري.

الحديث الأول: "573/34 - شَيْبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ {أَي قَبِيلَةَ الْبَارِقِيِّينَ، نَسَبُوا إِلَى بَارِقٍ، جَبَلٌ بِالْيَمَنِ} يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ بَدِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بَدِينَارًا، وَجَاءَهُ بَدِينَارٍ وَشَاةٍ... الخ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ. خ - 73/6"⁽⁹¹⁴⁾.

فيقول المؤلف قبل شرح الحديث: "أما الحسن بن عمارة فهو مطعون كثيراً، طعنه الشعبة وسفيان الثوري، والإمام أحمد، وابن حبان، ويقول الإمام أحمد: أحاديثه منكرة وموضوعة، ويقول ابن حبان: إنه مدلس... "⁽⁹¹⁵⁾.

فهو بهذا أشار إلى نكارة أحاديث هذا الرجل، إي هو ممن يترك

(913) اقتران النيرين: 49/1 الطبعة الثانية.

(914) إرشاد الساري: 76/6.

(915) اقتران النيرين: 341 / 2.

حديثه، ولا يكتب كما قاله الإمام أحمد في حقه.
والحديث الثاني: "1639/34 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {رضى الله عنه} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ... الخ" خ - 275/9⁽⁹¹⁶⁾.

وبعد معنى الحديث وشرحه تفصيلاً، وبيان معنى الولي، ورواية الإمام أحمد لهذا الحديث، والتوضيح حول كلمة التردد الواردة في الحديث من قبل الله تعالى، وما المقصود بها، يقول: "إن في سند هذا الحديث خالد بن مخلد وهو شيعي مفرط، قال أبو داود: صدوق.

وقال أحمد: له - أحاديث كثيرة منكرة - قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. قال ابن سعد: منكر الحديث، وقاله ابن عدي أيضاً، وعدّ له عشرة أحاديث منكرة، وعدّ هذا الحديث منها ... الخ".

ثم يقول: "إن هذا الحديث حديث غريب جداً لولا هيبة الجامع

(916) إرشاد الساري/ الرقاق: 9 / 289. ورقمه: 6021.

الصحيح للبخاري لعدة الناس من منكرات خالد. وإنه مما انفرد به شريك - وهو شيخ شيخه - والشريك ليس بحافظ، وبهذا المتن والإسناد لم يخرج أحد سوى البخاري، وليس في مسند أحمد أيضاً، ويقول ابن حجر العسقلاني: ومع هذا الذي قاله إلا أن للحديث طرقاً يدل بمجموعها على أن له أصلاً، ولكن تلك الطرق إما ضعيفة أو منقطعة، وتدل على أن له أصلاً⁽⁹¹⁷⁾.

راوي المناكير متى يترك حديثه ؟

إن قولهم: فلان روى المناكير، لا يقتضي بمجرد ترك روايته، حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقول فيه: منكر الحديث، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه. وقال الحافظ الذهبي: "ما كل من روى المناكير بضعيف"، وقال ابن حجر في شرح النخبة: "إن مذهب النسائي ألا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على تركه"، ويقول القاسمي: "وهو مذهب جيد"⁽⁹¹⁸⁾.

(917) اقتران النيرين: 5 / 161.

(918) قواعد التحديث: 181.

4- المضطرب:

المضطرب لغة: اسم فاعل من اضطرب يضطرب اضطراباً، بمعنى الاختلال والتضارب. اضطرب القوم: تضاربوا، اضطرب حبلهم: اختلفت كلمتهم. اضطرب الأمر: اختلف. اضطرب البحر: تحرك وهاج وضرب بعضه بعضاً... (919).

واصطلاحاً: هو الحديث الذي تتعد رواياته إلى حد التناقض في بعض الأحيان، وبما أن روايته في مستوى واحد من حيث الضبط والحفظ والعدالة، يتعسر ترجيح إحدى الروايات على الأخرى، ويختل الأمر.

ويقول ابن الصلاح: "هو الذي تختلف الروايات فيه فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له"، ثم يقول: وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان. أما إذا ترجحت إحداها على الأخرى بوجه من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا حكمه (920).

(919) المنجد في اللغة: 448/1.

(920) انظر مقدمة ابن الصلاح: 44.

ويقول القسطلاني: "المضطرب ما روي على أوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد، بأن رواه مرة على وجه، وأخرى على آخر مخالف له، أو رواه أكثر بأن يضطرب فيه راويان فأكثر، ويكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتي هود" (921).

ويقول المؤلف: "المضطرب هو ما تضارب واختلط بحيث يرويه كلُّ بشكل وبصورة، أو يرويه هو في كل مرة بصورة" مخالفة لسابقتها (922).

الجانب التطبيقي:

تعرض المؤلف لذكر المضطرب في حديث واحد من كتابه (اقتران النيرين) وبين سبب اضطرابه أيضاً، والحديث من مرويات حسن البصري وهذا نصه:

" ويروى عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - عن غير واحد

(921) مقدمة إرشاد الساري: 13/1.

(922) اقتران النيرين: 49/1، الطبعة الثانية. لقد أخطأ المحقق في كتابة

المضطرب، فبدل أن يجعله اسم فاعل جعله اسم مفعول، وهذا خطأ، وراجعت خط المؤلف، وهو لم يشر إلى ذلك.

مرفوعاً فقال: أفطر الحاجم والمحجوم" وصله النسائي. خ-
367/3⁽⁹²³⁾.

ويقول المؤلف: "ففي مذهب الإمام أحمد فقط يفطر الصوم بالحجامة، استناداً على هذا الحديث .. وعند الأئمة الثلاثة لا يفطر بالحجامة، ودليلهم حديث ابن عباس-رضى الله عنهما-، وهذا الحديث -أي: رواية الحسن- مضطرب".

ثم يبين سبب الاضطراب ويقول: "هناك اختلاف بين عطاء ويونس اللذين رويًا عنه، كل منهما يرويه عنه بصورة تختلف عن الآخر"⁽⁹²⁴⁾.

وبهذه الصورة يبين المؤلف علة الحديث وأسباب العلة أيضاً. ولما راجعت القسطلاني وجدت أنه يقول: "لكن الحديث تُكلم فيه، فقال الدارقطني في العلل: اختلف على عطاء بن السائب - أحد الرواة عن الحسن البصري - في الصحابي، - الذي يروي عنه الحسن

(923) إرشاد الساري: 381/3.

(924) اقتران النيرين: 250/8.

- وكذا اختلف على يونس أيضاً⁽⁹²⁵⁾.

ولا ننسى أن البخاري قد نقله بصيغة التمريض: (ويروى)، وهذا دليل على أن البخاري لم يرض بالسند، أو بالأحرى لم يكن على شروطه. ولذا لم يجعل له المؤلف رقماً في كتابه.

أما أنا فلي ملاحظة على قول المؤلف: "وهذا الحديث مضطرب"، قلنا: إن الحديث المختلف الروايات، إذا لم يمكن الترجيح بينهما يُعتبر مضطرباً، فإن رجحت إحدى الروايات كانت الراجحة صحيحة، والمرجوحة شاذة منكورة.

فإن القسطلاني هو نفسه لم يشر إلى الاضطراب في هذا الحديث، لأنه ينقل رأياً لابن حزم ويقول: "قال ابن حزم "صح الحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أَرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً". قاله في الفتح. والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن

(925) إرشاد الساري: 381/3، أي: أن الرواة الذين رووا عن الحسن ثقات، ولكنهم

اختلفوا اختلافا لا يمكن الجمع بينهما، ولذا تصح عليه تسمية الاضطراب.

خزيمه والدارقطني ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه" (926)، أما القسطلاني نفسه في الصفحة التي قبلها يقول: "وصله النسائي من طرق عن أبي حرة عن الحسن" (927).

إذاً أن الحديث لا يعتبر مضطرباً لأنه أمكن التوفيق بين الروايات المتضاربة، فهذا الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول: "فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان، قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ" (928).

ثم إن الحديث المنسوخ لا يعتبر شاذاً أو منكراً، كما في باقي الأحاديث المتضاربة عند ترجيح أحدها، لأنه ثبت أن رجال حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) رجال الصحيح كما قاله ابن حزم (929)،

(926) إرشاد الساري: 382/3.

(927) نفس المصدر: 381/3.

(928) راجع إرشاد الساري: 382/3.

(929) إرشاد الساري: 382 / 3.

ورجال رواته ثقات كما عند النسائي وابن خزيمة والدارقطني⁽⁹³⁰⁾،
 أمّا الاختلاف في مسألة رفعه ووقفه، فقد ثبت رفعه⁽⁹³¹⁾ كما
 صرح بذلك الإمام البخاري نفسه، ويقول القسطلاني : وصله
 النسائي من طرق عن أبي حرة⁽⁹³²⁾.

إذا فإن الحديث لا يعتبر مضطرباً لأنه إن تساوت الروايات وامتنع
 الترجيح، كان الحديث مضطرباً، أمّا الروايات في هذا الحديث
 ليست متساوية، ولا امتنع الترجيح. هذا والله أعلم بالصواب ...

5- المدرج:

أ - المدرج لغة: هو اسم مفعول من أدرج يدرج إدراجاً، تقول:
 أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه، وضمنته إياه ما ليس
 منه".

يأتي لفظ درج بعدة معان في اللغة وما علينا الولوج في هذه
 التفاصيل، وأدرج بمعنى أدخل وضمن، تقول: أدرجت جملة في

(930) نفس المصدر: 382/3.

(931) نفس المصدر: 381/3.

(932) نفس المصدر: 381/3.

مقالة، إذا أدخلتها، وضمنتها إياها⁽⁹³³⁾، والمعنى الاصطلاحي مأخوذ منه. إذ أنه في الاصطلاح: "إدخال شيء في المتن أو في الإسناد ما ليس منهما".

ويقول ابن الصلاح في تعريفه: هو أقسام، منها ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته، (بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث، غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه، على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)⁽⁹³⁴⁾.

ويقول القسطلاني: "المدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلاً يوهم أنه منه، أو يكون عنده متتان بإسنادين فيرويها بأحدهما"⁽⁹³⁵⁾.

لا يخفى أن إدخال كلمة (عقيب) في تعريف ابن الصلاح، و(عقب) في تعريف القسطلاني، جعل التعريف ناقصاً، لأن المدرج لا يلزم أن يكون عقيب ما يرويه الراوي من الحديث، إذ أن

(933) مختار الصحاح: 202، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب: 169.

(934) مقدمة ابن الصلاح: 45.

(935) مقدمة إرشاد الساري: 10/1.

المدرج أنواع وأقسام وقد يكون الإدراج في أول الحديث وقد يكون في وسطه فكيف يحصران المدرج في هذا النوع فقط؟. ولكن المؤلف يقول : "المدرج هو أن تُدخل في الحديث قولاً، أو كلمة من حديث في حديث آخر كحديث (لا تباغضوا)" (936)، فأدرج فيه سعيد ابن مريم "ولا تتافسوا"، وهو ليس من هذا الحديث، بل جاء به من حديث آخر.

و يبدو لي أن تعريف المؤلف أعم وأشمل لأنواع الإدراج في المتن، إلا أنه لا يشمل الإدراج في السند. ب- أنواعه: قد يكون الإدراج في المتن، أوفي السند، أو في كليهما.

1- إدراج المتن :

- 1- قد يكون في أوله وهو نادر جداً.
- 2- أو يكون في وسطه وهو قليل.
- 3- أو يكون في آخره وهو كثير.
- 2- ومدرج الإسناد خمسة أقسام كما قاله ابن حجر في

(936)مقدمة اقتران النيرين: 45/1.

النكت (937).

ج- الطريق لمعرفة الإدراج:

- 1- إما باستحالة إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كحديث أبي هريرة "...لأحببت أن أموت وأنا مملوك".
- 2- أو بتصريح صحابي بأنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، كقول ابن مسعود: وأخرى أقولها ولم أسمعها منه...".
- 3- أو بتصريح بعض الرواة بالفصل بإضافته لقائله، ويتقوى الفصل باقتصار بعض الرواة على الأصل كحديث التشهد، وثالثها أكثرها" (938).

د - حكمه: حكمه الضعيف، ويعد المدرج من أنواع الضعيف، لأنه أدخل في الحديث ما ليس منه، ولم يُميّز بصورة يعرفه الناس. أمّا المدرج، الذي يقوم بهذا العمل، إذا وقع منه خطأ أو سهواً فلا مؤاخذه عليه. أمّا إذا تكرر منه ذلك فيدل على قلة ضبطه بل وعدمه، فحينئذ يكون مجروحاً. وإذا وقع منه عمداً فهو ارتكب حراماً، لأن ذلك حرام بإجماع أئمة

(937) المقنع في علم الحديث: 227/1-231 لابن المقنن، (ت: 804 هـ).

(938) فتح المغيبي: 246/1، والنكت: 812/2.

الحديث والفقهاء حتى قال ابن السمعاني "من تعدد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين" (939).

ويقول ابن الصلاح: "واعلم أنه لا يجوز تعدد شيء من الإدراج... " (940).

هـ- توضيحات المؤلف للأحاديث المدرجة:

وجد المؤلف لم يتعرض لذكر المدرج إلا في موضعين من كتابه (اقتران النيرين)، الأول في المجلد الخامس في موضوع الرؤيا، والثاني في المجلد الثامن في كتاب الحج.

أما الأول، لم يطنب البحث في مسألة الإدراج ولم يتعمق فيها، بل تحدث عنها عابراً، كما تحدث عنها مسلم في صحيحه، وذلك بعد الحديث المرقم "1642/37 - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا

(939) تدريب الراوي: 178.

(940) مقدمة ابن الصلاح: 46.

مِنَ النَّبُوءِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ، قَالَ: وَأَحِبُّ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ، أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ؟ " م - 116/9، خ - 139/10" (941).

وفي رواية أخرى عنه عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، وَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: (وَأَكْرَهُ الْغُلَّ إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ) وَلَمْ يَذْكَرِ الرُّؤْيَا جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءِ" م - 117/9، خ - 139/10" (942).

فيقول المؤلف بعد شرح الحديث: " قال أيوب السخيتاني: لا أدري هل تعبير القيد بالثبات من الحديث، أم من كلام ابن سيرين وأدرجه في الحديث؟" (943).

ثم يقول: "وقال يونس: أنا أحسب أنّ القيد مروى عن النبي صلى

(941) اقتران النيرين: 164/5، و صحيح مسلم بشرح النووي: 20/15، كتاب

الرؤيا، ورقمه: 4200.

(942) نفس المصدر: 22/15. و إرشاد الساري: 145/10.

(943) اقتران النيرين: 164/5.

الله عليه وسلم" (944)، ولم يتكلم بعد هذا الشرح عن الإدراج والمدرجين، أو كيفية الإدراج في الحديث. هذا في الجزء الخامس، أما في الجزء الثامن يختلف كلامه عن كلامه في المسألة.

النوع الثاني:

أما كلامه في المدرج في الجزء الثامن فعند شرحه لحديث "3339/37- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ،...إِلَى أَنْ قَالَتْ: " فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ {التي بعد أيام التشريق}، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ {أخيه رضى الله عنهم}، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةً، وَلَا صَوْمًا. م - 276/5، خ - 260/3 واللفظ لمسلم" (945).

بعد أن أنهى الشرح قال المؤلف: "والرواية التي تقول: (وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةً، وَلَا صَوْمًا) يقول النووي والقسطلاني: أنها

(944) المصدر السابق: 164/5.

(945) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج: 143/8، ورقمه: 2112، وإرشاد

الساري: 270/ 3. ورقمه: 1161.

مدرجة من كلام هشام بن عروة، وليست من كلام عائشة".
 "وأما ما في البخاري من أن عبد الرحمن أركب عائشة خلفه على
 الراحلة، فأهلت بعمره من التتبع من مكان عمرتها، فقضى الله حجها
 وعمرتها، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةً، وَلَا صَوْمًا، فيظهر في
 سياق الكلام أنه مدرج، وليس من كلام عائشة -رضى الله عنه-.
 أما في رواية مسلم هذه التي تقول: " فَأُرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى
 التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجًّا وَعُمْرَتًا... " فتظهر أنه
 من كلامها {رضى الله عنها}، والله أعلم" (946).

أما رواية هشام الأخيرة فتدل بوضوح على أنه من كلام عروة
 وليس من كلام عائشة، وقال فيه (هشام): قال عروة في ذلك: " إِنَّهُ
 قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قال هشام: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ، وَلَا
 صِيَامًا، وَلَا صَدَقَةً" (947).

فهذه الرواية الأخيرة تدل بوضوح أن في الحديث إدراجاً. وهكذا فإن

(946) اقتران النيرين: 8 / 234. أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب بيان وجوه

الإحرام، ورقمه: 2112.

(947) اقتران النيرين: 8 / 234. أخرجه مسلم في كتاب الحج/ باب بيان وجوه

الإحرام، ورقمه: 2112.

المؤلف أشار إلى العلة الموجودة في الرواية و وضحها، حتى
يكون القارئ على بصيرة تامة بالموضوع.

* * *

قائمة بأسماء المراجع:

- (أ) - في كتب الحديث:
1.-الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت: 179هـ) طبع دار الدعوة،
استنبول/1981م.
2.-المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ) طبع دار الدعوة،

- استنبول/1981م.
- 3.-الجامع الصحيح، للإمام البخاري (ت: 256هـ) طبع دار الدعوة، استنبول/1981م.
- 4.-الجامع الصحيح، للإمام مسلم النيسابوري (ت: 261هـ) طبع دار الدعوة، استنبول/ 1981م.
- 5.-سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت:275هـ) طبع دار الدعوة، استنبول/1981م.
- 6.-سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان السجستاني (ت:275هـ) طبع دار الدعوة، استنبول/1981م.
- 7.-سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:279هـ) طبع دار الدعوة، استنبول /1981م.
- 8.-سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:302هـ) باعثناء عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، مكتبة النهضة، الطبعة الأولى/1986م.
- 9.-دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458 هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعه جي، دار الكتب العلمية، بيروت/ 1985 م .
- 10.-الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي(ت: 544 هـ) مع حاشية أحمد بن محمد الشمني، دار الفكر، بيروت /1988م.
- 11.-رياض الصالحين، للإمام النووي (ت:676هـ) بتحقيق وتعليقات الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت/1986م.
- 12.-صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ) بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبوع في مطابع الميمنة في مصر، بولاق، سنة/1304هـ. ومستنسخ من قبل دار الفكر، بيروت.
- 13.-صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

- بيروت/1990م، وصُورت من قبل دار الباز بالسعودية.
14. -صحيح البخاري بشرح الكرمانى، للعلامة محمد بن يوسف الكرمانى (ت:786هـ) دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثانية/1981م.
15. -فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ) دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، القاهرة/1986م.
16. -عمدة القاري، للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت:855هـ) طبعة دار الفكر، بيروت(لم أجد سنة الطبع).
17. -إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت:923هـ) دار الفكر، بدون تأريخ. والمصورة على الطبعة الميمنة ببولاق- مصر/ 1304هـ.
18. -شرح الشفا في شمائل صاحب الاصفاءﷺ، للإمام الفقيه نور الدين القاري، الهروي الحنفي الشهير بملاعلي قاري (ت: 1014هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسنين محمد مخلوف، مطبعة المديني القاهرة/ لم أجد سنة الطبع.
19. -السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، للعلامة أبي الطيب صديق حسن خان القنوجي(ت: 1307هـ) (1) مؤسسة الشؤون الدينية في قطر، لم أجد سنة الطبع .
20. -زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، للشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله المالكي الشنقيطي،(ت:1363هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لم أجد سنة الطبع .
21. -التاج الجامع للأصول، الشيخ منصور علي ناصف. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، بيروت/1986م.
22. -موسوعة أطراف الحديث النبوي، إعداد أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت/1989م.
- (ب)- في علوم الحديث:**
23. -الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، تحقيق وشرح أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، لم أجد سنة الطبع.

24. -مقدمة صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ)، مع شرح الإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت/1990م.
25. تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري (ت:276هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لم أجد سنة الطبع.
26. غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري (ت:276هـ) تحقيق الباحث عبد الله الجبوري، إحياء التراث الإسلامي، العراق، الطبعة الأولى، بغداد/1977م.
27. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (ت:327هـ) دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، حيدر آباد، الدكن/1952.
28. الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني (ت:365هـ) دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت/1985م.
29. معرفة علوم الحديث، للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد النيسابوري (ت:405هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، المستنسخة في المدينة المنورة/1977م.
30. الكفاية في علم الرواية، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت:463هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لم أجد سنة الطبع.
31. الفائق في غريب الحديث، للشيخ العلامة جار الله الزمخشري (ت:538هـ) دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة/1948م.
32. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:544هـ) تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، الطبعة الأولى، القاهرة/1970م.
33. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المشهور بابن الأثير (ت:606هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت (لم أجد سنة الطبع).
34. كتاب المقدمة في علوم الحديث، للإمام المحدث الحافظ أبي عمرو

- عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح
(ت:642هـ) دار الكتب العلمية، بيروت/ 1978 م.
35. مقدمة النووي لشرح صحيح مسلم، للإمام النووي (ت:676هـ) دار
الكتب العلمية، بيروت /1990م.
36. الخلاصة في علوم الحديث، للعلامة الحسين بن عبد الله الطيبي
(ت:743هـ) تحقيق الشيخ صبحي السامرائي، إحياء التراث
الإسلامي، العراق، الطبعة الأولى، بغداد/1971م.
37. جامع التحصيل في أحكام المراسيل:للحافظ صلاح الدين العلائي
(ت:761هـ) تحقيق الشيخ عبد المجيد السلفي ، مكتبة النهضة العربية
، الطبعة الثانية، بيروت/1986م .
38. الباعث الحثيث، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير
(ت:774هـ) دار التراث العربي، الطبعة الثالثة، دمشق/1979م.
39. المقنع في علم الحديث، للحافظ سراج الدين عمر بن علي المشهور
بابن الملقن (ت:804هـ) تحقيق عبد الله يوسف الجديع، دار فواز
للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، الإحساء /1992م.
40. النكت على كتاب ابن الصلاح، للإمام الحافظ أحمد بن حجر
العسقلاني (ت:852هـ) تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمر، دار
الراية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية، الرياض /1988م.
41. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، تأليف الشيخ شمس الدين
محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:902هـ)، دار الكتب العلمية،
الطبعة الأولى، بيروت/1983م.
42. تدريب الراوي، تأليف العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي (ت:911هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،
بيروت/1979م.
43. مقدمة إرشاد الساري، للشيخ العلامة أحمد بن محمد القسطلاني
(ت:923هـ) مطبعة الميمنة ببولاق، مصر، الطبعة السادسة،
القاهرة/1304هـ، المستنسخ من قبل دار الفكر، بيروت.
44. النخبة النبهانية شرح منظومة البيقونية، لمحمد بن خليفة النبهاني،

- الطبعة الأولى، مصر، القاهرة /1938.
45. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تأليف الشريف محمد بن جعفر الكتاني (ت:1345هـ) دار الفكر، الطبعة الثالثة، دمشق/1964م.
46. قواعد التحديث، للعلامة المرحوم جمال الدين القاسمي، مكتبة النشر العربي، دمشق /1935م.
47. علوم الحديث ومصطلحه، تأليف الدكتور صبحي الصالح منشورات الشريف الرضي، الطبعة الخامسة، قم، إيران/1363هـ).
48. الوسيط، تأليف خادم القرآن والسنة الدكتور محمد بن محمد أبو شهية، عالم المعرفة، السعودية، الطبعة الأولى، جدة/1983م.
49. منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، دمشق/1985م.
50. تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان دار نشر السنة، باكستان، بدون تاريخ.
- (ج) - في التفسير:**
51. مفاتيح الغيب، المشهور بالتفسير الكبير، لشيخ الإسلام فخر الدين الرازي (ت:604هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت/1990م.
52. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت:685هـ) شركة البابي الحلبي وشركائها، الطبعة الثانية، القاهرة/1968م.
53. البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت:745هـ) دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت/1983م.
54. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، للإمام جار الله محمود الزمخشري (ت:835هـ) دار الكتاب العربي، بيروت(لم أجد عدد الطبعة وتاريخ الطبع).
55. روح المعاني، للعلامة شهاب الدين محمود الألوسي(ت:1270هـ) مطبعة ملتان، باكستان، (لم أجد عدد الطبعة وتاريخ الطبع).

56. في ظلال القرآن، سيد قطب دار الشروق، الطبعة الخامسة عشرة، بيروت/1988م.
- (د)- كتب العقيدة:**
57. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت/1990م.
58. العقائد، للإمام الشهيد حسن البناء، دار القرآن الكريم، الكويت/1984م.
59. تبسيط العقائد الإسلامية، للشيخ حسن أيوب، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت (لم أجد سنة الطبع).
- (هـ)- علوم المعاني والبيان والبديع**
60. دلائل الإعجاز في علم المعاني، للشيخ عبد القاهر الجرجاني (ت:471هـ) تحقيق الشيخين محمد عبده ومحمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت/1978م.
61. الإيضاح، للشيخ جلال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطيب القزويني (ت:739هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت/1985م.
62. التبيان في علم المعان والبديع والبيان، للشيخ شرف الدين حسين الطيبي (ت:743هـ) تحقيق الدكتور هادي الهلالي، مكتبة النهضة العربية/1987م.
63. شرح الكافية البديعية: في علوم البلاغة ومحاسن البديع: للشيخ صفي الدين الحلبي (ت:750هـ)، تحقيق الدكتور نسيب نشاوي، مجمع اللغة العربية، دمشق/1982م.
64. شرح التلخيص للشيخ أكمل الدين البابر تي (ت:786هـ) تحقيق الدكتور محمد مصطفى صوفية، ليبيا، الطبعة الأولى، طرابلس/1983م.
65. مختصر المعاني، شرح التلخيص للشيخ مسعود بن عمر التفتازاني (ت:791هـ) انتشارات الوفا، الطبعة الثانية، طهران/1361هـ ش.
66. جواهر البلاغة في المعان والبيان والبديع، أحمد الهاشمي، الطبعة

الثانية، طهران/1410هـ

67. ملحق الإيضاح، للدكتور محمد عبد المنعم الخفاجي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الثانية، القاهرة/1984م.

(و) - في الفقه:

68. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ) دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت /1973م.

69. المجموع في شرح المذهب، للإمام النووي (ت:676هـ) مطبعة التضامن الأخوي، دار الطباعة المنبرية، القاهرة(لم أجد عدد الطبعة وتاريخ الطبع).

(ز) - القواميس والمعاجم:

70. الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، لأبي النصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، القاهرة /1987م.

71. معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ت:503هـ) تحقيق نديم مرعشلي، المكتبة المرتضوية في إيران(لم أجد سنة الطبع).

72. مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي (ت:666هـ) دار الفكر(لم أجد سنة الطبع).

73. لسان العرب، لأبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت:711هـ)نشر أدب الحوزة في إيران، قم/1405هـ. ودار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت/1988م.

74. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد الفيومي، (ت: 770 هـ ، وزارة المعارف المصرية، الطبعة السادسة، القاهرة/ 1926م.

75. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت:816) تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت/1985م.

76. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:817هـ) مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة(لم أجد سنة الطبع).

77. معجم ألفاظ القرآن الكريم، لمجمع العلمي العربي، القاهرة(لم أجد

سنة الطبع).

78. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، للعلامة محمد فؤاد عبد الباقي، المستنسخة في إيران، الطبعة السادسة، دار إسماعيليان للنشر/1366هـ ش.

79. مفتاح كنوز السنة، للدكتور أبي، فنسك، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي، مكتب الإعلام الإسلامي، المستنسخة في إيران/1404هـ.

80. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، ترتيب الدكتور أبي، فنسك، مكتبة بريل في مدينة ليدن، هولندا، الطبعة الأولى/1936م.

81. المنجد في اللغة، أبو لويس معلوف، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة الحادية والعشرون، بيروت/1975م، المستنسخة في إيران.

82. الإفصاح في فقه اللغة، تأليف حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثالثة، إيران/1404هـ.

83. الفهارس، تأليف المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي، الملحق بشرح صحيح مسلم، توزيع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى/1990م.

(ح) - السير والأعلام:

84. وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان، للعلامة ابن خلكان (ت:681هـ) المطبوعة في إيران، الطبعة الثانية، قم/1364هـ ش.

85. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:748هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بيروت/1985م.

86. تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، للحافظ الذهبي (ت:748هـ)، تحقيق الدكتور عمر التدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت/1994م.

87. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاج خليفة مصطفى بن عبد الله، الملقب بكاتب جلبي (ت:1067هـ).

88. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي (ت:1089هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت (لم أجد سنة الطبع).

89. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، المكتبة العربية، دمشق/1957م.

90. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، بيروت/1980م.
91. المنجد في الأعلام، أب لويس معلوف، دار المشرق والمطبعة الكاثوليكية، الطبعة العاشرة، بيروت/1976م.
92. علماءنا في خدمة العلم والدين، العلامة الشيخ عبد الكريم المدرس، الطبعة الأولى، دار الحرية، بغداد / 1983م.
93. مشاهير الكرد، للشيخ بابا مردوخ الروحاني، دار سروش، الطبعة الأولى، طهران /1366هـ ش.
94. بنه ماله ي زانياران (بيوتات العلماء) أو الأسر العلمية، تأليف العلامة الشيخ عبد الكريم المدرس، الطبعة الأولى، بغداد/1984م.
95. فهرس المخطوطات والمصورات، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، قسم المكتبات، الرياض/1985م.
96. فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، تأليف الدكتور عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، بغداد/1973م.

#

الصفحة	فهرست المواضيع
5	المقدمة. أهمية الموضوع. سبب اختيار الموضوع. التمهيد ويشتمل على مبحثين.
23	المبحث الأول: حياة المؤلف وميلاده. دراسته، شيوخه، زواجه، أولاده. تدريسه، وظائفه. رحلاته، معرفته باللغات الأخرى، وفاته. المبحث الثاني: آثاره العلمية. أ- قواعد النحو والصرف الكردي. ب- شرحه لكتاب الفريدة في النحو والصرف. ج- اقتران النيرين في مجمع البحرين. الباب الأول: في التعريف بالكتاب ومكانته. الفصل الأول: ينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول منهج المؤلف في كتابه اقتران النيرين. مقدمته.
61	خلاصته في علوم الحديث. منهجه في كتابة الحديث النص.

يضع الرقم لكل حديث.
 يعين مصدر الحديث.
 قد ينسى المصادر.
 قد لا يكتب النص مستقلاً، وقد يكتب الحديث بالمعنى.
 لماذا قد يخالف منهجه؟
 شرحه للكلمات الغريبة.
 منهجه في الاستنباط من الأحاديث.
 منهجه في أحاديث الصفات.
 نماذج لأرائه في شرح أحاديث العقيدة.
 منهجه في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة.
 تعرضه لذكر القراءات.
 استخدامه الشعر للشواهد.
 جمع الأحاديث في موضوع واحد.
 حذف رجال السند دون الصحابي.
 يميز الأثر عن الحديث.
 يحذف الشواهد والمتابعات.
المطلب الثاني آراؤه واجتهاداته وانتقاداته.
 مأساة التاريخ.
 إبداء رأيه.
 يخالف آراء كبار العلماء مادام يرى فيها ضعفاً.
 يناقش وينتخب.
 انتقاده.
 ترجيحاته. قياسه.
 تصحيحه للمسائل.
 رده لملا علي القاري.
 انتقاده للنووي.
 انتقاده لبعض المؤلفين.
 انتقاده للقاضي عياض وغيره.

<p>يوضح ما كان مشكلاً.</p> <p>الفصل الثاني:</p> <p>ينسب الأقوال والآراء إلى مصادرها. قائمة بأسماء المراجع الواردة أسماؤها في الكتاب. نبذة لحياة عدد من أصحاب المراجع.</p>	75
<p>1- سعيد بن منصور. 2- البزار. 3- الدار قطني. 4- الحاكم. 5- البيهقي.</p>	
<p>الفصل الثالث:</p> <p>المقارنة بين اقتران النيرين وبعض شروح الصحيحين. المقارنة بين المؤلف و الشنقيطي. المقارنة بين المؤلف وصديق خان القنوجي. تعريف بعمدة القاري. المقارنة بين المؤلف والعيني. وبين نهج المؤلف والشارحين:(القسطلاني والنووي). المقارنة بين المؤلف والنووي. تعليله لترتيب الأبواب والمواضيع. جدول توضيحي للفرق بين ترتيب المؤلف و الشيخين.</p>	90
<p>الباب الثاني:</p> <p>طريقة المؤلف في عرض المسائل اللغوية.</p> <p>الفصل الأول شرحه لغريب الحديث. شرحه لغريب الحديث داخل النص بالعربية أو بالكردية أو بكليهما. شرحه لغريب الحديث بعد النص مباشرة: بالعربية، أو بالكردية.</p>	

<p>شرحه لغريب الحديث ببيان أصل الكلمة. قد يكون توضيحه بضرب الأمثلة. الفصل الثاني طريقته في عرض المسائل البلاغية. إيراده المسائل البلاغية التشبيهية. تشبيهه المقلوب. الالتفات. اللف والنشر. الحقيقة والمجاز. المبالغة. الباب الثالث:</p>	118
<p>طريقته في الاستدلال والاستنباط. الفصل الأول في شرح أحاديث الأحكام. النوع الأول: عدم تعرضه للأحكام الشرعية، وأمثله. النوع الثاني: بيان الحكم الشرعي بالإيجاز التام، وأمثله. النوع الثالث:</p>	146
<p>بيان الحكم، وذكر المجتهدين الذين قالوا به. النوع الرابع: بيان الحكم وذكر الاختلافات وأدلة كل منهم. النوع الخامس: ذكر الحكم الشرعي وأدلة الفقهاء وإبداء رأيه. النوع السادس: استعماله القياس لبعض الأحكام الشرعية. الفصل الثاني طريقته في شرح أحاديث العقيدة. 1- تعريف الإيمان. 2- الإيمان عنده يزيد وينقص. 3- الإيمان الكامل والناقص.</p>	160

<p>4- عصمة الأنبياء: (أ) - إبراهيم عليه السلام. (ب) - داود وسليمان عليهما السلام. (ج) - نبينا محمد ﷺ . 5- معجزات الأنبياء عليهم السلام. 6- معجزات نبينا محمد ﷺ: (1) ذاته، (2) القرآن (3) المعجزات التي ظهرت في زمانه. (4) - وما تظهر منها بعد وفاته إلى يوم القيامة. 7- الولي وكرامته: شرط الولي. صفات الولي، كرامة الأولياء حق. 8- موقفه تجاه أهل البدع: الشيعية. المرجئة. الخورج. 9- الرقية والأجرة عليها. 10- أحاديث الصفات: ضحك الله. ونزوله، وساقه. قدم الله، وأصابه. بسط اليدين، وفرح الله. حب الله، وبغضه، ووجهه. ونفس الله، وهرولته، ويمينه. 11- الحلف بغير الله. 12- زيارة قبور الصالحين والتبرك بآثارهم. 13- إيمان المقلد. 14- الصدق تدخل البركة في المال. 15- رده لآراء بعض العلماء. الفصل الثالث: طريقته في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة. 1- الأحاديث الواردة في موضوع الوحي.</p>	183
---	-----

- 2- قراءة بن مسعود لسورة يوسف وضربه الحد.
- 3- أحاديث الإيمان والإسلام.
- 4- الأحاديث الواردة في الكبر والإيمان.
- 5- حول الأحاديث التي وردت فيما يقطع الصلاة .
- 6- انصراف النبي ﷺ، عن اليمن أو الشمال.
- 7- حول عذاب القبر.
- 8- السنة القبلية لصلاة الظهر.
- 9- أحاديث حول سنة الضحى.

الباب الرابع:

طريقته في عرض مسائل علوم الحديث.

الفصل الأول: في الجرح والتعديل.

تعريف الجرح والتعديل، وآراء العلماء فيهما، ومتى يجوز الجرح؟

مشروعية الجرح.

رأي المؤلف في الجرح والتعديل.

توضيح حول كلام النقاد(الرواة أثناء المقارنة).

الجهالة وأنواعها.

كيف ترفع الجهالة؟

رأي المؤلف.

الضعيف.

أنواع الضعيف وحكمه.

تشخيص الأحاديث الضعيفة من قبل المؤلف.

السن التي يجوز فيها السماع.

(1)- عادة الناس، (2)- عند العلماء، (3)- أمثلة

رأي المؤلف.

الفصل الثاني:

في السند وما يتعلق به من اتصال وانقطاع.

<p>السند لغة واصطلاحاً. المرفوع تعريفه، وآراء العلماء فيه. الأحاديث التي أشار إليها المؤلف بأنها مرفوعة. المسند: وآراء العلماء فيه. الأحاديث التي أشار إليها المؤلف بأنها مسندة. الموصول لغة واصطلاحاً، وآراء العلماء فيه، وعند المؤلف. الميدان التطبيقي. المرسل، تعريفه وآراء العلماء فيه، وعند المؤلف. أنواعه وحكمه. نماذج منه في اقتران النيرين. الموقوف تعريفه عند العلماء والمؤلف. المطلق والمقيد. بيان الأحاديث الموقوفة. المقطوع، لغة واصطلاحاً وعند المؤلف. هل تعرض المؤلف لبيان المقطوع في شرحه؟ المنقطع تعريفه وآراء العلماء فيه ورأي المؤلف. في مجال التطبيق. 1- المعضل تعريفه لغة واصطلاحاً. 2- الأحاديث التي أشار إليها بأنها من المعضل. المدلس تعريفه لغة واصطلاحاً. أقسامه.</p>	<p>243</p>
<p>الجانب التطبيقي. المعلق تعريفه لغة واصطلاحاً. المعلق في اقتران النيرين. الغريب لغة واصطلاحاً. أنواعه. الغريب في اقتران النيرين.</p>	<p>260</p>

الفرق بين أخبرنا وسمعت.
الفصل الثالث في المتن وما يتعلق بها من علل.
المتن لغة واصطلاحاً.
خبر الواحد.
الفرق بين الشاذ والمنكر والغريب.
حكم خبر الواحد.
رأي المؤلف.
زيادة الثقة تعريفها، وأنواعها.
حكمها، و رأي المؤلف حولها.
المنكر، ومنكر الحديث، تعريف المنكر، تقسيمه.
حكمه.
المنكر عند المؤلف.
راوي المناكير.
المضطرب تعريفه لغة واصطلاحاً.
الأحاديث التي بيّنها المؤلف بأنها مضطربة.
المدرج لغة واصطلاحاً وأنواعه.
الطريق لمعرفته، وحكمه.
توضيحات المؤلف للأحاديث المدرجة.
الخاتمة
قائمة بأسماء المراجع والمصادر حسب وفاة المؤلفين.
فهرست مواضيع البحث.